كليَّة الدِّراسات العليا

قسم القضاء الشَّرعيّ

"مخالفات ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ للجمهور في الميراث والوصيَّة الواجبة"

"Contradictions of Ibn Hazm Al-Thahiri to Majority of Muslim Jurisprudents in Inheritance and the Will"

إعداد

صفيَّة غسَّان هرماس

إشراف

أ.د حسين مطاوع التَّرتوريّ

قُدِّمت هذه الرِّسالة استكمالًا لمتطلَّبات درجة الماجستير في القضاء الشَّرعيّ

1439هـ/ 2017م

نوقشت هذه الرِّسالة وأجيزت يوم الإثنين ٣٠ ربيع الأوَّل ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١٢/١٨م.

وقد تكوَّنت لجنة المناقشين من:

أ.د. حسين مطاوع التَّرتوريّ	مشرفًا ورئيسًا	التَّوقيع	.....
د.جمال عبد الجليل صالح	ممتحنًا خارجيًّا	التَّوقيع	.....
د. لؤي عزمي الغزَّاوي	ممتحنًا داخليًا	التَّوقيع	.....

الملخَّص

تمَّت بحمد الله، دراستي التي تناولت فيها مخالفات ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ للجمهور في الميراث والوصيَّة الواجبة، وكان ذلك بتقسيم البحث إلى مقدِّمةٍ وأربعة فصول، فأوضحت في المقدِّمة أهميَّة الموضوع وأهمَّ أسباب هذه الدِّراسة ومسوِّغاتها، والتي تتلخَّص في:

أوَّلًا: مساس الموضوع بحقوق النَّاس في مال قريبهم المتوفَّى، وجهل كثيرٍ من النَّاس بهذا العلم.

وثانيًا: مكانة ابن حَزْمٍ العلميَّة، للاطلاع على مذهبه، والنَّظر في أدلَّته، ومعرفة سبب اختلافه مع الجمهور، ودراسة آرائه الفقهيَّة في باب الميراث والوصيَّة.

وثالثًا: السَّير على طريق الباحثين وطلَّاب العلم الذين تناولوا آراء ابن حَزْمٍ الفقهيَّة بالدِّراسة في أبوابٍ مختلفةٍ من أبواب الفقه، فكان اختيار هذا الموضوع مشاركةً لهم في دراسة هذا العالم في جانبٍ آخر من جوانب الفقه.

وأمَّا الفصول فعرَّفت في الأوَّل بابن حَزْمٍ الظَّاهريّ وحياته وعصره، وما رافق نشأته من ظروفٍ سياسيَّةٍ؛ إذ عانت الأندلس من اضطراباتٍ وفتنٍ تركت أثرًا بالغًا في ابن حَزْمٍ، وظروفٍ اجتماعيَّةٍ ساهمت في تكوين ملامح شخصيَّته وكان أثرها واضحًا في مادَّة كتابته، ونهضةٍ علميَّةٍ وفَّرت له أسباب العلم والفقه، فورد منابعه ونهل منها. وتحدَّثت كذلك عن نشأة المذهب الظَّاهريّ، والأصول التي يقوم عليها، ومنهج ابن حَزْمٍ في الفقه، وهو اعتماده على الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة، وإنكاره العمل بالرَّأي.

وناقشت في الثَّاني مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة، وجاء فيها بقولٍ لم يقله أحدٌ منهم، ووجدت أنَّه تأثَّر بابن عبَّاس رضي الله عنهما تأثُّرًا كبيرًا وبنى على آرائه في خمس مسائل من المسائل الستِّ التي احتواها هذا الفصل.

وفي الفصل الثَّالث ناقشت مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ جمهور العلماء، وهم هنا ثلاثةٌ من الأئمَّة الأربعة أو اثنان من الأئمَّة الأربعة مع المتأخِّرين التَّابعين للمذهبين الأخريين الذين خالفوا أئمَّتهم نظرًا لفساد بيت المال، وعدم التَّيقن من وصول الحقِّ لأصحابه، كما في مسألتي ميراث ذوي الأرحام، والرَّد.

وأخيرًا عرضت في الفصل الرَّابع قانون الوصيَّة الواجبة، وناقشت أصلها الشَّرعيَّ وحكم الوصيَّة وأقوال العلماء فيها، وصحَّة بناء المشرِّعين لقانون الوصيَّة الواجبة بصورته وشروطه الحاليَّة على مذهب ابن حَزْمٍ.

وأهمُّ النَّتائج التي توصَّلت إليها بعد الانتهاء من دراستي هذه:

أوَّلًا: موافقة ابن حَزْمٍ في مسألتين خالف فيهما رأي الجمهور، هما المسألتان العمريَّتان.

وثانيًا: أنَّ الوصيَّة الواجبة بصورتها الواردة، ليست من مذهب ابن حَزْمٍ، وإنَّما هي ممَّا استحدثه القانون.

الطَّالبة: صفيَّة غسَّان هرماس

Abstract

Praise be to Allah on the completion of my study which addresses "the differences between Ibn Hazm Al-Dhahiry to assemblage in Inheritance and Obligatory will". The research is divided into an introduction and four chapters. In the introduction, I indicated the significance of the topic and the main reasons and justifications for this study namely:

1. The subject matter touches the people's wealth following the passing away of the deceased as well as the ignorance of many people of this discipline.
2. The scholarly ranking of Ibn Hazm. It aims to evaluate his methodology, examine his proofs, identify the bone of contention with the majority of scholars as well as a study of his jurisprudential views on inheritance and will.
3. Contribute to the path taken by other researchers and students who tackled and studied the jurisprudential views of Ibn Hazm following based on approaches. The choice of this topic comes as a contribution towards the study of this scholar from a different perspective.

As for the chapters, the life and age of Ibn Hazm were introduced in the first chapter as well as the political conditions which prevailed at his time. Andalusia then suffered from seditions and agitations leaving a deep impact on Ibn Hazm. His social circumstances had contributed to the formation of his character which was very salient in his writings. The intellectual renaissance had provided him with the means of knowledge and jurisprudence. The rise and foundations of the Al-Dhahirey approach were addressed as well as his way in jurisprudence which relied on the Quran, the Sunnah and unanimity of the companions and his denial of self centered views.

The second chapter discussed the issues of inheritance in which Ibn Hazm differed with the four Imams. He set a precedence by his views. I found out that he was greatly influenced by Ibn Abbas. He built on his views in five out of the six different topics tackled in this chapter.

The third chapter discussed the difference between Ibn Hazm and scholars in issues of inheritance. They are three scholars out of the four Imams or two along with the late proponents of the other two approaches in which they contradicted their Imams due to corruption of the finance ministry as well the uncertainty in delivery of rights to their right holders as the case in the issues of inheritance of maternal relatives and estate remainder.

The fourth chapter introduced the law of obligatory will, its legal Sharia origin, will rulings and scholars views. It also verified the basis used by legislators to formulate the law of obligatory will in its present purport and its provisions based on Ibn Hazm's approach.

The main outcomes of the study:

1. Agreement with Ibn Hazm on the two issues raised by Omar Ibn Al Khattab in which he differed with scholars.
2. The obligatory will, as it stands, is not derived from Ibn Hazm's approach but rather from the innovations of law.

Resercher: Safia Ghassan Hermas

إهداءٌ

إلى:

لِأُمِّي وَلِأَبِي

فلولاهما بعد الله ما خطَّت يداي حرفًا في هذا البحث. دعماني وصبرا عليّ وسارا معي في طريق العلم خطوةً بخطوةٍ حتى بلغت هذا المبلغ وأنهيت هذه الدِّراسة، فلا والله ما أدَّيت حقَّهما بإهدائهما هذا الجهد، لكنَّني ما وجدْت أحدًا يستحقُّ أن يهدى له سواهما، فلله الحمد على نعمة الأمِّ والأب، ولهما البرُّ ما حييت.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله على فضله ومنَّته، الحمد لله الذي وفَّقني لدراسة الماجستير في جامعة الخليل، والشُّكر للجامعة التي احتضنتني وأوردتني منابع العلم أنهل منها.

والشُّكر موصولٌ للأستاذ الدُّكتور: حسين مطاوع التَّرتوريّ، أستاذ الفقه وأصوله في كليتيّ الشَّريعة والدِّراسات العليا، والذي تفضَّل بالإشراف على رسالتي، ولم يألُ جهدًا في قراءتها وتدقيقها وإبداء ملاحظاته القيِّمة عليها، وصبر عليَّ طويلًا وتابعني فيها، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

كما يستحقُّ الشُّكرَ منِّي كلٌّ من:

أساتذتي في قسم القضاء الشَّرعيّ، على ما قدَّموه من علمٍ ودعمٍ واحترامٍ لنا كطلابٍ، يلحظه الدَّارس في هذا القسم.

وأشكر جدِّي لأمي الدُّكتور محمَّد الشِّيخ محمود صيام، خطيب المسجد الأقصى سابقًا، على ما كان له من بصمةٍ في مشواري العلميّ، جزاه الله خيرًا.

وأحبابي وأصحابي ونور قلبي، إخوتي: هاجر وعبدالله وأريج، فقد حرصوا على توفير الوقت لي طول مدَّة دراستي في الماجستير، وقدَّموا لي المساعدة والدَّعم المعنويَّ لاجتياز الصُّعوبات التي واجهتني أثناء هذه المرحلة.

المقدّمة :

الحمد لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيّباً مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمدٍ أشرف الخلق والمرسلين، ما هبَّت النَّسائم، وما ناحت على الأيك الحمائم... وبعد :

فقد فصَّل الله تعالى أحكام الميراث، ولم يدع أمر تفصيلها وتبيينها للنَّاس؛ ليسدَّ بذلك الباب أمام أهوائهم ورغباتهم ومصالحهم، فلا تتدخل في تقسيمه. لكنَّ العلماء اختلفوا في الميراث فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ، خلافًا جزئيًا لا جوهريًا، بحسب اختلاف أفهامهم واجتهاداتهم وما يفتح الله عليهم من وجوه الاستنباط.

إلّا أنَّ الدَّارس لفقه الميراث، يجد أنَّ لابن حَزْمٍ خلافًا كثيرًا مع العلماء؛ فهو في معظم المسائل يخالف الأئمَّة الأربعة ويقول بقولٍ لم يقله أحدٌ منهم، إلَّا أنَّه يبني رأيه على أدلَّة ابن عبَّاسٍ[1] غالبًا، مثل

[1] هو عبد الله بن عبَّاسٍ بن عبد المطَّلب، أبو العبَّاس، ابن عمّ رسول الله ﷺ، أمُّه أمُّ الفضل لبابة بنت الحارث الهلاليَّة، ولد وبنو هاشم بالشِّعب قبل الهدرة بثلاث سنين وقيل بخمس، قالوا عنه:(ترجمان القرآن)، وكان يسمَّى حبر الأمَّة؛ لسعة علمه، دعا له رسول الله ﷺ فقال:" اللهم فقِّهه في الدِّين وعلِّمه التَّأويل"، روى عن النَّبيّ ﷺ وعن عمر وعليّ ومعاذ بن جبل وأبي ذرّ، وروى عنه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وخلقٌ كثيرٌ. توفِّي سنة ثمان وستِّين ، وقيل سنة خمسٍ وستِّين للهجرة. انظر: ابن الأثير الجزريّ، عليّ بن محمّد، ت 630هـ، الكامل في التّاريخ، ج3، ص291 (راجعه وصحّحه محمّد يوسف الدّقّاق، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط2، 1415هـ /1995م) . وابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصَّحابة، ج4، ص121 (حقَّقه عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ).

المسألة العمريَّة[1] والعَوْل[2] وغيرها، وفي مسائل أخرى خالف فيها الجمهور واختار من أقوال الأئمَّة الأربعة ما لا قياس فيه وما يكون ظاهر النَّصِّ، مثل مسألة الرَّدِّ[3] وميراث ذوي الأرحام وحجب الجدِّ للإخوة والأخوات.

وخالف ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة كذلك بالقول بوجوب الوصيَّة للأقارب غير الوارثين، وهي مسألةٌ مهمَّةٌ؛ حيث أوجب القانون الوصيَّة للأحفاد الذين مات أبوهم في حياة جدِّهم فيما يسمَّى (الوصيَّة الواجبة)، واستند واضعوا قانون الأحوال الشَّخصيَّة- المعتمد على أقوال الفقهاء- إلى رأي ابن حَزْمٍ.

ومع أنَّ ابن حَزْمٍ صاحب علمٍ واسعٍ غزيرٍ، وفضلٍ كبيرٍ، وهو فقيهٌ له قدره ووزنه، صاحب حجَّةٍ قويَّة، متشدِّدٌ في الدِّفاع عمَّا اختاره، إلَّا أنَّ له لونًا من الاستنباط ومنهاجًا اختصَّ به، غير ما عليه الأئمَّة الأربعة، فقد أنكر القياس وهو أحد أهمِّ مصادر الأدلَّة عند الأئمَّة الأربعة، وأبطل الاستحسان، وأبطل الاجتهاد بالرَّأي، وأخذ في الأوامر والنَّواهي بالظَّاهر.

---

[1] سمّيت بذلك لأنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ قضى فيها، وتابعه زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفّان ﷺ، وبهذا أخذ الأئمَّة الأربعة، وهي ميراث الأمِّ عند وجود الأب وأحد الزوجين. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت 620هـ، المغني، ج6، ص279 (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1968م).

[2] والعول هو: زيادة السّهام إذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النّقص على كلٍّ منهم بقدر فرضه، كما لو ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وشقيقتين فتعول لسبعة. الحصكفيّ، محمّد بن عليّ، ت 1088هـ، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع ردّ المحتار، ج6، ص786 (دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م).

[3] والرَّدُّ هو: صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النَّسبيَّة بقدر فروضهم عند عدم العاصب. داود، أحمد عليّ، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة بين الفقه والقانون، ص478 (دار الثَّقافة، عمَّان، ط1، 1428هـ/ 2007م).

وإبطال القياس، والأخذ بظاهر النُّصوص دون الغوص في معانيها فيه خطرٌ كبيرٌ على الأمَّة الإسلاميَّة، من تحجير العقول الإسلاميَّة، وغلق باب الاجتهاد، الذي يؤدِّي إلى جمود الفكر، ويحصر الأمَّة في معينٍ ضيّق.

من هنا كان هذا الموضوع، لدراسة جانبٍ من فقه ابن حَزْم، في الميراث والوصيَّة الواجبة، والتعرُّف على هذه العقليَّة الفذَّة، ومعرفة الأصول التي استند عليها في مخالفته لأولئك العلماء الأفذاذ والخروج عن أقوالهم، وهم الذين لم يألوا جهداً في الأخذ بالنَّص وعدم مخالفته، وقد صرَّحوا بأنَّ ماصحَّ من الحديث فهو مذهبهم، وأنَّ كلَّ واحدٍ يؤخذ من قوله ويردُّ إلَّا رسول الله ﷺ.

أهميَّة الموضوع:

يستمدُّ الموضوع أهميَّته من أهميَّة علم الفرائض، لتعلُّقه بحياة النَّاس وحقِّهم في مال قريبهم المتوفَّى، وجهل كثيرٍ من النَّاس بهذا العلم، وظلمهم بعضهم البعض في القسمة مرَّةً عن جهلٍ وتارةً عن علمٍ وقصدٍ فيأكل بعضهم حقَّ بعض.

ولأهميَّة ابن حَزْمٍ، الذي لا يمكن لأحدٍ إغفال علمه وفضله، وقوَّة حجَّته، فهو ليس عالما ضعيفًا نعرض عن رأيه أو نمرُّ عليه مروراً. وأحياناً أخرى لغرابة آرائه الفقهيَّة التي جانب فيها الصَّواب حتَّى قال العلماء هذه من غرائب ابن حَزْمٍ.

ولأهميَّة إبراز المسائل التي انفرد فيها ابن حَزْمٍ عن غيره أو خالف فيها الجمهور، وتوضيح طرق الاستنباط عند الظَّاهريَّة، التي تختلف عن الجمهور من حيث إنكار القياس والرَّأي، والأخذ بالظَّاهر.

أسباب اختيار الموضوع:

للاطلاع على مذهب ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ، والنَّظر في أدلَّته، ومعرفة سبب اختلافه مع الجمهور، ودراسة آرائه الفقهيَّة في بابٍ من أبواب الفقه، وهو علم الفرائض، بالإضافة إلى وجوب الوصيَّة من باب الوصايا، لتعلُّقه بقانونٍ مطبَّقٍ في المحاكم الشرعيَّة اليوم، وهو قانون الوصيَّة الواجبة.

ولعدم وجود مصنَّفٍ أفرد لدراسة مخالفات ابن حَزْمٍ للجمهور في الميراث والوصيَّة الواجبة، وإنَّما تذكر آراؤه ومخالفاته في كتب الفقهاء منثورةً ودون تعمُّقٍ في دراستها أو تركيزٍ عليها.

بالإضافة إلى تناول الباحثين وطلَّاب العلم لابن حَزْمٍ في بحوثهم، وتناولهم لما انفرد به من آراءٍ فقهيَّةٍ في أبوابٍ مختلفةٍ من أبواب الفقه، فكان اختيار هذا الموضوع سيراً على طريقهم، ومشاركةً لهم في دراسة هذا العالم في جانبٍ آخر من جوانب الفقه.

وأخيراً فالمكتبة الإسلاميَّة بحاجةٍ إلى دراسةٍ متعمِّقةٍ مدعومةٍ بالأدلَّة لآراء ابن حَزْمٍ،بالنظر إلى ما تميَّز به من أسلوب استنباطٍ يأخذ بظاهر النَّصِّ، وينكر القياس والرَّأي.

أهداف البحث:

1. معرفة الظُّروف التي أسهمت في تشكيل شخصيَّة ابن حَزْمٍ العلميَّة.
2. التَّعرف على نشأة المذهب الظَّاهريّ، ومؤسِّسه، وعلاقته بابن حَزْمٍ.
3. معرفة منهج ابن حَزْمٍ في الفقه، والأصول التي بنى عليها آراءه الفقهيَّة وهي الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة.
4. معرفة أسباب خلاف ابن حَزْمٍ في مسائل الميراث، والأدلَّة التي استند عليها، ومقارنتها بأدلَّة الجمهور والتَّرجيح بينها.

5. معرفة حكم الوصيَّة ابتداء، وخلاف ابن حَزْمٍ للأئمَّة الأربعة فيها.

6. معرفة الأصل الذي بنى عليه واضعوا القانون إيجاب الوصيَّة قضاء فيما سمُّوه بالوصيَّة الواجبة، وما إذا كان في إيجاب ابن حَزْمٍ للوصيَّة ما يسعفهم.

7. معرفة المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة في مسائل الميراث.

إشكاليَّة الدِّراسة:

1. كيف كانت الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة في عصر ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ؟ وما تأثير ذلك عليه؟

2. من هو مؤسِّس المذهب الظَّاهريّ؟ وما علاقته بابن حَزْمٍ؟

3. ما هو منهج ابن حَزْمٍ في الفقه؟

4. ما هي آراء ابن حَزْمٍ في الميراث؟ وما هي أدلَّته وأدلَّة الجمهور، وما الرَّاجح منها؟

5. ما حكم الوصيَّة؟ وما معنى الوصيَّة الواجبة وحكمها؟

8. ما هو الأصل الذي بنى عليه واضعوا القانون إيجاب الوصيَّة قضاء، وهل في إيجاب ابن حَزْمٍ للوصيَّة ما يسعفهم؟

6. ما المعمول به في المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة في مسائل الميراث؟

مصطلحات البحث:

الجمهور: لغةً: مادَّة(جمهر)، فجمهور كلِّ شيءٍ: معظمه، وجمهور النَّاس: جلُّهم[1].

---

[1] ابن منظور، محمَّد بن مكرم، ت 711هـ، لسان العرب، ج4، ص149 (دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ). والجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد، ت 393هـ، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، ج2، ص617 (حقَّقه أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م).

وفي اصطلاح الفقهاء: هم الثَّلاثة في مقابل الواحد من الأئمَّة الأربعة ، أو عالمان من الأئمَّة الأربعة مع أصحاب مذهب ثالثٍ، إذا انسحبوا واختاروا قول غير إمامهم[1].

وأقصد "بالجمهور" في عنوان البحث المعنى اللغويّ، جلّ النَّاس، وأقصد بالجمهور في الفصل الثَّالث المعنى الاصطلاحي.

الوصيَّة الواجبة: وهي وصيَّةٌ أوجبها القانون، على الميِّت لفرع ولده المتوفَّى الذي مات في حياته أو معه، بمقدار حصَّة أبيهم من الميراث لو كان حيًّا، على ألَّا يتجاوز ثلث التَّركة، وأن لا يكون الجدُّ قد أعطى أولاد ولده المتوفَّى عطيَّةً لا تقلُّ عن حصَّة أبيهم.

الدِّراسات السَّابقة:

ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ، شخصيَّةٌ علميَّةٌ موسوعيَّةٌ متميِّزةٌ، فهو فقيهٌ ومؤرِّخٌ وشاعرٌ وأديبٌ، لهذا اهتمَّ به الباحثون وطلَّاب العلم، وكتبوا عنه البحوث والدِّراسات والكتب في شتَّى العلوم، منها الفقه والأصول والملل والمنطق والأدب، حتى بلغ عدد الرَّسائل الجامعيَّة التي كتبت عنه أكثر من خمسين رسالة.

وممَّن كتب عن ابن حَزْمٍ، الأستاذ الدُّكتور محمَّد روَّاس قلعه جي، بعنوان :"ابن حَزْمٍ في المحلَّى،كتابٌ في أرقام "، نشر في مجلَّة الحضارة الإسلاميَّة، عدد 5-6 عام 1966م.

شكَّل هذا الكتاب دليلاً لكتاب المحلَّى، أحصى فيه عدد أقوال السَّلف الذين أورد ابن حَزْمٍ آراءهم فيه. وأعطى في صفحاتٍ مختصرًا عن طريقة ابن حَزْمٍ والمنهج الذي اتَّبعه في كتابه المحلَّى، مع تحرير بعض المسائل.

---

[1] المختار الشَّنقيطي، محمَّد بن محمَّد، شرح زاد المستقنع، ج341، ص14(مصدر الكتاب: دروسٌ صوتيَّةٌ قام بتفريغها موقع الشَّبكة الإسلاميَّة، وهو موجودٌ على المكتبة الشَّاملة،**http://www.islamweb.net**).

وفي الفقه كُتب عن انفراداته في العبادات كالصَّلاة، والحجِّ، والطَّهارة، وفي الجنايات، والحدود، والنِّكاح، وغيرها. أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ لا يتَّسع المقام لذكرها :

1. "مخالفات الإمام ابن حَزْمٍ للمذاهب الأربعة في وسائل الإثبات " رسالة ماجستير، قدَّمها الطَّالب أحمد عبد المجيد صالح، قسم القضاء الشَّرعيّ، جامعة الخليل.

وكانت الرِّسالة في فصلين، مهَّد لهما بالتَّعريف بابن حَزْمٍ وبمذهبه، وتضمَّن الفصل الأوَّل رأي ابن حَزْمٍ في التَّقليد، وناقش دعوى عدم جواز تقليد ابن حَزْمٍ، ورأي العلماء في ذلك، ثمَّ تضمَّن الفصل الثَّاني المسائل التي انفرد فيها ابن حَزْمٍ عن الأئمَّة الأربعة، في باب وسائل الإثبات، والآراء فيها وأدلَّة كلِّ فريقٍ مع المناقشة والتَّرجيح.

2. "انفرادات ابن حَزْمٍ عن المذاهب الأربعة فيما يبطل الصَّلاة وما لا يبطلها " رسالة ماجستير، قدَّمها الطَّالب بلال حسن السّخيمي، عمادة الدِّراسات العليا والبحث العلميّ، كليَّة الشَّريعة، قسم الفقه، جامعة الإيمان.

جاءت الرِّسالة في أربعة فصول، عرَّف في الفصل الأوَّل بابن حَزْمٍ، وفي الفصل الثَّاني والثَّالث تناول ثمانٍ وعشرين مسألةً فيما يبطل الصَّلاة من ترك شرطٍ أو ركنٍ، أو فعل محرَّمٍ أو فعل ما ليس من جنسها، واحتوى الفصل الرَّابع على انفرادات ابن حَزْمٍ فيما لا يبطل الصَّلاة.

ومن المؤلَّفات التي لها علاقةٌ بموضوع البحث:

- "ابن حَزْمٍ، حياته وعصره- آراؤه الفقهيَّة " كتابٌ للإمام محمَّد أبو زهرة، نشرته دار الفكر العربيَ، القاهرة.

تناول فيه ابن حَزْمٍ بالتَّفصيل، فدرس حياته وعصره وأثرهما في تكوين شخصيَّته العلميَّة، ودرس آراءه الفقهيَّة، وأصوله، وتناول بالدِّراسة بعض المسائل من فقهه في أبوابٍ مختلفةٍ، كان منها باب الميراث، واقتصر على ثلاث مسائل خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة، وهي المسألة الغرَّاء، وميراث الجدَّة، والعول. تحرَّى فيها – كما عبَّر هو – الإيجاز غير المخلِّ.

وفي هذا البحث سأدرس كلَّ المسائل التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة، بالإضافة إلى التي خالف فيها جمهور العلماء، دراسةً تفصيليَّةً متعمِّقةً، تقوم على جمع كلِّ الأدلَّة في المسألة ودراستها وتحليلها ومناقشتها وترجيح الأقوى منها.

- " شرح قانون الوصيَّة " كتابٌ للإمام محمَّد أبو زهرة، نشرته مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة.

تناول فيه الأحكام العامَّة للوصيَّة، في دراسةٍ مقارنةٍ بين الفقه والقانون، ودرس الوصيَّة الواجبة والتَّأصيل الشَّرعيَّ لها، وطريقة حلِّ مسائل الميراث التي تشتمل على الوصيَّة الواجبة. وقد توصَّل الكاتب إلى أنَّ رأي ابن حَزْمٍ يمثِّلُ أصلًا لإيجاب الوصيَّة قضاء، وأنَّها – قانونٌ عادلٌ –.

وفي هذا البحث سأدرس حكم الوصيَّة هل هي مندوبةٌ أم واجبة، وهل يصلح رأي ابن حَزْمٍ أصلًا شرعيًّا للقانون. وأخالف الكاتب في جعل رأي ابن حَزْمٍ أصلًا شرعيًّا لما ورد في القانون؛ فإيجاب ابن حَزْمٍ للوصيَّة كان للأقارب عامَّةً دون تحديدها لصنفٍ معينٍ أو بمقدارٍ معينٍ ما دامت في حدود الثُّلُث، بالإضافة إلى أمورٍ أخرى سأبيِّنها في مكانها في البحث.

هذا بعض ما أُلِّف في فقه ابن حَزْمٍ، وما يتَّصل بموضوع البحث. فالدِّراسات السَّابقة التي تناولت ابن حَزْمٍ كثيرةٌ. أمَّا آراء ابن حَزْمٍ التي تناولها البحث فلم يصنَّف فيها – بحسب ما اطَّلعت عليه

- بشكلٍ منفردٍ، ولم تخصَّ بالدِّراسة والبحث، إلّا ما ذكر متناثرًا في الكتب التي تناولت الميراث وفي ثنايا السُّطور.

منهج البحث:

سأتَّبع - إن شاء الله - في البحث المنهج الوصفيّ، مع الاستفادة من المنهج الاستقرائيّ والمنهج التَّحليليّ. وستكون الدِّراسة على طريقة الفقه المقارن؛ بدراسة رأي ابن حَزْمٍ ورأي الجمهور وأدلَّة كلٍّ منهما، ومناقشتها وترجيح ما تؤيِّده الأدلَّة الصَّحيحة؛ ولن أتطرَّق في البحث إلى موانع الميراث، فهذا عنوانٌ يحتاج إلى دراسةٍ مفصَّلة كاملة.

ومن منهجي في البحث، إذا كان الدَّليل في كتب المخالفين لم ألتفت إليه، ولم أحتجَّ به؛ فقد يذكر الفقهاء دليلًا في كتبهم وينسبونه لابن حَزْمٍ، فلم أكن ألتفت إليه، ولا أخذ أدلَّة ابن حَزْمٍ إلَّا من كتابه.

وما كان من الأحاديث في صحيح البخاريّ ومسلم فلا أرجع لغيرهما، وما كان في غيرهما فأعزوه للكتب المعتمدة مع الحكم عليه.

ولا أترجم للصَّحابة أو الخلفاء الرَّاشدين أو الأئمَّة الأربعة، وأترجم لباقي العلماء بصرف النَّظر عن شهرتهم؛ فما يكون مشهورًا لي قد لا يكون مشهورًا لغيري، والعكس كذلك.

رموز البحث :

- ت بعد اسم المؤلِّف: توفِّي.
- ت: تاريخ .

- ج: جزء.
- د.ت: بدون تاريخ نشر.
- د.ط: بدون رقم الطبعة.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة .
- ق.ع: في جداول المواريث تعني الباقي تعصيبًا.
- م: ميلادي.
- م: في جداول المواريث تعني محجوب.
- هـ: للهجرة.

محتوى البحث:

ينقسم البحث إلى مقدِّمةٍ وأربعة فصولٍ وخاتمة.

مقدِّمةٍ: تتضمَّن أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف التي ستتحقَّق منه.

وأربعة فصول:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بابن حَزْمٍ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حياة ابن حَزْمٍ.

والمبحث الثَّاني: عصر ابن حَزْمٍ (الحياة السِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والعلميَّة).

والمبحث الثَّالث: المذهب الظَّاهريّ.

مقدِّمةٌ في علم الميراث.

الفصل الثَّاني: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة.

وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأوَّل: العصبة مع الغير، ميراث الأخوات مع الفرع الوارث المؤنَّث.

والمبحث الثّاني: ميراث الأمِّ مع الإخوة.

والمبحث الثّالث: المسألتان العُمَريَّتان، ميراث الأمِّ عند وجود الأب وأحد الزَّوجين.

والمبحث الرّابع: العول.

والمبحث الخامس: التَّعصيب بالغير.

والمبحث السّادس: ميراث الجدَّة، وقيامها مقام الأمِّ عند عدم وجود الأمِّ.

الفصل الثّالث: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الجمهور.

وفيه تمهيدٌ و أربعة مباحث:

التَّمهيد: معنى الجمهور.

المبحث الأوَّل: ميراث الجدِّ عند وجود الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب.

والمبحث الثَّاني: ميراث الحمل إذا مات قبل انفصاله كاملاً.

والمبحث الثَّالث: ميراث ذوي الأرحام.

والمبحث الرَّابع: الرَّدُّ.

الفصل الرَّابع: الوصيَّة الواجبة (الميراث القانونيّ).

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: حكم الوصيَّة الواجبة ابتداء.

والمبحث الثَّاني: الوصيَّة الواجبة قضاء (الميراث القانونيّ)، وقانونها، والأصل الذي بنيت عليه.

وخاتمةٍ تتضمَّن أهمَّ النَّتائج التي يخلص إليها البحث وأهمَّ التَّوصيات. والفهارس العلميَّة اللَّازمة في البحث، مثل فهارس الآيات والأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

الفصل الأوَّل: التَّعريف بابن حَزْمٍ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حياة ابن حَزْمٍ.

المبحث الثَّاني: عصر ابن حَزْمٍ (الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة).

المبحث الثَّالث: المدرسة الظَّاهريَّة.

المبحث الأوَّل: حياة ابن حَزْمٍ.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوَّل: اسم ابن حَزْمٍ وكنيته ونسبه.

والمطلب الثَّاني: مولد ابن حَزْمٍ ونشأته ووفاته.

والمطلب الثَّالث: طلب ابن حَزْمٍ للعلم وشيوخه وتلامذته.

والمطلب الرَّابع: مكانة ابن حَزْمٍ العلميَّة وأقوال العلماء فيه، ومؤلَّفاته.

المطلب الأوَّل: اسم ابن حَزْمٍ وكنيته ونسبه.

هو الإمام عليُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزْمٍ بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيْد، أبُو محمَّد، مولى يزيد بن أبي سفيان الأمويّ. الفارسيّ الأصل، ثمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ. وكان جدُّه خلف أوَّل من دخل الأَنْدَلُسَ مع عبد الرَّحمن الدَّاخل الملقَّب بـ" صقر قريش "[1].

المطلب الثَّاني: مولد ابن حَزْمٍ ونشأته ووفاته.

ولد ابن حَزْمٍ في قُرْطُبَةَ في الأَنْدَلُسِ، في الجانب الشَّرقيّ منها، وكان مولده آخر ليلة الأربعاء، آخر يومٍ من شهر رمضان المبارك، سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمائةٍ للهجرة. ونشأ في تَنعُّمٍ ورفاهِيةٍ، في بيت عزٍّ

---

[1] الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ، معجمُ الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ج4، ص1650 (حقَّقه إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1414هـ /1993م). وابن خلِّكان، أحمد بن محمّد، ت 681هـ، وفياتُ الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ج3، ص325 (حقَّقه إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، ط0، 1900م). والذَّهبيّ، محمّد بن أحمد، ت 748هـ، تذكرة الحفَّاظ= طبقات الحفَّاظ، ج3، ص227 (دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1، 1419هـ /1998م).

ومالٍ وجاهٍ؛ فقد كان والده مِنْ كبراء أهل قُرْطُبَةَ، شَغَلَ الوزارةَ في الدَّولة العامريَّة، وكذلك تولَّى ابن حَزْمٍ الوزارةَ، ثمَّ نبذ هذه الطَّريقة واتَّجه إلى العِلمِ. رُزق ذكاءً مُفْرِطًا، وذِهنًا سيَّالًا. قام أبوه على تربيته واعتنى به أحسن عنايةٍ وأحاطه إحاطةً كاملةً، ووجَّههُ إلى أفاضِلِ الشُّيوخِ ليشغلَ وقته بمجالسِ العلماءِ[1].

لكنَّ ما مِنْ نعيمٍ دائمٍ إلّا نعيم الآخرةِ؛ فلمَّا انحلَّ عِقْدُ الخلافةِ الأمويَّةِ وخرج الملكُ مِنْ بين أيديهم، عمَّتْ الاضطراباتُ والفتنُ الأنْدَلُسَ واكتوى بنارِها ابنُ حَزْمٍ، فتبدَّلَ النَّعيمُ بؤسًا، واضطرَّتْ أسرتُهُ لتركِ قُرْطُبَةَ؛ لِمَا طال أهلَ قُرْطُبَةَ عامَّةً وأتباعَ الأُمويينَ خاصَّةً مِنْ أذى[2].

وقدْ أثارَ ولاؤه للأُمويينَ حفيظَةَ الحكَّامِ عليه، فلقيَهُ مِنْ الأذى والتَّشريدِ والإقصاءِ ما لقيه. حتَّى توفِّي منفيًّا بقريةٍ من "لَبْلَة"[3]، عشيَّةَ يوم الأَحدِ، لليلتينِ بقيتا مِنْ شَعبانَ، سنةَ ستٍّ وخمسينَ وأربعمائةٍ للهجرةِ، فكان عمره إحدى وسبعينَ سنةً[4].

---

[1] ابن بَشْكُوَال، خلفُ بنُ عبدِ الملك، ت 578هـ، الصِّلة في تاريخ أئمَّةِ الأنْدَلُس، ص396 (عني بنشره وصحَّحهُ وراجع أصلهُ السيّد عزَّت العطَّار الحُسينيُّ، مكتبة الخانجيّ، ط2، 1374هـ /1955م). والحمويُّ، معجمُ الأدباء، ج4، ص1650. والذَّهبيُّ، محمَّد بن أحمد، ت 748هـ، سِيرُ أعلامِ النُّبلاء، ج18، ص185-186(حقَّقه شعيب الأرنؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط1، 1405هـ /1984م).

[2] أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، ابن حَزْمٍ حياته وعصره- آراؤه الفقهيَّة، ص28 (دار الفكر العربيّ- القاهرة، د.ط، د.ت).

[3] لَبْلَة، بفتح أوَّله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، مدينةٌ بالأندلس بالغرب من قُرْطُبَة، بريَّةٌ بحريَّةٌ غزيرة الفضائل والثَّمر والزَّرع والشَّجر، وتعرف بالحمراء. الحمويّ، ياقوت بن عبدالله، ت 626هـ، معجم البلدان، ج5، ص10(دار صادر- بيروت، ط2، 1995م).

[4] ابن بَشْكُوَال، الصِّلة، ص396. وابن خلِّكان، وفياتُ الأعيان، ج3، ص325 وما بعدها. و المقَّري، أحمد بن محمّد، ت 1041هـ، نفح الطِّيب من غصن الأنْدَلُس الرَّطيب، ج2، ص79 (حقَّقه إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، د.ط، 1900م).

المطلب الثَّالث: طلب ابن حَزْمٍ للعلم وشيوخُهُ وتلامِذتُهُ.

طلب ابن حَزْمٍ للعلم:

تعلَّم ابن حَزْمٍ الخطَّ والكتابة في أوَّل حياته، وحفظ القرآن، وألوانًا من الشِّعر. وانخرط منذ صغره في أوَّليات المعارف من فقهٍ ولغةٍ وأدبٍ وحديثٍ، ووجَّهه أبوه إلى شيخٍ تقيٍّ يصحبُهُ ويعلِّمُهُ ويجلسُهُ مجالِس العلماء، يتلقَّى عنهم وينهل مِنْ منابعهم[1].

وبعد انحلال الدَّولة الأمويَّة في الأنْدَلُس وما لاقاه ابن حَزْمٍ مِنْ أذى، ترك السِّياسة ونبذ طريقها، وانصرف للعلم انصرافًا كاملًا؛ فأقبل على قراءة العلوم وتقييدِ الآثارِ والسُّننِ، وعُنِي بعلم المنطق وألَّف فيه، واستكثر من علوم الشَّريعة حتَّى نال منها ما لم ينله أحدٌ في الأنْدَلُسِ قبله[2].

تفقّه على المذهب الشَّافعيّ أوَّلًا، ثمَّ أدَّاه اجتهاده إلى القولِ بنفي القياسِ، والأخذ بظاهر النَّصِّ وعموم الكتاب والحديث، فانتقل إلى مذهب أهل الظَّاهر، فنقّحهُ واتخذه منهجًا وجادل عنه، وكتب فيه، وثبت عليه[3].

شيوخ ابن حَزْمٍ:

أخذ ابن حَزْمٍ العلم عن عددٍ مِن العلماء في تخصُّصاتٍ متعدِّدةٍ على النَّحو الآتي:

---

[1] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص29.

[2] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1651. وأبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص33-34.

[3] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1655. وابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص325. والذَّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج18، ص186. وأبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص35.

1. ابن الجسور: أحمد بن محمَّد بن سعيد، أبو عمر، الأمويّ. كان خيِّرًا فاضلًا عالي الإسناد مكثرًا. توفِّي سنة إحدى وأربعمائةٍ للهجرة. وهو أوَّل شيخٍ سمع منه ابن حَزْمٍ قبل الأربعمائة [1].

2. عبد الرَّحمن بن أبي يزيد الأزديّ: أبو القاسم الصَّوَّاف، دخل الأنْدَلُسَ تاجرًا آخر الدَّولة العامريَّة، كان مالِكِيَّ المذهب، متكلِّمًا نسَّابةً أديبًا، ذا قوَّةٍ في علم الاعتقاد، ولم يكن راسخًا في الفقه، بل كان مشاورًا فيه، وكان حافظًا للحديث، حسن الشِّعر. توفِّي سنة عشرةٍ وأربعمائةٍ للهجرة[2].

قال عنه ابن حزم: "فلمّا ملكت نفسي وعقلت، صحبت أبا عليٍّ الحسين بن عليٍّ الفاسيّ في مجلس أبي القاسم عبد الرّحمن بن أبي يزيدٍ الأزديّ شيخنا وأستاذي ﷺ ."[3].

3. أبو الخيار: مسعود بن سليمان بن مفلت الشَّنْتَرِينيّ، القرطبيّ. فقيهٌ عالمٌ زاهدٌ، كان لا يرى التَّقليد، يميل إلى القول بالظَّاهر. توفِّي سنة ستٍّ وعشرين وأربعمائةٍ للهجرة. كان شيخ ابن حَزْمٍ في الفقه، وعنه أخذ القول بالظَّاهر [4].

---

[1] الحميديّ، محمّد بن فتوح، ت 488هـ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأنْدَلُس، ص107 (الدَّار المصريَّة للتَّأليف والنَّشر- القاهرة، د.ط، 1966م). والصّفدي، خليل بن أيبك، ت 764هـ، الوافي بالوفيات، ج7، ص215 (حقَّقه أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التُّراث- بيروت، د.ط، 1420هـ /2000م). غير أنَّ هذا الاسم" جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأنْدَلُس" هو ما اشتهر به الكتاب، فبالرجوع إلى كتاب" كشف الظُّنون " وجدت أنَّ اسمه هو" جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس" ، حاجّي خليفة، مصطفى بن عبدالله، ت 1067هـ، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص581 (مكتبة المثنَّى، بغداد، د.ط، 1941م).

[2] القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ج7، ص91 (حقَّقه سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة- المحمّدية، المغرب، ط1، 1982م).

[3] ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد، ت 456هـ، طوق الحمامة في الألفة والألّاف، ص152 (مؤسَّسة هنداوي للتَّعليم والثَّقافة، القاهرة، ط1، 2016م).

[4] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص350. والذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، ت 748هـ، تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، ج9، ص421 (حقَّقه بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2003م).

4. ابن دحون: عبد الله بن يحيى بن أحمد الأمويّ، القرطبيّ، مِنْ كبار الفقهاء، عارفٌ بالفتوى، حافظٌ للرَّأي على مذهب مالكٍ وأصحابه، عارفٌ بالشُّروط وعللها، عمَّر وأسنَّ وانتفع النَّاس بعلمه ومعرفته. توفِّي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائةٍ للهجرة[1]. أخذ عنه ابن حَزْمٍ الفقه، وقرأ عليه كتاب "الموطَّأ " وتتابعت قراءته عليه نحو ثلاث سنين[2].

5. ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عاصمٍ بن عبد البرّ النّمريّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المالكيّ، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التَّصانيف الفائقة، عالمٌ بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرِّجال. توفِّي سنة ثلاثٍ وستِّين وأربعمائةٍ للهجرة. قيل إنّه كان ينبسط إلى ابن حَزْمٍ، ويؤانسُهُ، وعنه أخذ ابن حَزْمٍ فنَّ الحديث[3].

6. الحسين بن عليٍّ الفاسيّ: أبو عليٍّ، مِنْ أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنيَّة الجميلة، لم يزل يطلب العلم ويختلف إلى العلماء، محتبسًا حتّى مات[4]. ويمكن أن يقال أنَّه شيخ ابن حَزْمٍ في السُّلوكِ والالتزام؛ إذ يقول عنه ابن حَزْم:" كان عاقلًا عاملًا، ممَّن تقدَّم في الصَّلاح والنُّسك الصَّحيح وفي الزُّهد في الدُّنيا والاجتهاد للآخرة، وما رأيت مثله جملةً علمًا وعملًا وديناً وورعًا، فنفعني الله به كثيرًا، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي " [5].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، ص296. وابن بشكوال، الصِّلة، ص260.

[2] ياقوت الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1652.

[3] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص367. والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص127. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص153، 157، 160.

[4] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص193. والضَّبي، أحمد بن يحيى، ت 599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص266 (دار الكتاب العربيّ- القاهرة، د.ط، 1967م).

[5] ابن حَزْمٍ، طوق الحمامة، ص152.

ويلاحظ أنَّ مثل هؤلاء الشيوخ في علمهم الرَّاسخِ وتنوُّعِ اهتماماتِهِم كان لهمُ الأثَرُ البالغُ في علم ابنِ حَزْمٍ وتّعدُّدِ معارِفه.

ومع كون ابن حَزْمٍ توجَّه في بداية دراسته الفقهيَّة لدراسة المذهب المالكيَّ، الذي كان هو المذهب السَّائد في الأندلس، وشيوخه الذين أخذ عنهم الفقه كانوا على المذهب المالكيّ؛ إلَّا أنَّ ابن حَزْمٍ كان شافعيًّا قبل أن يتحول إلى المذهب الظَّاهريّ، والظَّاهر أنَّه أخذ المذهب الشَّافعيَّ من الكتب لا من الشُّيوخ- وكان المذهب الشَّافعيُّ غريبًا في الأندلس-، ومثل هذا الكلام في أخذه للمذهب الظَّاهريّ، يدلُّ على هذا ما ذكره ابن حَزْمٍ في رسالته في فضائل الأنْدَلُس وأهلها:" ...ومنها في أحكام القرآن كتاب ابن أميَّة الحجاريّ وكان شافعيّ المذهب بصيرًا بالكلام على اختياره, وكتاب القاضي أبي الحكم منذر بن سعيد[1] وكان داوديّ المذهب قويًا على الانتصار له، وكلاهما في أحكام القرآن غاية..."[2] فهو وإنْ لم يلتق بهذين العالمين إلَّا أنَّه تلقَّى عنهما من كتبهما[3].

ومن الكتب التي أفاد منها أيضًا:

1. مؤلَّفات قاسم بن محمَّد بن قاسم بن سيار أبو محمَّد، الأندلسيّ القرطبيّ، أحد أعلام الأمَّة، شافعيّ المذهب، وقيل كان مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا مع ميلٍ إلى المذهب الشَّافعيّ[4]، أثنى عليه غير

---

[1] ستأتي ترجمتهما عند ذكر كتابيها .

[2] ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد، ت 456هـ، فضائل الأندلس وأهلها، ص13 (حقَّقه صلاح الدِّين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1، 1968م). وهي رسالةٌ كتبها ابن حَزْمٍ في فضائل علماء الأندلس ردًّا على رسالةٍ كان قد كتبها ابن الرَّبيب التَّميميّ لأبي المغيرة عبد الوهَّاب ابن حَزْمٍ يعيب على أهل الأندلس تقصيرهم في تخليد أخبار علمائهم ومآثرهم وأفضالهم، فلمَّا وقف ابن حَزْمٍ عليها كتب هذه الرِّسالة.

[3] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص80-81.

[4] الذَّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، ج2، ص163. والسُّيوطيّ، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، طبقات الحفَّاظ، ص288 (دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1403هـ).

واحدٍ من الأئمَّة منهم أبو عمر ابن عبد البرّ. توفِّي سنة ستٍ وقيل سبعٍ وقيل ثمانٍ وسبعين ومائتين للهجرة[1].

ومن أهمّ مؤلَّفات هذا العالِم التي أفاد منها ابن حَزْمٍ:

1. كتاب" الإيضاح في الرَّد على المقلِّدين"[2].

2. وله مصنَّفٌ في خبر الواحد، غير أنِّي بحثت عنه ولم أجده[3].

2. "الباهر": لمحمَّد بن أحمد أبي بكر بن الحدَّاد المصريّ، شيخ الدِّيار المصريَّة في الفقه الشَّافعيّ، كان عارفًا بالحديث والأسماء والكنى والنَّحو واللُّغة واختلاف الفقهاء. توفِّي سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائةٍ، وقيل سنة أربعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ للهجرة[4].

---

[1] ابن حَزْمٍ، فضائل الأندلس وأهلها، ص15. والذّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، ج2، ص163. والسُّبكيّ، عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين، ت 771هـ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج2، ص344 (حقَّقه محمود الطناجي وعبدالفتّاح الحلو، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1413هـ). وابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، طبقات الشَّافعيين، ص179 (حقَّقه أحمد هاشم ومحمَّد عزب، مكتبة الثَّقافة الدِّينية، د.ط، 1413هـ /1993م).

[2] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص329. والذّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، ج2، ص163. والسُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج2، ص345. والسُّيوطيّ، طبقات الحفَّاظ، ص288.

[3] السُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج2، ص345. وابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمريّ، ت 799هـ، الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص144 (حقَّقه محمَّد الأحمديّ أبو النُّور، دار التُّراث للطَّبع والنَّشر، القاهرة، د.ط، د.ت).

[4] ابن حَزْمٍ، فضائل الأندلس وأهلها، ص15، وعنده "البصريّ ". والسُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج3، ص83. وابن كثير، طبقات الشَّافعيين، ص258.

3. "الإنباه على استنباط الأحكام مِنْ كتاب الله": للقاضي منذر بن سعيد أبي الحكم، البلوطيّ، كان عالمًا فقيهًا وأديبًا بليغًا وخطيبًا على المنابر. وكان ظاهِريَّ المذهب قويًّا على الانتصار له. توفِّي سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائةٍ للهجرة[1].

4. "أحكام القرآن": لابن آمنة الحجاري، وهو فقيهٌ عالمٌ، شافعيُّ المذهب [2].

تلاميذ ابن حَزْمٍ:

1. الحُميديّ: أبو عبدالله محمَّد بن فتوح بن عبدالله، الأندلسيّ القرطبيّ، الميورقيّ، الإمام القدوة، الأثريّ المتقن، الحافظ شيخ المحدِّثين، الفقيه، الظَّاهريّ، صاحب ابن حَزْمٍ وتلميذه، لازم ابن حَزْمٍ فأكثر عنه، وأخذ عن ابن عبد البرّ. توفِّي سنة ثمانٍ وثمانين وأربعمائةٍ للهجرة[3].

2. ابن العربيّ: أبو محمَّد عبدالله بن محمَّدٍ الإشبيليّ، والد القاضي" أبي بكر بن العربيّ"[4]، صحب ابن حَزْمٍ وأكثر عنه، وكان ذا بلاغةٍ ولسنٍ وإنشاء. توفِّي سنة ثلاثٍ وتسعين وأربعمائةٍ للهجرة[5].

---

[1] ابن حَزْمٍ، فضائل الأندلس وأهلها، ص13. والحميديّ، جذوة المقتبس، ص348. وابن الفرضيّ، عبدالله بن محمَّد، ت 403هـ، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص143 (عني بنشره وتصحيحه ووقف على طبعه السيِّد عزَّت العطَّار الحسينيّ، مكتبة الخانجيّ- القاهرة، ط2، 1408هـ /1988م).

[2] ابن حَزْمٍ، فضائل الأندلس وأهلها، ص13، وعند ابن حَزْمٍ هو "ابن أميّة الحجاري". والحميديّ، جذوة المقتبس، ص404. ولم أقف على اسمه، إذ ذكره الحميديّ في جذوة المقتبس في باب:" من نسب إلى أحد آبائه ولم أعلم اسمه ".

[3] الضبّيّ، بغية الملتمس، ص123. والحمويّ، معجم الأدباء، ج6، ص2598. والصّفديّ، الوافي بالوفيات، ج4، ص224.

[4] أبو بكرٍ محمّد بن عبدالله بن أحمد، المعروف بابن العربيّ المعافريّ الأندلسيّ الإشبيليّ، الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمَّتها وحفَّاظِها، مِنْ أهل التَّفنُّن في العلوم، متكلِّمٌ في أنواعها، نافذٌ في جميعها، يجمع إلى ذلك كلِّه آداب الأخلاق وحسن المعاشرة ولين الكنف وكرم النَّفس، توفِّي سنة ثلاثٍ وأربعين وخمسمائةٍ للهجرة. ابن بَشْكُوَال، الصِّلة، ص558. وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص296.

[5] ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص297، ذكره ضمن ترجمة ابنه القاضي أبي بكر ابن العربيّ. والصَّفديّ، الوافي بالوفيات، ج17، ص307.

3. ابنه أبو رافع: الفضل بن عليّ بن أحمد بن سعيدٍ بن حَزْمٍ، القرطبيّ، كان ذا أدبٍ ونباهةٍ، كتب بخطِّه علمًا كثيرًا، وروى عن أبيه وعن ابن عبد البرّ. قتل في معركة "الزلَّاقة"[1] سنة تسعٍ وتسعين وأربعمائةٍ للهجرة[2].

المطلب الرَّابع: مكانةُ ابن حَزْمٍ العلميّة وأقوال العلماء فيه، ومؤلَّفاته.

مكانةُ ابن حَزْمٍ العلميّةُ وأقوالُ العلماء فيه:

بلغ ابن حَزْمٍ رتبة الاجتهاد، تفقّه أولًا على المذهب الشَّافعي، ثمَّ أدَّاه اجتهاده إلى المذهب الظَّاهريّ، فنفى القياس وأخذ بظاهر النَّصّ وعموم الكتاب والحديث[3]. كان متفنِّنًا بعلومٍ جمَّةٍ عاملًا بعلمه، يحسن النَّظم والنَّثر، جمع مع العلوم الشَّرعيَّة، علم اللِّسان والبلاغة والشِّعر ومعرفة السِّير والأخبار، والمنطق والفلسفة[4].

---

[1] إحدى أبرز المعارك في التّاريخ الإسلاميّ، وقعت سنة تسعٍ وتسعين وأربعمائةٍ للهجرة، حيث سار جيش المرابطين بقيادة "يوسف بن تَاشفِين" يسانده جيشٌ أندلسيٌّ بقيادة" المعتَمِد بن عبَّاد" صاحب إشْبِيْلِيَة، إلى سهل الزلَّاقة، وقابلوا جيش الفرنجة بقيادة" ألفونسو السَّادس" ملك قَشْتَالَة وليون، فدارت بين الجيشين معركةٌ كبيرةٌ انتهت بانتصار المسلمين نصرًا عظيمًا. المقَّريّ، نفح الطِّيب، ج4، ص354 وما بعدها. وابن الأثير الجزريّ، عليّ بن محمَّد، ت 630هـ، الكامل في التَّاريخ، ج8، ص445 (راجعه وصحَّحه محمَّد يوسف الدَّقَّاق، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط2، 1415هـ /1995م).

[2] ابن بَشْكُوَال، الصِّلة، ص395. وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص329. والصَّفديّ، الوافي بالوفيات، ج24، ص41.

[3] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1655. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص186.

[4] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص308. وابن بشكُوَال، الصِّلة، ص395.

إلّا أنَّه وبالرَّغم من هذه المكانة العظيمة وهذا العلم الجمّ، بسط لسانه وقلمه على العلماء، وأغلظ العبارة، وسبَّ وشتم، حتّى ذهب مثلًا قولُ أبي العبَّاس بن العريف[1]: "لسانُ ابن حَزْمٍ وسيفُ الحجَّاج شقيقان"[2]؛ فأعرض عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمَّة وهجروها، حتَّى أنَّها أحرقت في وقت من الأوقات[3].

وقد قال ابن حَزْمٍ لما أُحرقت كتبه أبياتًا من الشِّعر[4]:

فَإِنْ تَحْرِقُوا القِرْطَاسَ لاَ تَحْرِقُوا الَّذِي تَضَمَّنَهُ القِرْطَاسُ بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي

---

[1] أحمد بن محمَّد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجيّ الأنْدَلُسيّ، من كبار الصَّالحين المتورّعين، اعتنى بالقراءات وجمع الرِّوايات واهتمَّ بطرقها وحَمَلَتِها، له كتاب" المجالس" وذكره حاجّي خليفة باسم" محاسن المجالس"، توفّي سنة ستٍّ وثلاثين وخمسمائةٍ للهجرة. ابن بشكُوَال، الصِّلة، ص83. وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج1، ص168-169. والصَّفديّ، الوافي بالوفيات، ج8، ص88. وحاجّي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1609.

[2] ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص328. والذَّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، ج3، ص231.

[3] ابن بسَّام، عليّ الشَّنتريّ ، ت 542هـ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج1، ص171 (حقَّقه إحسان عبَّاس، الدَّار العربيَّة للكتاب- ليبيا، ط1، 1981م). والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص186. ونسب الشَّنتريّ الكلام إلى ابن حيَّان، وهو حيَّان بن خلف بن حسين الأمويّ القرطبيّ، الإمام المحدِّث المؤرِّخ، صاحب كتاب" المقتبس في تاريخ الأندلس"، وكتاب" المبين في تاريخ الأنْدَلُس"، توفّي سنة سبعٍ وستّين وأربعمائةٍ للهجرة. لكنَّني لم أجد كلام ابن حيَّان في" المقتبس" إذ موضوعه تاريخ الأندلس منذ سنة 19هـ حتى آخر خلافة الحكم المستنصر 336هـ، وأمَّا الكتاب الثَّاني فلم أقف عليه. ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج2، ص218-219. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص370-371.

[4] ابن بسَّام، الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج1، ص171. والحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1657. والمقَّريّ، نفح الطِّيب، ج2، ص82، على اختلافٍ في ترتيب الأبيات.

يَسِيْرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزِلْ وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِي

دَعُوْنِيَ مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍ[1] وَكَاغَدٍ[2] وَقُولُوا بِعِلْمٍ كِي يَرَى النَّاسُ مَنْ يَدْرِي

وَإِلاَّ فَعُوْدُوا فِي المَكَاتِبِ بَدْأَةً فَكَمْ دُوْنَ مَا تَبْغُونَ للهِ مِنْ سِتْرِ

ولِمَا كان له من دينٍ وخيرٍ، وعلمٍ وفضلٍ، وقصد خدمة هذا الدِّين العظيم، ومؤلَّفات جليلةٍ في مختلف العلوم، فلا ينبغي أنْ يغلوا فيه النَّاس ولا أنْ يجفوا عنه، فالكمال عزيز، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلَّا رسول الله ﷺ[3].

وليس لمثلي أنْ يتكلَّم على علماءٍ عظامٍ نذروا حياتهم لخدمة هذا الدِّين، كان منهم ابن حَزْمٍ – أخطأ أم أصاب –، لكنَّ المقام احتاج لذكر ما كان مِن ابن حَزْمٍ على العلماء، لما كان له مِنْ تأثيرٍ على مكانته العلميَّة؛ بتنفير جماعةٍ مِن الأئمَّة عن كتبه، وهجرها والإعراض عنها.

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء:

1. قال أبو عبدالله الحُميديُّ:" كان ابن حَزْمٍ حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، متفنِّنًا في علومٍ جمّةٍ، عاملًا بعلمه، وما رأينا مثلَه فيما اجتمع له من

---

[1] مادَّة (رَقَقَ) والرّقُّ بالفتح ويكسر، وهو جلدٌ رقيقٌ يكتب فيه، ومنه قوله تعالى:﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ ﴾سورة الطُّور، أي في الصُّحف، والرّقُّ: الصَّحيفة البيضاء. ابن منظور، محمَّد بن مكرم، ت 711هـ، لسان العرب، ج10، ص123 (دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ). والزّبيديّ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَّاق، ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25، ص353 (حقَّقه مجموعةٌ من المحقِّقين، دار الهداية، د.ط، د.ت).

[2] مادَّة (كَغَدَ) والكاغَد بفتح الغين هو القِرطاس، لفظٌ فارسيٌّ معرَّب. الزّبيديّ، تاج العروس، ج9، ص110.

[3] الذَّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج18، ص187 بتصرُّف.

الذَّكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النَّفس والتَّديُّن، وكان له في الآداب والشِّعر نفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشِّعر على البديهة أسرع منه "[1].

2. وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2]:" وإنْ كان له من الإيمان والدِّين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلَّا مكابرٌ؛ ويوجد في كتبه مِنْ كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتَّعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرِّسالة ما لا يجتمع مثلُه لغيره " [3].

3. وقال الذَّهبيّ [4]:" كان- ابن حَزْمٍ- ينهض بعلومٍ جمَّةٍ...، ويحسن النَّظم والنَّثر، وفيه دينٌ وخيرٌ، ومقاصد جميلة، ومصنَّفاته مفيدة، وقد زهد في الرِّئاسة، ولزم منزله مكبًّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه " [5].

---

[1] الحميديّ، جذوة المقتبس، ص308- 309.

[2] تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، الشَّيخ الإمام العلَّامة الفقيه المفسِّر الحافظ المحدِّث، من أئمَّة النَّقد ومن علماء الأثر، أقبل على الفقه وغاص على مباحثه، وكان لا يشقُّ له غبارٌ في أصول الدِّين ومعرفة أقوال الخوارج والرَّوافض والمبتدعة والمعتزلة، من تصانيفه "كتاب الإيمان" و" شرح عقيدة الأصفهانيّ"، توفِّي في محبسه سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائةٍ للهجرة. صلاح الدِّين، محمَّد بن شاكر، ت 764هـ، فوات الوفيات، ج1، ص76 (حقَّقه إحسان عبَّاس، دار صادر- بيروت، ط1، 1974م). وابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، ج1، ص174 (حقَّقه محمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، الهند- حيدر آباد، ط2، 1392هـ/ 1972م).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، ج4، ص20 (حقَّقه عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنوَّرة- السّعوديَّة، د.ط، 1416هـ / 1995م).

[4] أبو عبدالله، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدِّين الذَّهبيّ، الشَّيخ العلَّامة الحافظ، محدِّث العصر، حافظٌ لا يجارى، ولافظٌ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم النَّاس، من تصانيفه" تاريخ الإسلام" و" سير أعلام النُّبلاء" و" طبقات الحفَّاظ"، توفِّي سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائةٍ للهجرة. السُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج9، ص100. وصلاح الدِّين، فوات الوفيات، ج3، ص315.

[5] الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص187.

مؤلَّفات ابن حَزْمٍ:

استكثر ابن حَزْمٍ مِنْ علوم الشَّريعة حتَّى نال منها ما لم ينله أحدٌ في الأندلس قبله، وصنَّف في ذلك مصنَّفاتٍ كثيرةً، في أصول الفقه وفروعه على المذهب الظَّاهريّ. فبلغت مصنَّفاتُهُ في الفقه والحديث والأصول والملل والنِّحل وغير ذلك من التَّاريخ والنَّسب وكتب الأدب والرَّد على المعارض نحو أربعمائة مؤلَّفٍ، تشتمل على نحو ثمانين ألف ورقةٍ[1].

ومؤلّفاته أكثر من أن تحصى في هذا المقام، لذا اخترت الحديث عن أهمِّها.

ومن مؤلَّفاته:

1. " الإيصال": الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسُّنَّة والإجماع. أورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم أئمَّة المسلمين في مسائل الفقه، والحجَّة لكلِّ طائفةٍ وعليها، وهو كتابٌ كبيرٌ في خمسة عشر ألف صفحة، في أربعٍ وعشرين مجلدٍ [2]. وقيل بل في خمسٍ وثلاثين مجلدٍ، استوعب أبواب الشَّرائع [3]. ولم يصلنا هذا الكتاب [4].

2. " المحلَّى بالآثار": المحلَّى في شرح المجلَّى بالاختصار في الكتاب والسُّنَّة. يعدُّ أكبر مصدرٍ مطبوعٍ في الفقه الظَّاهريّ، فهو يذكر المسألة حسب الفقه الظَّاهريّ، ويبيّن أقوال العلماء فيها، ويسوق

---

[1] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1651. وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص325.

[2] ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص325. وحاجّي خليفة، كشف الظُّنون، ج1، ص704.

[3] ابن الملقِّن، سراج الدِّين عمر بن عليّ، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، ج2، ص623 (حقَّقه مجموعة من المحقِّقين، دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع، السّعوديَّة- الرِّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م).

[4] ذكره إحسان عبَّاس محقِّق رسائل ابن حَزْمٍ تحت عنوان ما لم يصلنا بعد من مؤلَّفات ابن حَزْمٍ. ابن حَزْمٍ، عليُّ بن أحمد بن سعيدٍ، ت 456هـ، رسائل ابن حَزْمٍ، ج1، ص5 (حقَّقه إحسان عبَّاس، المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر- بيروت، ط1، 1980م).

أدلَّتهم، ثمَّ يتناول أدلَّة مخالفيه بالنَّقض، ويورد فيه أقوال بعض الصَّحابة والتَّابعين [1]. طبع الكتاب في أحد عشر جزءًا في المطبعة المنيريَّة سنة 1352هـ، بالقاهرة [2].

3. " ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ": ذكره ابن حَزْمٍ في كتابه" المحلَّى بالآثار"، جمع فيه ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشَّافعيّ جمهور العلماء، وما قاله كلُّ واحدٍ منهم ممَّا لا يعرف أحدٌ قال به قبله، وما خالف فيه كلُّ واحدٍ منهم الإجماع المتيقَّن المقطوع به، ولم يأت قطُّ نصٌّ ولا إجماعٌ ولا نظرٌ صحيحٌ بترجيح ما كثر القائلون به على ما قلَّ القائلون به[3]. وهو من الكتب المفقودة [4].

4. " الفِصَلُ في الملل والأهواء والنِّحل": ذكر فيه أصول الفِرَقِ المخالفة لدين الإسلام والفِرَق التي ظهرت في الإسلام، وفنَّد مقالاتها وردَّ عليها، وتلك في التَّوحيد والصِّفات وفي القرآن وإعجازه والقضاء والقدر وما يلحق بذلك. طبع الكتاب عدَّة مرَّاتٍ، منها طبعة محمَّد أمين الخانجي سنة 1321هـ، بمصر [5].

---

[1] البابانيّ البغداديّ، إسماعيل بن محمّد، ت 1399هـ، إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظنون، ج4، ص444 (عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلّف: محمَّد شرف الدّين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت). والخطيب، محمَّد عجاج، لمحاتٌ في المكتبة والبحث والمصادر، ص254 (مؤسَّسة الرِّسالة، ط19، 1422هـ /2001م).

[2] النّسخة التي رجعت إليها في بحثي واعتمدت عليها هي نسخةٌ (بتحقيق د.عبد الغفَّار سليمان البنداريّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت).

[3] ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، المحلَّى بالآثار، ج8، كتاب المواريث، ص293-294 (حقَّقه عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت). والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص194.

[4] ذكره إحسان عبَّاس محقِّق رسائل ابن حَزْمٍ تحت عنوان ما لم يصلنا بعد من مؤلَّفات ابن حَزْمٍ. ابن حَزْمٍ، رسائل ابن حَزْمٍ، ج1، ص7.

[5] ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص326. والخطيب، لمحاتٌ في المكتبة والبحث والمصادر، ص237.

5. "الإحكام في أصول الأحكام": بيَّن فيه مراد الله من النَّاس فيما كُلِّفوه من العبادات والحكم بين النَّاس بالبراهين، وجعله مستوعبًا للحكم فيما اختلف فيه النَّاس من أصول الأحكام في الدِّيانة مستوفىً مستقصىً محذوف الفضول محكم الفصول، وبيَّن فيه الطَّاعتين المأمور بهما لله تعالى ولرسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر، ومن هم أولو الأمر، وبيَّن التَّنازع الواقع من النَّاس وما يقع فيه التَّنازع بينهم، وردُّه إلى الله ورسوله ﷺ[1]. طبع في ثمانية أجزاء في مجلَّدين، بتحقيق الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر، سنة 1345هـ[2].

ومنها أيضًا:

6. " الإملاء في شرح الموطَّأ "، وهو في ألف ورقة [3]. وهو من كتب ابن حَزْمٍ المفقودة[4].

7. " التَّلخيص والتَّخليص في المسائل النَّظريَّة "، وفروعها التي لا نصَّ عليها في الكتاب والحديث[5]. ولم أقف سوى على اسمه، لكنَّني وجدت رسالةً لابن حَزْمٍ، بعنوان:" التَّلخيص

---

[1] ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص8-9 (طبعةٌ محقَّقةٌ مقابلةٌ على النُّسخة التي حقَّقها أحمد شاكر، قدَّم لها إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م).

[2] حاجّي خليفة، كشف الظُّنون، ج1، ص1. والخطيب، لمحاتٌ في المكتبة والبحث والمصادر، ص262. وعند حاجّي خليفة" الإحكام لأصول الأحكام" .

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج2، ص84، ذكره عند الحديث عن شروح الموطَّأ وقال:" ولأبي محمَّد بن حَزْمٍ الظَّاهريّ كتابٌ في شرحه أيضًا". والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص194.

[4] ذكره أبو عبد الرَّحمن بن عقيل الظاهريّ في بحثٍ له بعنوان" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة". ابن عقيل الظاهريّ، محمَّد بن عمر،" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة"، مجلَّة الفيصل الثَّقافيَّة، عدد26، ص62، شعبان 1399هـ/ يوليو 1979م (تصدر عن دار الفيصل الثَّقافيَّة التَّابعة لمركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة).

[5] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1657. والبابانيّ، إسماعيل بن محمَّد، ت 1399هـ، هديَّة العارفين (أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين)، ج1، ص690 (دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت).

لوجوه التَّخليص" كتبها إجابةً على أسئلةٍ جاءته من بعض أصدقائه في أحوال الدِّين والدُّنيا[1]. فلعلَّها تكون هي الكتاب المذكور.

8. " الجامع في صحيح الحديث"، عمد فيه إلى اختصار الأسانيد والاقتصار على أصحِّها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصحِّ معانيها [2]. ولم أقف سوى على اسمه وهو من الكتب المفقودة[3].

9. " جمهرة أنساب العرب "، كتابٌ مطبوعٌ في مجلَّدٍ واحدٍ بتحقيق الأستاذ عبدالسَّلام هارون، سنة 1382هـ /1962م، بمصر[4].

10. " الصَّادع والرَّادع على من كفَّر أهل التَّأويل من فرق المسلمين"[5]. ولم أقف سوى على اسمه وهو من الكتب المفقودة[6].

11. " كشف الالتباس ما بين أصحاب الظَّاهر وأصحاب القياس"[7]. ولم أقف سوى على اسمه وهو من المؤلَّفات المفقودة[8].

---

[1] ذكرها وذكر مضمونها إحسان عبَّاس محقِّق رسائل ابن حَزْمٍ ضمن الرَّسائل التي جمعها في الكتاب تحت عنوان رسائل ابن حَزْمٍ. ابن حَزْمٍ، رسائل ابن حَزْمٍ، ج3، ص30.

[2] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1657. والذَّهبيّ، تذكرة الحفَّاظ، ج3، ص230. والبابانيّ، هديَّة العارفين، ج1، ص690.

[3] ذكره إحسان عبَّاس محقِّق رسائل ابن حَزْمٍ تحت عنوان ما لم يصلنا بعد من مؤلَّفات ابن حَزْمٍ. ابن حَزْمٍ، رسائل ابن حَزْمٍ، ج1، ص4.

[4] الخطيب، لمحاتٌ في المكتبة والبحث والمصادر، ص287. والطَّبعة التي بين يديّ بتحقيق لجنةٍ من العلماء ومن إصدار دار الكتب العلميَّة ببيروت، الطبعة الأولى، بتاريخ 1403هـ/ 1983م.

[5] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1657. وعند الذَّهبيّ باسم" الرَّدّ على من كفَّر المتأوِّلين من المسلمين"، الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج18، ص195. والبابانيّ، هدية العارفين، ج1، ص690.

[6] ذكره أبو عبد الرَّحمن ابن عقيل الظاهريّ في بحثٍ له بعنوان" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة". ابن عقيل الظاهريّ، محمَّد بن عمر،" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة"، مجلَّة الفيصل الثَّقافيَّة، عدد26، ص62.

[7] ابن بسَّام، الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج1، ص171. والحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1657.

[8] ذكره أبو عبد الرَّحمن ابن عقيل الظاهريّ في بحثٍ له بعنوان" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة". ابن عقيل الظاهريّ، محمَّد بن عمر،" مصنَّفات ابن حَزْمٍ المفقودة"، مجلَّة الفيصل الثَّقافيَّة، عدد26، ص61.

12. " طوق الحمامة في الألفة والألَّاف"[1]: استمدَّ ابن حَزْمٍ مادَّته من مجتمعه، وهو كتابٌ مطبوعٌ في ثلاثمائة صفحةٍ، نشرته المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر، بتحقيق إحسان عبَّاس، سنة 1987م.

13. رسالة في" فضائل الأندلس وأهلها": ولعلَّ سبب تسميتها رسالةً؛ لأنَّ ابن حَزْمٍ كتبها في فضائل علماء الأندلس ردًّا على رسالةٍ كان قد كتبها ابن الرَّبيب التَّميميّ لأبي المغيرة عبد الوهَّاب بن حَزْمٍ يعيب على أهل الأندلس تقصيرهم في تخليد أخبار علمائهم ومآثرهم وأفضالهم، فلمَّا وقف ابن حَزْمٍ عليها كتب هذه الرِّسالة [2].

---

[1] سركيس، يوسف بن إليان، ت 1351هـ، معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة، ج1، ص85 (مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ/ 1928م).

[2] ابن حَزْمٍ، فضائل الأندلس وأهلها، ص13.

المبحث الثَّاني: عصر ابن حَزْمٍ (الحياة السياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة).

وفيه ثلاثةُ مطالب.

المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة.

والمطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة.

والمطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة.

المطلب الأوَّل: الحياة السياسيَّة.

شهدت الأندلس في فترة ما بعد سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ للهجرة، اضطراباتٍ وفتنًا كثيرةً، اكتوى ابن حَزْمٍ بنارها وأثَّرت في شخصه وفي كتابته ومحاورته للعلماء تأثيرًا يلحظه الدَّارس لآرائه في الفقه وفي الأديان، وفي مجادلته للنَّصارى وتآليفه في الملل والنِّحل.

فابن حَزْمٍ بالإضافة لكونه واحدًا من المسلمين عامةً وأهل قرطبة خاصَّةً، يتألَّم لألمهم ويحزن لحزنهم، ويضيق لحالهم ولما أصاب الأنْدَلُس من فتن، فهو كذلك من أسرةٍ لها شأنٌ في السِّياسة، فقد كان والده من كبراء أهل قرطبة، وكان وزير المنصور بن أبي عامر[1]، الذي حكم الأندلس بسياسةٍ وحنكةٍ وشخصيّةٍ قويَّةٍ مكَّنته من سياسة الرَّعية وضبط أمر الدَّولة[2].

---

[1] محمَّد بن عبدالله بن أبي عامر محمَّد بن وليد القرطبي، أمير الأندلس في دولة هشام المؤيَّد، حجب هشاماً المؤيَّد، وتلقَّب بالمنصور، وأقام الهيبة فدانت له أقطار الأندلس كلّها، وأمنت به، ولم يضطرب عليه شيءٌ منها أيَّام حياته؛ لعظيم هيبته، وسياسته، توفي سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ للهجرة. الحميديّ، جذوة المقتبس، ص79. والبلنسيّ، محمّد بن عبدالله، ت 658هـ، الحلَّة السَّيراء، ص269 (حقَّقه حسين مؤنس، دار المعارف- القاهرة، ط2، 1985م).

[2] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1651. وابن الأثير، الكامل في التَّاريخ، ج8، ص25. وحسن، حسن إبراهيم، ت 1968م، تاريخ الإسلام السياسيّ والدينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ، ج3، ص182 (مكتبة النَّهضة المصريَّة- القاهرة، ط7، 1965م).

لكنَّ دوام الحال من المحال، فبعد وفاة المنصور لم تلبث الفتن أن ثارت، واضطرب أمر المسلمين، وتقاتلوا فيما بينهم، حتى وصل بهم الأمر أن استعان بعضهم بالمسيحيين على بعض، فافترق شمل الجماعة بالأنْدَلُس، وزال ملك الأمويين، وصار الملك طوائف بين الأمراء والرُّؤساء من العرب والبربر والموالي، فاستقوى النَّصارى في آخر الأمر عليهم، حتى بلغ بحاكم قشتالة النَّصرانيّ أن يأخذ منهم الجزية. واستمرَّ أمر المسلمين على هذا، حتَّى قطع عليهم البحر ملك العُدْوَة وصاحب مراكش "يوسف بن تاشَفين اللّمتوني"[1]، فخلع الأمراء واستولى على الأنْدَلُس[2].

وتخلّل هذه الفتن صحواتٌ عاد فيها الملك إلى بعض أفراد البيت الأمويّ، لكنَّهم لم يستطيعوا أن يقبضوا بأيديهم على الحكم؛ لضعفهم، وكثرة الفتن والثورات التي اشتدَّ فيها التَّنافس على الحكم بين العرب والبربر[3] والصَّقالبة[4] والأسبان. وكان ممَّن ولي الحكم في هذه الفترة من الأمويين " المستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام "، بويع بالخلافة سنة أربع عشرة وأربعمائةٍ للهجرة، ولكنّه لم يبق في الخلافة أكثر من شهرٍ وسبعة عشر يومًا، ثمَّ قتل. وكان ابن حَزْمٍ وزيرًا له، ثمَّ وزيرًا لِـ "المعتدِّ بالله هشام بن محمَّد "،

---

[1] أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللَّمتونيّ، أمير المسلمين، ملك الغرب والأندلس، البربريّ الملثَّم، وهو الذي بنى مراكش وصيَّرها دار ملكه، قاتل الفرنجة بالأندلس وانتصر عليهم في موقعة الزَّلّاقة، ثمَّ استولى على الأندلس، توفِّي سنة خمسمائةٍ للهجرة. ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج7، ص112 وما بعدها. والصَّفديّ، الوافي بالوفيات، ج29، ص73 وما بعدها.

[2] ابن الأثير، الكامل في التَّاريخ، ج8، ص107. والمقَّري، نفح الطِّيب، ج1، ص438. وحسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص190.

[3] مادَّة(بَرْبَرْ)، والبَرْبَرُ قومٌ من أهل المغرب لهم لغتهم الخاصَّة أكثره قبائل تسكُن الجبال في شماليّ إفريقية، أسلمتْ وشاركتْ في فتح الأندلس بقيادة أحد أبنائها طارق بن زياد، اختلطتْ بالعرب ومنها الأغالبة والمرابطون والموحِّدون. أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن عليّ، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، ج1، ص43 (المكتبة العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت). ومختار، أحمد مختار، ت 1424هـ، وآخرون، معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، ج1، ص181 (عالم الكتب، ط1، 1429/2008م).

[4] مادَّة(صَقْلَب) والصَّقالِبة جيلٌ حُمْرُ الألوان، صُهْبُ الشُّعور، يتاخِمون الخَزَر وبعض جبال الرُّوم. وقيل للرَّجل الأحمر: صِقْلَابٌ تشبيهًا بهم. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص526. والزُّبيديّ، تاج العروس، ج3، ص200.

الذي بويع بالخلافة سنة ثمان عشرة وأربعمائةٍ للهجرة، ولم يلبث أن خُلع بعد أربع سنين من مبايعته. ولما عاين ابن حَزْمٍ الفتن وناله منها ما ناله نبذ السِّياسة وطريقها، وسلك طريق العلم ونهل من منابعه[1].

المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة.

لابدَّ لمن يتناول حياة أيِّ عالمٍ مِنْ دراسة بيئته التي نشأ فيها؛ إذ لا يخفى على أحدٍ مدى تأثير البيئة والمجتمع على العالم؛ ابتداءً من تحديد ملامح شخصيته، ومرورًا ببلورة أفكاره، وانتهاءً بمادَّة كتابته. والدّارس لابن حَزْمٍ، يلحظ تأثُّره بالمجتمع الأندلسيّ، " فالمجتمع كان كتابه الذي يقرؤه عندما يكتب في الأخلاق والمنازع النَّفسية في المحبين"[2].

ومن مؤلَّفات ابن حَزْمٍ التي استمدَّ مادَّتها من مجتمعه كتابه" طوق الحمامة في الأُلفَةِ والأُلَّاف"، والذي أورد فيه حوادث شاهدها بنفسه، ووقائع حدَّثه بها من يحسبهم ثقاتًا، حتى أنَّه ذكر أشعارًا نظمها فيما عاينه من أحداث[3].

ومنها كتابه" الأخلاق والسِّير في مداواة النُّفوس"، جمع فيه كما يقول:" معاني كثيرةً أفادنيها واهب التَّمييز تعالى بمرور الأيَّام وتعاقب الأحوال، بما منحني عزَّ وجلَّ من التَّهمم بتصاريف الزَّمان والإشرافِ على أحواله... لنبَّتي في نفع عبادهِ وإصلاح ما فسد من أخلاقهم ومداواة علل نفوسهم"[4].

---

[1] الحمويّ، معجم الأدباء، ج4، ص1651. والمقَّري، نفح الطِّيب، ج1، ص437-438. وحسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص188.

[2] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص103.

[3] ابن حَزْمٍ، طوق الحمامة، ص8.

[4] ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، الأخلاق والسِّير في مداواة النُّفوس، ص11-12 (دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1399هـ/ 1979م).

وحتَّى عندما يكتب في العقائد وفي الملل والنِّحَل، يجد القارئ أحوال مجتمعه حاضرةً بقوَّةٍ. فقد كانت الأندلس مجتمعًا منفتحًا على اختلاف ثقافات أهله وتنوُّعها، فيه العرب والبربر والصَّقالبة والنَّصارى واليهود[1]. فأدَّى الاختلاط والاحتكاك المستمرَّان بين الأديان إلى جدلٍ في الفكر والعقيدة، سجَّله ابن حَزْمٍ في كتبه[2].

وقد اجتمع لأهل الأنْدَلُس من الفضائل والمحاسن الكثير؛ ما كوَّن منهم مزيجًا مميَّزًا تحدَّث عنه المقَّري[3] فقال:" وأهل الأنْدَلُس عربٌ في الأنساب والعزَّة والأنَفَة وعلوِّ الهمم وفصاحة الألْسُن وطيب النُّفوس وإباء الضَّيم وقلَّة احتمال الذُّلِّ والسَّماحة بما في أيديهم والنَّزاهة عن الخضوع وإتيان الدَّنِيَّة، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحُبِّهم فيها وضبطهم لها وروايتهم، بغداديُّون في ظُرُفِهم ونظافتهم ورقَّة أخلاقهم ونباهتهم وذكائهم وحسن نظرهم وجودة قرائحهم ولطافة أذهانهم وحدَّة أفكارهم ونفوذ خواطرهم..." وعزا اشتهارهم بالفلاحة والصِّناعة إلى اليونانيين. وممَّا يضاف إلى مميِّزاتهم اشتهارهم بجمال وترتيب الخط الأنْدَلُسيّ في مصاحفهم، واختراعهم لفنِّ الموشَّحات[4].

---

[1] حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص427.

[2] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص104.

[3] أحمد بن محمَّد بن يحيى، أبو العبَّاس المقَّريّ التلمسانيّ، المؤرِّخ الأديب الحافظ، صاحب "نفح الطِّيب في غصن الأنْدَلُس الرَّطيب"، نشأ في تلمسان بالمغرب وانتقل إلى فاس فكان خطيبها والقاضي بها، تنقَّل في الدِّيار المصريَّة والشَّاميَّة والحجازيَّة، وتوفِّي بمصر ودفن بها سنة إحدى وأربعين وألفٍ للهجرة. عبد الحيّ الكتَّانيّ، محمَّد عبد الحيّ، ت 1382هـ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج2، ص542 (حقَّقه إحسان عبَّاس، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط2، 1982م). والزِّركليّ، خير الدِّين، ت 1396هـ، الأعلام، ج1، ص237 (دار العلم للملايين- بيروت، ط10، 1992م).

[4] المقَّريّ، نفح الطِّيب، ج3، ص150-151. ونسب المقَّري الكلام لابن غالب الغرناطيّ في كتابه" فرحة الأنفس في تاريخ الأنْدَلُس" لكن لم تقع يدي على هذا الكتاب.

إلى جانب ذلك، برز عنصرٌ اجتماعيٌّ مهمٌّ لم يظهر في بلدٍ إسلاميٍّ كما ظهر في الأنْدَلُس، تمثَّل في النِّساء الأديبات الشَّاعرات، وكانت الجواري تشكِّل عددًا كبيرًا منهن[1].

وهكذا اجتمع في الأنْدَلُس ضعف السِّياسة وتفرُّق الحكم بين الطَّوائف، مع ازدهار الحضارة والآداب والعلوم ورقيِّ الذَّوق. ولا شكَّ أنَّ هذا الجوَّ أثَّر في فكر ابن حَزْمٍ وفي نفسه؛ حتَّى اجتمعت فيه غلظة اللفظ مع رقَّة الطَّبع[2].

أمَّا حياة ابن حَزْمٍ الاجتماعيَّة الخاصَّة في أهل بيته وأبنائه فلم أقف عليها؛ إذ لم تذكر المصادر شيئًا عنهم، فيما عدا ابنه "أبو رافعٍ" الذي سبق ذكره في تلاميذ ابن حَزْمٍ. وقد ألَّف ابن حَزْمٍ كتابًا عن عائلته عن تواريخ أعمامه وأبيه وأخواته وبنيه وبناته، مواليدهم وتاريخ من مات منهم في حياته، لكنه لم يصلنا[3].

المطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة.

شهدت الأنْدَلُس في فترة حكم الأمويين- وحتَّى في فترة ملوك الطَّوائف- نهضةً علميَّةً جعلتها وحاضرتها قرطبة قبلةً للعلماء والأدباء الذين يجوبون البلاد طلبًا للعلم. حتَّى نافست بغداد والقاهرة.

---

[1] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص108. وذكر المقَّريّ كثيرًا من النِّساء اللاتي برزن في الأدب والشِّعر، منهن: أم السعد بنت عصام الحميري، وحسانة التميمية بنت أبي المخشى الشاعر، وأمّ العلاء بنت يوسف الحجارية، والشاعرة الغسانية البجانية، والعروضية مولاة أبي المطرف عبد الرحمن بن غلبون الكاتب. المقَّريّ، نفح الطِّيب، ج4، ص166.

[2] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص107، وص112.

[3] ذكره إحسان عبَّاس محقِّق رسائل ابن حَزْمٍ تحت عنوان ما لم يصلنا بعد من مؤلَّفات ابن حَزْمٍ. ابن حَزْمٍ، رسائل ابن حَزْمٍ، ج1، ص10.

وتفاخرت بمكتبتها التي زخرت بكثيرٍ من المصنَّفات في مختلف العلوم والمسائل والفنون، فضمَّت بين خزائنها أربعمائة ألف مجلَّدٍ، في وقتٍ لم تعرف فيه الطِّباعة[1].

ومن جميل ما قيل في وصف قُرْطُبة أنَّها:" كانت منتهى الغاية، ومركز الرَّاية، وأمَّ القرى، وقرارة أولي الفضل والتُّقى، ووطن أولي العلم والنُّهى، وقلب الإقليم، وينبوعًا متفجّر العلوم، وقبَّة الإسلام، وحضرة الإمام، ودار صوب العقول، وبستان ثمر الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أفقها طلعت نجوم الأرض وأعلام العصر وفرسان النَّظم والنَّثر، وبها أنشئت التأليفات الرائقة، والسبب في تبريز القوم حديثًا وقديمًا على من سواهم أنَّ أُفُقَهُم القرطبيّ لم يشتمل قطُّ إلَّا على البحث والطَّلب، لأنواع العلم والأدب"[2].

ساعد على تلك النَّهظة أمورٌ عدَّةٌ كان من أهمِّها:

أوَّلًا: التَّرجمة من اللغات الأجنبيَّة وخاصَّةً من اليونانيَّة والفارسيَّة والهنديَّة إلى العربيَّة، الأمر الذي ساهم بنهضةٍ علميَّةٍ في المشرق والمغرب، كان للأنْدَلُس نصيبٌ وافرٌ منها[3].

وثانيًا: كثرة العمران؛ لأنَّ العلوم- وهي من الصَّنائع- تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة، فإذا زادت أعمال أهل هذه العمران عن الاشتغال بمعاشهم، انصرفوا إلى العلوم والصناعة[4].

---

[1] حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص337-338.

[2] المقَّريّ، نفح الطِّيب، ج1، ص461.

[3] حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص332.

[4] ابن خلدون، عبدالرَّحمن بن محمَّد، ت 808هـ، مقدِّمة ابن خلدون، ج2، الفصل 9، ص170 (حقَّقه عبدالله محمَّد الدَّرويش، دار البلخي- دمشق، ط1، 1425هـ /2004م).

وابن حَزْمٍ نشأ في ظلِّ هذه البيئة العلميَّة وتوافرت له أسباب العلم والفقه، فورد منابعه ونهل منها. فكأنَّ العوامل السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة تضافرت؛ لتخرج لنا هذا العالم الفذَّ الذي جمع ألوانًا من الفنون والعلوم، ونال من معين العلم ما لم ينله أحدٌ قطّ.

المبحث الثَّالث: المذهب الظَّاهريّ.

وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: نشأة المذهب الظَّاهريّ، ومنهج ابن حَزْمٍ في الفقه.

والمطلب الثَّاني: أصول المذهب الظَّاهريّ.

المطلب الأوَّل: نشأة المذهب الظَّاهريّ، ومنهج ابن حَزْمٍ في الفقه .

نشأة المذهب الظَّاهريّ:

يرجع تاريخ نشأة المذهب الظَّاهريّ وظهوره إلى القرن الثَّالث الهجريّ، في بلاد المشرق، وتحديدًا في بغداد، وأوَّل من قال به داود بن عليٍّ بن خلف أبو سليمان البغداديّ الأصبهانيّ (ت 270هـ)، وهو أوَّل من أخذ بظاهر الكتاب والسُّنَّة ونفى القياس وجعله مذهبًا له ومنهجًا ينهجه في الاستنباط، فكان إمام أهل الظَّاهر[1].

ولد داود الظَّاهريّ بالكوفة[2] سنة مائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين للهجرة، وأصله من قاسان[3].

---

[1] الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، ت 463هـ، تاريخ بغداد، ج9، ص342 ترجمة رقم: 4426 (حقَّقه بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م). والسُّبكيّ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى، ج2، ص284.

[2] الكوفة بالضَّمّ، المدينة الكبرى بالعراق والمصر الأعظم وقبّة الإسلام، أوَّل مدينةٍ اختطَّها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة للهجرة. الحمويّ، معجم البلدان، ج4، ص490. والحِمْيَريّ، محمَّد بن عبد الله، ت 900هـ، الرّوض المعطار في خبر الأقطار، ص501 (حقَّقه إحسان عبَّاس، مؤسَّسة ناصر للثَّقافة- بيروت، ط2، 1980م).

[3] قاسان بالسّين المهملة وآخره نون وأهلها يقولون كاسان، مدينةٌ عامرةٌ آهلةٌ كثيرة الخيرات حسنة النَّواحي والأقطار وراء بلاد النَّهر في حدود بلاد التُّرك. الحمويّ، معجم البلدان، ج4، ص295. وصفيّ الدّين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ت 739هـ، مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج3، ص1056 (دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ).

رحل إلى نيسابور[1] فسمع من إسحق بن راهويه[2] المسند والتَّفسير، ثمَّ قدم بغداد، فأخذ المذهب الشَّافعيّ وتعصَّب له، وألَّف في فضائل الشَّافعيّ كتابًا سمَّاه" الكافي في مقالة المطَّلبيّ"[3]. ثمَّ استقلَّ بمذهبه وتبعه جمعٌ كثيرٌ من الظاهريَّة، حتى انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، وتوفِّي فيها سنة سبعين ومائتين للهجرة[4].

كان داود رجلًا تقيًّا ورعًا زاهدًا عالمًا، قال عنه الذَّهبيّ:" وفي الجملة، فداود بن عليّ بصيرٌ بالفقه، عالمٌ بالقرآن، حافظٌ للأثر، رأسٌ في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارقٌ، وفيه دِيِّنٌ متين"[5].

ثمَّ تصدَّر للفتيا بعده ابنه أبو بكر محمَّد بن داود بن عليٍّ الظَّاهريّ، وخلفه في حلقاته، وكان

---

[1] نسيابور بفتح أوَّله، وهي مدينةٌ عظيمةٌ معدن الفضلاء ومنبع العلماء، من خراسان، مقاطعةٌ من إيران اليوم. الحمويّ، معجم البلدان، ج5، ص331. والحميريّ، الرَّوض المعطار، ص588. وحسن شُرَّاب، محمَّد بن محمَّد، ت 2013م، المعالم الأثريَّة في السُّنَّة والسِّيرة، ص108 (دار القلم- دمشق، ط1، 1411هـ).

[2] إسحاق بن إبراهيم التميميّ الحنظليّ بن راهويه أبو يعقوب، من أئمَّة المسلمين، مشهورٌ بالحفظ والفقه والورع، له المسند المشهور" مسند إسحاق بن راهويه"، توفِّي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ومائتين للهجرة. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمن بن محمَّد، ت 327هـ، الجرح والتَّعديل، ج2، ص210 (دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، ط1، 1271هـ/ 1952م). وأبو نعيم الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله، ت 430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج9، ص234 (السَّعادة- مصر، د.ط، 1394هـ/ 1974م). وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج1، ص199.

[3] البابانيّ، هديّة العارفين، ج1، ص359.

[4] الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله، ت 430هـ، تاريخ أصبهان، ج1، ص367 (حقَّقه سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م). والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص342. والشيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، طبقات الفقهاء، ص92 (تهذيب ابن منظور، حقَّقه إحسان عبَّاس، دار الرَّائد العربيّ- بيروت، ط1، 1970م). وابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج2، ص255. والسُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج2، ص284-285.

[5] الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، ج9، ص342. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج13، ص107.

محمَّد فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، توفِّي سنة سبعٍ وتسعين ومائتين للهجرة[1].

وقد انتشر المذهب الظَّاهريّ في تلك الفترة، وكانت له مكانةٌ كبيرةٌ وأتباعٌ كثر، لكنْ ما لبث نجمه أنْ خبا في القرن الخامس الهجريّ. إلَّا أنَّه مع ضعفه في المشرق، ظهرت ملامحه في المغرب على يد ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ الذي حمل لواءه ونافح عنه[2].

منهج ابن حَزْمٍ في الفقه:

لابن حَزْمٍ لونٌ من الاستنباط ومنهاجٌ اختصَّ به، غير ما عليه الأئمَّة الأربعة؛ فهم يعتمدون في استنباط الأحكام على الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس بين موسِّعٍ في الأخذ بالرَّأي ومضيِّق، لكنْ دون إنكارٍ له[3].

أمَّا ابن حَزْمٍ فقد اعتمد على الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة، وأنكر العمل بالرَّأي. قال في الإحكام:" وذهب أصحاب الظَّاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدِّين جملةً، وقالوا لا يجوز الحكم البتَّة

---

[1] الشيرازيّ، طبقات الفقهاء، ص175. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج13، ص109.

[2] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص261-262.

[3] السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، أصول السَّرخسيّ، ج1، ص280، ص283، ص295، ج2، ص99، ص118 (دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت). وعبد العزيز البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ، ج1، ص331 (حقَّقه عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م). والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص89. والقرافيّ، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، شرح تنقيح الفصول، ص445 (حقَّقه طه عبد الرَّؤوف سعد، شركة الطِّباعة الفنِّيَّة المتَّحدة، ط1، 1393هـ/ 1973م). والشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، ت204هـ، الرِّسالة، ص471، ص598 (حقَّقه أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ- مصر، ط1، 1357هـ/ 1938م). والبغويّ، الحسين بن مسعود، ت 516هـ، التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيّ، ج1، ص46 (حقَّقه عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمَّد معوض، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1418هـ/ 1997م). وابن القيِّم، محمَّد بن أبي بكر، ت 751هـ، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، ج1، ص29-32 (حقَّقه طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهرية- القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م).

في شيءٍ من الأشياء كلِّها إلَّا بنصِّ كلام الله تعالى، أو نصِّ كلام النَّبيِّ ﷺ أو بما صحَّ عنه ﷺ من فعلٍ أو إقرارٍ، أو إجماعٍ من جميع علماء الأمَّة كلِّها متيقَّنٍ أنَّه قاله كلُّ واحدٍ منهم دون مخالفٍ من أحدٍ منهم، أو بدليلٍ من النَّصِّ أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا..."[1].

المطلب الثَّاني: أصول المذهب الظَّاهريّ.

حدَّد ابن حَزْمٍ أصول المذهب الظَّاهريّ بأربعةٍ لا يُعرف شيءٌ من الشَّرائع إلَّا منها، هي الكتاب، والسُّنَّة التي صحَّت عن النَّبيّ ﷺ بنقل الثِّقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمَّة، أو دليلٍ منها لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، وهذا الأصل وإنْ عدَّه ابن حَزْمٍ وجهًا رابعًا إلَّا أنَّه لا يخرج عن الأصول الثلاثة[2].

الأصل الأوَّل: الكتاب.

القرآن مصدر المصادر كلِّها وأصل الأصول الأخرى، إذ هو الذي دلَّ على حجيَّة السُّنَّة والإجماع، وقد ألزمنا الله تعالى في القرآن بطاعة ما أمر به القرآن، وما أمر به النَّبيُّ ﷺ، وما أجمع عليه العلماء عن النَّبيِّ ﷺ، وساوى بين هذه الأصول في وجوب الطَّاعة[3].

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[4].

---

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص55.

[2] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص68، 71.

[3] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص68، ص95، ج4، ص129.

[4] سورة النِّساء.

ويقرّر ابن حَزْمٍ أنَّ القرآن كلَّه مبيَّنٌ، وبيانه مضمونٌ- وإن اختلف فيه- لمن طلبه طلبًا صحيحًا، إمَّا أن يكون مبيَّنًا بذاته أو ببيانٍ من السُّنَّة أو الإجماع. وليس فيه متشابهٌ إلَّا الحروف المقطَّعة التي في أوائل السُّور، مثل قول الله تعالى:﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١﴾[1] وقول الله ﷻ:﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾[2] وقول الله ﷻ:﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾[3]، والأقسام التي أقسم الله تعالى بها في أوائل السُّور، مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[4] وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾[5] وقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ۝١﴾[6]، والمتشابه عند ابن حَزْمٍ يحرم تأويله[7].

ولأنَّ ابن حَزْمٍ يأخذ بالظَّاهر فقد كان يحمل ألفاظ القرآن على ظاهرها، مستدلًّا بقول الله ﷻ:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ۝٣٨﴾[8]، فما يرد في القرآن من أمرٍ أو نهيٍ فيجب الوقوف عنده، فالأمر للوجوب إلَّا إذا قام دليلٌ من نصٍّ آخر على غير ذلك، ويوجب العمل على الفور من غير تراخٍ بمجرَّد النَّصِّ والعلم إلَّا إذا جاء نصٌّ آخر ظاهرٌ يثبت غير ذلك[9].

---

[1] سورة مريم.

[2] سورة الشُّورى.

[3] سورة القلم.

[4] سورة النَّجم.

[5] سورة المرسلات.

[6] سورة العاديات.

[7] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص81-82، ج4، ص123-124.

[8] سورة الأنعام.

[9] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص95-96، ج3، ص2-3،ص45.

الأصل الثَّاني: السُّنَّة النَّبويَّة.

السُّنَّة عند ابن حَزْمٍ هي وحيٌ كما القرآن وحي؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1]، فالوحي بذلك ينقسم إلى قسمين؛ قسمٍ لفظه من عند الله تعالى معجزٍ متعبَّدٍ بتلاوته وهو القرآن، وقسمٍ لفظه من عند النَّبيّ ﷺ غير متعبَّدٍ بتلاوته وهو الخبر الوارد عن الرسول ﷺ المبيّن لما جاء في كتاب الله تعالى كما يقول الله سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾[2]،[3].

ويرى ابن حَزْمٍ أنَّ القرآن والسُّنَّة في منزلةٍ واحدةٍ، يتساويان في أنَّهما من عند الله تعالى وحكمهما واحدٌ في وجوب الطَّاعة، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۝٥٩ ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ :" أيحسبُ أحدُكم مُتكِّئًا على أريكته قد يَظنُّ يقولُ: إنَّ الله لم يُحرِّم شيئًا إلَّا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي- والله- قد أمَرْتُ وَوعَظْتُ ونَهيتُ عن أشياء، إنَّها لَمِثْلُ القُرآن أو أكثر"[5]،أي مثل القرآن في وجوب الطَّاعة، وقوله ﷺ "وأكثر" أراد به أنَّ الفرائض الواردة في السُّنَّة أكثر عددًا من الواردة في القرآن[6].

---

[1] سورة النَّجم.

[2] سورة النَّحل.

[3] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص97.

[4] سورة النِّساء.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، عن العِرْباض بن سارية السُّلَميّ، برقم: 3050، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا بالتِّجارات. قال المحقِّق شعيب الأرنؤوط الحديث صحيحٌ لغيره. (أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، سنن أبي داود (حقَّقه شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ/ 2009م).

[6] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص98، ج2، ص21-22.

والسُّنَّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قول النَّبيّ ﷺ وفعله وتقريره، أمَّا قوله ﷺ فيفيد عند ابن حَزْمٍ الوجوب، ما لم يقم دليلٌ على نقله من الوجوب إلى النَّدب أو غيره، وأمَّا فعله ﷺ فليس للوجوب وإنَّما للاقتداء إلَّا أن يكون تنفيذًا لحكمٍ أو بيانًا لأمر، ويستدلُّ بقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾[1]، وأمَّا إقراره ﷺ ما علم وترك إنكاره فلا يفيد إلَّا الإباحة[2].

ومثال إقراره ﷺ: عن ابن عمر ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب:" لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلَّا في بني قُريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتَّى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منَّا ذلك، فذكر للنَّبيّ ﷺ، فلم يعنِّف واحدًا منهم"[3].

أمَّا من حيث الرِّواية فتنقسم السُّنَّة إلى قسمين، خبر المتواتر وخبر الآحاد. ويشترط ابن حَزْمٍ للأخذ بخبر التواتر أن يرويه العدول بسندٍ متَّصلٍ إلى النَّبيّ ﷺ دون أن يحدِّد عددًا معيَّنًا للرُّواة في كلِّ طبقةٍ من طبقات السَّند؛ فيكفي في الطَّبقة راويان طالما أنَّهما لم يلتقيا لانتفاء احتمال التَّواطؤ على الكذب، أمَّا إن وجد احتمال التَّواطؤ على الكذب فلا يكون الخبر متواترًا بصرف النَّظر عن العدد. وخبر الآحاد الذي نقله الواحد عن الواحد إذا اتَّصل برواية العدول إلى النَّبيّ ﷺ وجب تصديقه والعمل به[4].

---

[1] سورة الأحزاب.

[2] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص6، ج4، ص39-40، ص48.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطَّالب والمطلوب راكبًا وإيماء، برقم: 946 (البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، ت 256هـ، الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاريّ (حقَّقه محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ).

[4] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص108.

ولشدَّة تمسّك ابن حَزْمٍ بالظَّاهر وتوقُّفه عند ظاهر الألفاظ، فإنَّه لا يعتبر قول الصَّحابي: أُمِرنا بكذا أو السُّنَّة كذا، إسنادًا إلى الرَّسول ﷺ، فلا يكون حديثًا، بل يشترط أن يرد القول بلفظ" قال" أو أن يقوم برهانٌ على أنَّه ﷺ قاله[1].

بالإضافة إلى أنَّه لا يعمل بالحديث المرسل[2]، إلَّا إذا انعقد الإجماع على ما فيه متيقَّنًا منقولًا جيلًا بعد جيلٍ، فتكون الحجَّة في الإجماع لا في نفس الحديث المرسل[3].

الأصل الثَّالث: الإجماع.

لا يخرج ابن حَزْمٍ في هذا الأصل عمَّا اجتمع عليه أهل السُّنَّة، من اعتبار الإجماع حجَّة[4]. فيقول:" ثمَّ اتَّفقنا وأكثر المخالفين لنا على أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجَّةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دين الله عزَّ وجلَّ"[5].

غير أنَّ ابن حَزْمٍ يرى اقتصار سند الإجماع على نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ، أمَّا الإجماع المبنيُّ على القياس فباطلٌ؛ لاستحالة أن يجتمع النَّاس على غير النَّصِّ وهم مختلفون في آرائهم وأفهامهم وطبائعهم التي تدعوهم إلى اختيار أمرٍ دون آخر، ومتباينون في ذلك تباينًا شديدًا[6].

---

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص72.

[2] الحديث المرسل: ما رفعه التَّابعيُّ إلى رسول الله ﷺ إذا قال:" قال رسول الله ﷺ " فأسقط منه الصَّحابيّ. ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرَّحمن، ت 643هـ، مقدِّمة ابن الصَّلاح، ص51 (حقَّقه نور الدِّين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت، د.ط، 1406هـ/ 1986م). والسُّيوطيّ، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواويّ، ج1، ص219 (حقَّقه أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابيّ، دار طيبة، د.ط، د.ت).

[3] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص2، ص70.

[4] الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص200 (حقَّقه عبد الرَّزَّاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ- بيروت، د.ط، د.ت).

[5] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص128.

[6] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص129، ص136-139.

والإجماع المعتبر في نظره، هو إجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم الذين شهدوا التَّوقيف من رسول الله ﷺ؛ إذ لا إجماع إلَّا عن توقيفٍ، ولأنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا جميع المؤمنين وأطاعوا ما حكم به رسول الله ﷺ قطعًا، بخلاف من بعدهم فإنَّما هم بعض المؤمنين ولا يقطع بطاعتهم لما حكم به رسول الله ﷺ، وقد كانوا ﷺ عددًا محصورًا يمكن الإحاطة بهم ومعرفة أقوالهم[1].

وفوق ذلك فلا إجماع عند ابن حَزْمٍ إلَّا في أقسامٍ ثلاثةٍ، ما نقلته الأمَّة كلُّها عصرًا بعد عصرٍ، كالإيمان والصَّلوات والصِّيام، وهذا القسم ليس فيه شيءٌ لم يجمع عليه، وما نقل نقل تواترٍ كافَّةٍ عن كافَّةٍ إلى رسول الله ﷺ ككثيرٍ من السُّنن، وهذا القسم منه ما أجمع عليه ومنه ما اختلف فيه، وما نقله الثِّقة عن الثِّقة إلى رسول الله ﷺ، ومن هذا القسم كذلك ما أجمع عليه ومنه ما اختلف فيه، وعدا هذه الأقسام فلا إجماع البتَّة[2].

الأصل الرَّابع: الدَّليل.

قال ابن حَزْمٍ:" ووجدنا في القرآن إلزامنا الطَّاعة لما أمرنا به ربُّنا تعالى فيه، ولِما أمرنا به نبيُّه ﷺ، ممَّا نقله عنه الثِّقات أو جاء عنه بتواترٍ أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السَّلام، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الثَّلاث في وجوب طاعتها علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملًا إذا اجتمعت قام منها حكمٌ منصوصٌ على معناه، فكان ذلك كأنَّه وجهٌ رابعٌ إلَّا أنَّه غير خارجٍ عن الأصول الثَّلاثة التي ذكرنا "[3].

---

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص147-149.

[2] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص142.

[3] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص68.

فالدَّليل في مذهبه ما أُخذ من النَّصِّ فهو معنى النَّصِّ ومفهومه، ومن الإجماع، وليس ما خرج عنهما، وليس بمعنى القياس[1]. والقياس حمل فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه بمعنىً يجمع بينهما[2].

أمَّا الدَّليل المأخوذ من النَّصِّ فقسَّمه ابن حَزْمٍ إلى سبعة أقسام، سأبيِّنها بإيجاز:

القسم الأوَّل: وهو أن يتضمَّن النَّصُّ مقدِّمتان تنتجان نتيجةً غير منصوصٍ عليها في إحداهما، كقول النَّبيِّ ﷺ :"كلُّ مسكرٍ خمر وكلُّ خمرٍ حرامٌ"[3]؛ فالنَّتيجة أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، فهاتان المقدمتان برهانٌ على أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ[4].

والقسم الثَّاني: شرطٌ معلَّقٌ بصفة، فحيث ما وجد الشَّرط وجب ما تعلَّق به، كقول الله تعالى:﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[5]، فإذا وجد شرط الانتهاء تحقَّقت الصِّفة وهي المغفرة له[6].

---

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص105-107.

[2] الشِّيرازي، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، اللمع في أصول الفقه، ص96 (دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط2، 2003هـ/ 1424م).

[3] أخرجه مسلم، في صحيحه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وكلَّ خمرٍ حرامٌ، برقم 2003. (مسلم، مسلم بن الحجَّاج، ت 261هـ، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (حقَّقه محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت).

[4] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

[5] سورة الأنفال.

[6] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

والقسم الثَّالث: لفظٌ يفهم منه معنىً فيؤدّى بلفظٍ آخر، ويسمَّى بالمتلائمات؛ أي أنَّ اللفظ يفهم منه معنىً ويتضمَّن نفيًا لمعنىً آخر لعدم التلاؤم بينهما، كقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[1]، فلفظ (حليم) يفهم منه أنَّه ليس سفيهًا، لعدم التلاؤم بين الحلم والسَّفه[2].

والقسم الرَّابع: أقسامٌ تبطل كلُّها إلا واحدًا فيصحُّ ذلك الواحد؛ أي أنَّ الشَّيء إمَّا حرام فله حكم كذا أو فرض فله حكم كذا أو مباح فله حكم كذا، فإذا لم يكن حرامًا ولا فرضًا كان مباحًا[3].

والقسم الخامس: قضايا واردةٌ مدرَّجةٌ فيقتضي ذلك أنَّ الدَّرجة العليا فوق التَّالية لها وإنْ لم ينصَّ على أنَّها فوقها، فمثلًا القول بأنَّ أبا بكرٍ أفضل من عمر وأنَّ عمر أفضل من عثمان اقتضى أن يكون أبو بكرٍ أفضل من عثمان رضي الله عنهم جميعًا[4].

والقسم السَّادس: أن يشتمل النَّصُّ على قضيَّةٍ كليَّةٍ تنعكس جزئيَّةً، ويسمِّيه عكس القضايا، فمثلًا إذا قلنا أنَّ كلَّ مسكرٍ حرام؛ دلَّ ذلك على أنَّ بعض المحرَّمات مسكر[5].

والقسم السَّابع: لفظٌ يحتوي معانٍ جمَّة، تفهم كلُّها من اللفظ، فمثلًا جملة (زيدٌ يكتب) حملت عدَّة معانٍ، منها أنَّ زيدًا حيٌّ وأنَّ يده سليمةٌ[6].

---

[1] سورة التَّوبة.

[2] ابن حَزْم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106. وأبو زهرة، ابن حَزْم، ص359.

[3] ابن حَزْم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

[4] ابن حَزْم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

[5] ابن حَزْم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص107.

[6] ابن حَزْم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص107.

وقسَّم الدَّليل المأخوذ من الإجماع إلى أربعة أقسام[1]، سأوجزها على النَّحو الآتي:

القسم الأوَّل: استصحاب الحال، أي أنَّ ما ثبت حكمه بنصٍّ من قرآنٍ أو سنَّةٍ فهو ثابتٌ أبدًا حتى يأتي نصٌّ آخر ينقله عن حكمه إلى حكمٍ آخر؛ فلا عبرة عند ابن حَزْمٍ لتغيُّر الزَّمان أو المكان أو تبدُّل الحال في تغيُّر الأحكام[2].

والقسم الثَّاني: أقلُّ ما قيل، ومعناه أن يختلف قومٌ في تقدير شيءٍ ما كالنَّفقات والدِّيات، فأوجب فيه جماعةٌ مقدارًا وأوجب فيه آخرون مقدارًا أكثر، فجميعهم متَّفقون على القليل، فنأخذ بالقليل أمَّا الزِّيادة فتحتاج إلى برهانٍ من النَّصِّ، وهذا القسم لا يعتدُّ به ابن حَزْمٍ إلَّا إذا تحقَّق فيه شرط الإجماع عنده؛ لأنَّ مبنى هذا القسم على الإجماع[3].

والقسم الثَّالث: الإجماع على ترك قولةٍ ما[4]. ومعناه أن يختلف المسلمون على عدَّة أقوال ويتركوا القول برأيٍ معيَّن، فكأنَّه إجماعٌ منهم على ترك هذا القول، فمن قال به خالف الإجماع فقوله باطلٌ عند ابن حَزْمٍ[5].

والقسم الرَّابع: الإجماع على أنَّ حكم المسلمين سواءٌ، أي لو خوطب بعض المسلمين بحكمٍ كان الحكم لجميع المسلمين؛ فالنَّبيُّ ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط لكن على كلِّ من يأتي إلى يوم

---

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص106.

[2] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص4-5.

[3] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص50.

[4] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، ص107.

[5] أبو زهرة، ابن حَزْمٍ، ص364.

القيامة، وكلُّ خطابٍ منه ﷺ لواحدٍ فيما يفتيه به ويعلِّمه إيَّاه هو خطابٌ لجميع أمَّته إلى يوم القيامة[1].

لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[2]، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ٢٨ ﴾[3].

[1] ابن حَزْمٍ، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص131.

[2] سورة الأنبياء.

[3] سورة سبأ.

مقدِّمةٌ في علم الميراث.

وفيها ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف الميراث، وأركانه، وشروطه.

المطلب الثَّاني: مصطلحات الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة.

المطلب الثَّالث: أصحاب الفروض ومواريثهم.

المطلب الأوَّل: تعريف الميراث، وأركانه، وشروطه.

التَّعريف:

لغةً: مادَّة(وَرِثَ)، وأصله مِوْرَاث، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. ويطلق الميراث في اللغة على معنيين: البقاء، ومنه اسم الله ﷻ (الوارث)، وانتقال الشَّيء من شخصٍ لآخر، فأورث الميِّتُ ماله لوارثه أي تركه له[1].

واصطلاحًا إذا أطلق وأريد به المصدر: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[2].

وإذا أطلق وأريد به اسم المفعول يكون المقصود به (الموروث)، وهو في الاصطلاح الشَّرعيّ: اسمٌ لما يرثه النَّاس من الأموال والحقوق[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص199-201. والزُّبيديّ، تاج العروس، ج5، ص382.

[2] نظام الدِّين البلخيّ، ولجنة من العلماء، الفتاوى الهنديَّة، ج6، ص447 (دار الفكر، ط2، 1310هـ).

[3] داود، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة، ص213.

وإذا أطلق وأريد منه العلم المخصوص، فيكون المقصود به علم الميراث أو علم الفرائض، ومعناه اصطلاحًا: قواعد فقهيَّةٌ وحسابيَّةٌ يُعرف بها نصيب كلِّ وارثٍ من التَّركة[1].

أركان الميراث[2]:

1. المورِّث: هو الميِّت الذي ترك مالًا أو حقًّا.
2. والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسببٍ من أسباب الميراث، وهي القرابة والزَّوجيَّة والولاء.
3. الموروث: هو التركة، ويسمى أيضًا ميراثًا وإرثًا، وهو ما يتركه المورِّث من المال، أوالحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركنٌ من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأنَّ الإرث عبارةٌ عن استحقاق شخصٍ مال شخصٍ آخر بفرضٍ أو عصوبةٍ أو رَحِمٍ، فإذا فقد واحدٌ منها فقد الإرث.

شروط الميراث:

يشترط لاستحقاق الميراث ثلاثة شروط[3]:

---

[1] الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى، ت 2015م، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، ج10، ص7697 (دار الفكر، دمشق، ط4 منقَّحة، د.ت).

[2] زيدان، عبد الكريم، ت 1014م، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، ج11، ص242 (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م). والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، ج10، ص7703-7704.

[3] أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، أحكام التَّركات والمواريث، ص83 (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ط، د.ت). والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7707.

1. موت المورِّث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا: والموت الحقيقيُّ: هو انعدام الحياة، إمَّا بالمعاينة كما إذا شوهد ميِّتًا، أو بالسَّماع، أو بالبيِّنة. والحكميّ: هو أن يكون بحكم القاضي، إمَّا مع احتمال الحياة أو تيقُّنها. والتَّقديريّ: هو إلحاق الشَّخص بالموتى تقديرًا، وذلك في الجنين الذي انفصل بسبب اعتداءٍ على أمه.

2. حياة الوارث حقيقةً أو تقديرًا: والحياة الحقيقيَّة: هي الحياة المستقرَّة الثَّابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورِّث. والتَّقديريَّة: كحياة الحمل الذي يولد حيًّا في وقتٍ علم معه أنَّه كان موجودًا عند موت المورِّث، ولو كان حينئذ مضغة.

3. العلم بجهة الميراث: بأن يعلم أنَّه وارثٌ من جهة القرابة النَّسبيَّة أو غيرها؛ لاختلاف الحكم في ذلك.

المطلب الثَّاني: مصطلحات الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة.

الفرض: هو النَّصيب المقدَّر شرعًا للوارث، كالثُّمن والرُّبع والنِّصف[1].

الحجب: منع شخصٍ معيَّنٍ عن ميراثه إمَّا كلِّه أو بعضِه بوجود شخصٍ آخر[2].

الكلالة: من ليس له ولدٌ ولا والدٌ[3].

---

[1] زيدان، المفصَّل، ج11، ص265. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7701.

[2] التَّهانويّ، محمَّد بن عليّ، ت بعد 1158هـ، كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص621 (حقَّقه علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م).

[3] السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، المبسوط، ج17، ص53 (دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1993م).

أصحاب الفروض: أي المقدَّرة سهامهم في الميراث بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهم اثنا عشر صنفًا[1].

العصبات: العصَبَةُ من ليس له فرضٌ مقدَّرٌ من الميراث وإنَّما يأخذ ما يبقى من التَّركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم[2].

وهم ثلاثة أنواعٍ:

1. العصبة بالنَّفس: هي كلُّ ذكرٍ قريبٍ للمتوفَّى، لا تدخل في نسبته إلى الميِّت أنثى[3].

2. العصبة بالغير: هي كلُّ أنثى لها فرضٌ مقدَّرٌ وجد معها ذكرٌ من درجتها هو عَصَبَةٌ بنفسه، فتصير به عصبةً[4].

ويشترط لتحقُّق العصبة بالغير شرطان:

أ- أن تكون الأنثى صاحبة فرضٍ في الأصل ويكون معها من يعصبها، كالبنت مع الابن، فإذا لم تكن في الأصل صاحبة فرضٍ لا تصير عصبةً به، كبنت الأخ الشَّقيق لا تصير عَصَبَةً بالأخ الشَّقيق؛ لأنَّها ليست صاحبة فرض[5].

ب- أن تكون الأنثى والذَّكر الذي يعصبها في درجةٍ واحدةٍ من القرب إلى الميِّت، وفي قوَّة قرابةٍ واحدةٍ، كالأخ الشَّقيق يعصب الأخت الشَّقيقة، ولا يعصب الأخت لأب[6].

---

[1] زيدان، المفصَّل، ج11، ص265. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7748.
[2] زيدان، المفصَّل، ج11، ص316.
[3] زيدان، المفصَّل، ج11، ص317. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7798.
[4] زيدان، المفصَّل، ج11، ص320. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7801.
[5] أبو زهرة، أحكام التَّركات والمواريث، ص159. وزيدان، المفصَّل، ج11، ص321.
[6] أبو زهرة، أحكام التَّركات والمواريث، ص159. وزيدان، المفصَّل، ج11، ص321.

3. العصبة مع الغير: هي كلُّ أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة[1].

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير، أنَّ الغير في العصبة بغيره يكون عصَبَةً بنفسه فتتعدَّى بسببه العصوبةُ إلى الأنثى، وفي العصَبَة مع الغير لا يكون هذا الغير عصَبَةً بنفسه أصلًا، بل تكون عصوبة تلك العصَبَة مجامعةً لذلك الغير[2].

العول: زيادة سهام الورثة على مقدار التَّركة[3].

ذوو الأرحام: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب[4].

الرَّدّ: ضدُّ العول، زيادةٌ في الأنصبة ونقصٌ في السِّهام، بأن يفضل شيءٌ من التَّركة ويأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يوجد عاصبٌ يأخذ هذا الباقي، فيردُّ على مستحقِّيه[5].

المطلب الثَّالث: أصحاب الفروض ومواريثهم.

وهذا جدولٌ يوضِّح أحوالهم:

الوارث	حالاته وميراثه
الزَّوج	1. النِّصف فرضًا إذا لم يكن للزَّوجة فرعٌ وارثٌ.

[1] الأبيانيّ، محمَّد زيد، ت 1354هـ، شرح الأحكام الشَّرعيَّة في الأحوال الشَّخصيَّة، ج3، ص90(مطبعة الشَّعب- مصر، ط1، 1321هـ/ 1903م).

[2] زيدان، المفصَّل، ج11، ص324.

[3] زيدان، المفصَّل، ج11، ص312. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7819.

[4] زيدان، المفصَّل، ج11، ص337. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7850.

[5] زيدان، المفصَّل، ج11، ص328. والزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، ج10، ص7825.

	2. الرُّبع فرضًا إذا كان للزَّوجة فرعٌ وارثٌ.
الزَّوجة أو الزَّوجات	1. الرُّبع فرضًا إذا لم يكن للزَّوج فرعٌ وارثٌ. 2. الثُّمُنُ فرضًا إذا كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ.
الأب	1. السُّدُس فرضًا مع الفرع الوارث المذكَّر. 2. السُّدس فرضًا والباقي تعصيبًا مع الفرع الوارث المؤنَّث. 3. التَّعصيب إذا لم يكن للميِّت وارثٌ مطلقًا.
الأمّ	1. السُّدُسُ فرضًا مع الفرع الوارث مطلقًا، أو مع اثنين من الإخوة فأكثر عند الأئمَّة الأربعة، ومع ثلاثةٍ فأكثر عن ابن حَزْمٍ. 2. الثُّلُث فرضًا عند عدم الفرع الوارث المؤنَّث، أو الاثنين من الإخوة عند الأربعة، والثلاثة عند ابن حَزْمٍ. 3. ثلثُ الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين مع الأب، في ميراث الأبوين مع أحد الزَّوجين، عند الأئمَّة الأربعة، وثلث التَّركة كاملًا عند ابن حَزْمٍ.
البنت الصُّلبيَّة	1. النِّصف فرضًا للواحدة إذا لم يكن معها ابنٌ عاصبٌ. 2. الثُّلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهنَّ ابنٌ عاصب. 3. التَّعصيب مع الابن للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.
بنت الابن أو بنات الابناء	1. النِّصف فرضًا إذا لم يكن معها عاصبٌ، ولم يكن للميِّت بنتٌ صلبيَّة. 2. الثُّلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهنَّ ابنٌ عاصب، ولم يكن للميِّت بنتٌ صلبيَّة. 3. السُّدس فرضًا للواحدة فأكثر مع البنت الصُّلبيَّة الواحدة، أو مع بنت الابن الأقرب منها، تكملةً للثُّلثين، إذا لم يكن معها عاصبٌ. 4. التَّعصيب إذا كان معها ابن ابنٍ في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه، مع وجود البنات الصُّلبيَّات عند الأئمَّة الأربعة، وعند ابن حَزْمٍ لا شيء لها مع وجود البنات، وتأخذ الأضرَّ بها من المقاسمة أو السُّدس مع وجود البنت الصُّلبيَّة

	الواحدة. 5. الحجب بالبنتين الصُّلبيَّتين وبنتي الابن الأعلى منها إذا لم يكن معها عاصبٌ في درجتها، عند الأئمَّة الأربعة. وتحجب بهما عند ابن حَزْمٍ ولا ترث بالتَّعصيب. 6. تحجب بالفرع الوارث المذكَّر الأعلى منها درجةً.
الجدّ أب الأب	1. يرث ما يرثه الأبُ عند عدم وجود الأب. 2. يحجب بالأب وبالجدِّ الأقرب منه. 3. يرث بالمقاسمة أو السُّدس أو الثُّلث مع الإخوة والأخوات الأشقَّاء أو لأبٍ عند الجمهور، ويحجِبُ الإخوة من جميع الجهات عند أبي حنيفة وابن حَزْمٍ.
الجدَّة أو الجدَّات	1. السُّدس فقط للواحد أو أكثر عند عدم الأمّ، عند الأئمَّة الأربعة. وعند ابن حَزْمٍ تنزل منزلة الأمِّ فترث السُّدس والثُّلث. 2. الحجب بالأمِّ وبالجدَّة الأقرب.
الأخت الشقيقة	1. النِّصف فرضًا إذا لم يكن معها عاصبٌ. 2. الثُّلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهنَّ ذكرٌ عاصب. 3. التَّعصيب إذا كان معها أخٌ شقيقٌ. 4. التَّعصيب مع الغير، مع الفرع الوارث المؤنَّث، عند الأئمَّة الأربعة، ولا ترث بالتَّعصيب عند ابن حَزْمٍ إذا وجد عاصبٌ ليس من درجتها. 5. تحجب بالأب باتِّفاق، وتحجب بالجدِّ عند أبي حنيفة وابن حَزْمٍ، وترث مع الجدِّ عند الجمهور.
الأخت لأب	1. النِّصف فرضًا للواحدة إذا لم يكن معها أخٌ لأبٍ يعصبها، أو فرعٍ وارثٍ مؤنَّثٍ أو أختٍ شقيقة. 2. الثُّلثان للاثنتين فأكثر بالشُّروط السَّابقة. 3. السُّدس فرضًا مع الأخت الشَّقيقة تكملةً للثُّلثين، إذا لم يكن معها أخٌ يعصبها.

	4. التَّعصيب بالغير إذا كان معها أخٌ لأبٍ. 5. التَّعصيب مع الغير إذا وجد معها فرعٌ وارثٌ مؤنَّثٌ. 6. تحجب بالأب اتفاقًا، وتحجب بالجدِّ عند أبي حنيفة وابن حَزْمٍ، وترث مع الجدِّ عند الجمهور. وتحجب بالابن وبالأخ الشَّقيق وبالأخت الشَّقيقة إذا صارت عصبةً مع الغير، وبالأختين الشَّقيقتين ولم يكن معها أخٌ لأبٍ يعصبها.
الإخوة والأخوات لأمّ	1. السُّدس للواحد مذكَّرًا كان أو مؤنَّثًا، إذا لم يكن هناك فرعٌ وارثٌ، أو أبٌ أو جدٌّ. 2. الثُّلث للاثنين فأكثر من الذُّكور أو الإناث أو منهما معًا، ويكون الثُّلث بينهم بالسَّويَّة. 3. يحجبون بالفرع الوارث، وبالأب وبالجدِّ باتِّفاق.

الفصل الثَّاني: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة.

وفيه ستَّة مباحث:

المبحث الأوَّل: العَصَبَة مع الغير، ميراث الأخوات مع الفرع الوارث المؤنَّث.

المبحث الثَّاني: ميراث الأمّ مع الإخوة.

المبحث الثَّالث: المسألتان العمريَّتان، ميراث الأمّ عند وجود الأب وأحد الزَّوجين.

المبحث الرَّابع: العول.

المبحث الخامس: التَّعصيب بالغير.

المبحث السَّادس: ميراث الجدَّة، وقيامها مقام الأمّ عند عدم وجود الأمّ.

المبحث الأوَّل: العَصَبَة مع الغير، ميراث الأخوات مع الفرع الوارث المؤنَّث.

تعريف العَصَبَة:

لغةً: مادَّة عَصَبَ، وعصبة الرَّجل بنوه وقرابته لأبيه، سُمُّوا عَصَبَةً لأنَّهم عصبوا به؛ أي أحاطوا به كإحاطة العصابة بالعضو، فالأب طرفٌ والابن طرفٌ، والعمُّ جانبٌ والأخ جانبٌ، والجمع عَصَبَات[1].

واصطلاحًا: هو الوارث بغير تقديرٍ، وإذا كان معه ذو فرضٍ أخذ ما فضل عنه، قلَّ أو كثر، وإن انفرد أخذ الكلَّ، وإن استغرقت الفروض المال سقط[2].

والعَصَبَة مع الغير: هي كلُّ أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة[3].

---

[1] الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد، ت 393هـ، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، ج1، ص182 (حقَّقه أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م). وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص605.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ت 620هـ، المغني، ج6، ص269 (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م). وانظر في تعريف العَصَبة: الموصليّ، عبد الله بن محمود بن مودود، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص92(تعليق محمود أبو دقَّة، مطبعة الحلبيّ- القاهرة، د.ط، 1356هـ/ 1937م). و القرافيّ، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الذَّخيرة، ج13، ص52(حقَّقه محمَّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1994م). والماورديّ، عليّ بن محمَّد بن محمَّد، ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، ج8، ص71 (حقَّقه عليّ محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م).

[3] الأبيانيّ، محمَّد زيد، ت 1354هـ، شرح الأحكام الشَّرعيَّة في الأحوال الشَّخصيَّة، ج3، ص90(مطبعة الشَّعب- مصر، ط1، 1321هـ/ 1903م).

وتنحصر العَصَبَة مع الغير في اثنتين من الإناث[1]:

1. الأخت الشَّقيقة- واحدةً كانت أو أكثر- إذا لم يكن معها أخٌ عاصبٌ، ووجدت مع البنت أو بنت الابن.
2. و الأخت لأب- واحدةً كانت أو أكثر- إذا لم يكن معها أخٌ عاصبٌ، ووجدت مع البنت أو بنت الابن.

وصورة المسألة:

أن يتوفَّى شخصٌ عن بنتٍ أو بنت ابنٍ وأختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ مهما تعدَّدن[2]. على ألَّا يوجد من يحجبهن أو أخٍ يعصبهن، فإن وجد أخٌ عصبهن وأخذن معه الباقي للذكر مثل حظِّ الأنثيين باتِّفاق؛ لقول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴿١٧٦﴾ ﴾[3]،[4].

تحرير محلِّ النِّزاع:

لا بدَّ للباحث عند دراسة أي مسألةٍ فقهيَّةٍ من معرفة مواطن الاتِّفاق والاختلاف فيها، ليفهمها فهمًا صحيحًا وحتَّى لا يردَّ رأيًا أوثق ممَّا بين يديه. فوجب تحرير النِّزاع وتبيين مواطن الاتِّفاق ومواطن الاختلاف في المسألة، وهي على النَّحو الآتي:

---

[1] السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، المبسوط، ج29، ص157(دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1993م). والبهوتيّ، منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ، ج4، ص422 (دار الكتب العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت). والأبيانيّ، شرح الأحكام الشَّرعيَّة، ج3، ص90.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. والأبيانيّ، شرح الأحكام الشَّرعيَّة، ج3، ص90.

[3] سورة النِّساء.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص156. وابن رشد الحفيد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص129(دار الحديث- القاهرة، د.ط، 1425هـ/ 2004م).

أ- اتَّفق الصَّحابة ومن بعدهم العلماء على أنَّ الأخت الشَّقيقة أو لأبٍ- مهما تعدَّدن- إن وجد معها أخٌ في درجتها، ووجد معهم فرعٌ وارثٌ مؤنَّثٌ، فتأخذ معه الباقي بعد نصيب الفرع الوارث المؤنَّث للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

ب- اتَّفق ابن حَزْمٍ مع الأئمَّة الأربعة على أنَّ الأخت الشَّقيقة أو لأبٍ مهما تعدَّدت تصير عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث عند عدم وجود عاصبٍ. وهو رأي جمهور الصَّحابة ﷺ .

ت- واختلف ابن حَزْمٍ مع الأئمَّة الأربعة في كون الأخت الشَّقيقة أو لأبٍ عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث عند وجود عاصب.

ث- وخالف عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما جمهور الصَّحابة، فذهب إلى أنَّ الأخت الشَّقيقة أو لأبٍ لا تكون عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث أبدًا. وكان لا بدَّ من التَّعرُّض لقوله؛ لأنَّ ابن حَزْمٍ وافقه في بعض رأيه وبنى رأيه على أدلَّته، كما أنَّ ابن عبَّاس ممَّن يعتدُّ بخلافهم، خاصَّةً وأنَّ الاجتهاد في هذه المسألة سائغ.

فكانت المذاهب في المسألة على النَّحو الآتي:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة إلى أنَّ الأخت الشَّقيقة أو الأخت لأبٍ- واحدةً كانت أو أكثر- تصير عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث، فترث ما فضل عن البنت أو بنت الابن كأنَّها أخٌ شقيقٌ أو أخٌ لأبٍ، فإذا لم يبقَ بعد أصحاب الفروض شيءٌ فلا ميراث لها، سواء وجد عاصبٌ كأخٍ لأبٍ في حالة الأخت

الشَّقيقة أو عمٍّ أم لم يوجد. وهو قول جمهور الصَّحابة ومنهم عمر بن الخطَّاب وعليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعائشة أمُّ المؤمنين ﷺ [1].

مثال: توفِّي شخصٌ عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وعمٍّ.

الحل عند الأئمَّة الأربعة: للبنت النِّصف فرضًا، وللأخت الشَّقيقة ما بقي تعصيبًا، ويحجب العمُّ.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
بنت	النِّصف	1
أخت شقيقة	الباقي تعصيبًا ويرمز لها بالرَّمز (ق.ع)	1
عمّ	الحجب ويرمز له بالرَّمز (م)	م

والمذهب الثَّاني:

لا تكون الأخت الشَّقيقة أو الأخت لأبٍ مهما تعدَّدت عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث، ولا

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. والزَّيلعيّ، أحمد بن محمَّد بن أحمد، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، ج6، ص236(المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق- القاهرة، ط1، 1313هـ). وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص129. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص58. والحطَّاب الرّعينيّ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص410(دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص107. والخطيب الشّربينيّ، محمَّد بن أحمد، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص28(دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م). وابن قدامة، المغني، ج6، ص269. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص422.

ترث معها شيئًا، وهو قول عبد الله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

مثال: توفِّي شخصٌ عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وعمٍّ.

الحل: للبنت النِّصف فرضًا، وللعمِّ الباقي تعصيبًا، وتحجب الأخت الشَّقيقة.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
بنت	النِّصف	1
أخت شقيقة	محجوبة	م
عمّ	الباقي تعصيبًا	1

ومذهب ابن حَزْمٍ:

ذهب ابن حَزْمٍ إلى أنَّ الأخت الشَّقيقة أو لأبٍ لا تصير عَصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث، والباقي بعد نصيب البنت أو بنت الابن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعمِّ. أمَّا إن لم يكن للميِّت عَصَبَةٌ فعندها تأخذ الأخت ما بقي بعد أصحاب الفروض[2].

مثال: توفِّي شخصٌ عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ وعمٍّ.

الحل: للبنت النِّصف فرضًا، وللعمِّ الباقي تعصيبًا، وتحجب الأخت الشَّقيقة.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، باب الإخوة والأخوات، ص157. وابن عبد البرّ، ج5، ص334. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص107. وابن قدامة، المغني، ج6، ص269.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص268.

بنت	النِّصف	1
أخت شقيقة	محجوبة	م
عمّ	الباقي تعصيبًا	1

أمَّا إن لم يكن للميِّت عاصبٌ فيكون الحلُّ على النَّحو الآتي:

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
بنت	النِّصف	1
أخت شقيقة	الباقي تعصيبًا	1

أدلَّة المذهب الأوَّل:

وقد استدلَّ الأئمَّة الأربعة على أنَّ الأخت تصير عصَبَةً مع البنت بعدَّة أدلَّةٍ:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾[1][2]. فالخلاف في لفظ "ولد" في الآية هل يشمل الذَّكر والأنثى، أم يقتصر على الذَّكر دون الأنثى.

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظ "ولد" في الآية محمولٌ على الذُّكور دون الإناث، بدليلين:

---

[1] سورة النِّساء.

[2] أبو جعفر الطَّحاويّ، محمَّد بن أحمد بن سلامة، ت 321هـ، شرح معاني الآثار، ج4، ص392(حقَّقه محمَّد زهري النَّجار ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، تقديم يوسف عبد الرَّحمن مرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1994م). والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. والكيا الهراسي، عليّ بن محمَّد بن عليّ، ت 504هـ، أحكام القرآن، ج2، ص363(حقَّقه موسى محمَّد علي وعزَّة عبد عطيّة، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط2، 1405هـ).

الأوَّل: ما عطف عليه وهو قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾﴾ ، فالعلماء متَّفقون على أنَّ المقصود بالولد هنا هو(الابن)؛ لأنَّ الأخ يرث أخته مع وجود الابنة باتِّفاق، فلمَّا كان المراد بالولد في أحد الموضعين الذَّكر دون الأنثى، فكذلك في الموضع الآخر[1].

الثَّاني: أنَّ الذَّكر هو الذي يسبق إلى الفهم وهو أوَّل ما يقع في نفس السَّامع من قول القائل: قال ولد فلان كذا، فمثلًا في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴿١٥﴾﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ ﴿٣﴾﴾[3]، المراد بالأولاد الذُّكور دون الإناث لأنَّ العرب لم تكن تتكاثر بالبنات[4].

وحتَّى لو كانت الأخت محجوبةً لكون المراد بلفظ "ولد" الذَّكر والأنثى معًا، فإنَّ حجبها في الآية إنَّما كان عن أن ترث بطريق الفرض، لكنَّها ترث هنا بطريق التَّعصيب، إذ ما تأخذه بعد أصحاب الفروض ليس النِّصف المفروض لها عند عدم الولد، بل تأخذ الباقي لأنَّها عَصَبَة[5].

---

[1] الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، ج4، ص392. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157-158. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص129. والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج2، ص363.

[2] سورة التَّغابن.

[3] سورة الممتحنة.

[4] ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، ج12، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة، حديث رقم: 6736، ص18(حقَّقه عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد- السعوديَّة، د.ط، د.ت).

[5] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص237. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص363.

ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

1. قضاء معاذ بن جبل ﷺ، فعن الأسود بن يزيد قال:" أتانا معاذ بن جبلٍ باليمن معلِّمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ توفِّي وترك ابنته وأخته: فأعطى الابنة النِّصفَ والأخت النِّصفَ "[1]، وفي رواية عن الأسود قال:" قضى فينا معاذ بن جبلٍ، على عهد رسول الله ﷺ :"النِّصفُ للابنة والنِّصفُ للأخت""[2].[3]

وجه الدَّلالة: أنَّ قوله (على عهد رسول الله ﷺ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ معاذًا لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياة النَّبيِّ ﷺ إلَّا لدليلٍ يعرفه، وإلَّا لم يعجِّل بالقضاء[4].

2. قضاء ابن مسعود ﷺ، فعن هزيل بن شرحبيل قال:" سُئل أبو موسى عن بنتٍ وابنة ابنٍ وأختٍ، فقال: للبنت النِّصفُ، وللأخت النِّصفُ، وأتِ ابن مسعودٍ فسيتابعني. فسُئل ابن مسعودٍ وأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ﷺ: "للابنة النِّصفُ، ولابنة ابنٍ السُّدسُ تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت"، فأتينا أبا

---

[1] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، برقم 6734. (البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، ت 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حقَّقه محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ).

[2] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، برقم 6741.

[3] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص236. وابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، ت 463هـ، الاستذكار، ج5، ص334(حقَّقه سالم محمَّد عطا ومحمَّد عليّ معوض، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1 ،1421هـ/ 2000م). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

[4] الشَّوكانيّ، محمَّد بن عليّ، ت 1250هـ، نيل الأوطار، ج6، ص70(حقَّقه عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م).

موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم"[1].[2].

وجه الدَّلالة: نصَّ الحديث أنَّ الأخت عَصَبَةٌ مع البنت، فتصير مع البنت في حكم الذَّكر من الإخوة[3].

ومن المعقول:

حالة الأخت عند الانفراد أقوى من حالتها عند الاختلاط مع الإخوة؛ لأنَّ حالة الاختلاط فيها مزاحمة، وليس ذلك في حالة الانفراد، فإذا كانت الأخت لا تُحجب عن الميراث عند وجودها مع الإخوة، فمن باب أولى ألَّا تحجب عنه وهي منفردة[4].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

واستدلَّ ابن عبَّاسٍ على أنَّ الأخت لا تصير عَصَبَةً مع البنت أبدًا بعدَّة أدلَّة:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾[5].[6].

---

[1] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع بنت، برقم 6736.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص158. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص129. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108. وابن قدامة، المغني، ج6، ص270.

[3] الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، ج4، ص392. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص158.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص158.

[5] سورة النِّساء.

[6] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص129. والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج2، ص363. وابن قدامة، المغني، ج6، ص269.

فقد سُئل ابن عبَّاس عن رجلٍ توفِّي وترك بنتًا وأختًا شقيقةً فقال:" لابنته النِّصف, وليس لأخته شيءٌ، ما بقي هو لعَصَبَته" فقيل له إنَّ عمر قد قضى للأخت بالنِّصف، فقال ابن عبَّاس:" أنتم أعلم أم الله؟"...قال ابن عبَّاس:" قال تعالى:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾[1]، فقلتم أنتم لها النِّصف وإن كان له ولدٌ" [2].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى جعل للأخت النِّصف بشرط عدم الولد، واسم الولد هنا حقيقةٌ للذَّكر والأنثى[3]. والدَّليل على ذلك:

الأمُّ تُحجبُ عن الثُّلث إلى السُّدس بالولد. والزَّوج يُحجب عن النِّصف إلى الرُّبع بالولد. والزَّوجة تُحجبُ عن الرُّبع إلى الثُّمن بالولد، استوى في ذلك كلِّه الذَّكر والأنثى[4].

ومن السُّنَة النَّبويَّة:

ما رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[5].[6].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، كتاب: الفرائض، برقم: 19023.(الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن همام، ت 211هـ، مصنَّف عبد الرَّزَّاق، حقَّقه حبيب الرَّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ- الهند، ط2، 1403هـ). وإسناده صحيح، انظر: الطَّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التَّحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص302 (مكتبة الرّشد للنَّشر والتَّوزيع- الرِّياض، ط1، 1422هـ/ 2001م).

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص334.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص237.

[5] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، برقم 6735.

[6] القرافي، الذَّخيرة، ج13، ص58. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

وجه الدَّلالة: أنَّ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض بنصِّ الحديث يستحقه العَصَبَة النَّسبيَّة والأخ عَصَبَةٌ، أمَّا الأخت فليست عَصَبَة[1].

ومن المعقول:

أولًا: لو كانت الأخت عَصَبَةً مع البنات لكانت عَصَبَةً بنفسها عند الانفراد ولحازت جميع المال كالأخ إذا انفرد، وقد بطل ذلك فدلَّ على عدم تعصيبهنَّ. ولورث ولدُها كما يرث ولد الأخ؛ لأنَّه عَصَبَةٌ. ولعَقَلت وزوَّجت[2].

ثانيًا: أنَّ الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، فلا ترث الأخوات مع البنات كما لا يرثن مع البنين؛ لأنَّ البنت التي هي ولد الميِّت أقرب إليه من الأخت التي هي ولد أبيه[3].

دليل ابن حَزْمٍ:

أمَّا ابن حَزْمٍ فقد أخذ برأي ابن عبَّاس عند وجود عَصَبَةٍ ذكر فأعطى العَصَبَة الباقي دون الأخت؛ عملًا بالحديث الذي رواه ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ"[4]؛ لأنَّه أولى رجلٍ ذكر، والأخت ليست من أصحاب الفروض المأمور بإلحاق فرائضهم بهم[5].

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص157. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

[3] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص334.

[4] سبق تخريجه ص57.

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص270.

وأخذ برأي الأئمَّة الأربعة عند عدم وجود عَصَبَةٍ ذكرٍ فأعطى الباقي بعد أصحاب الفروض للأخت بالتَّعصيب، عملًا بحديث ابن مسعود قال:" أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ﷺ: "للابنة النِّصفُ، ولابنة ابنٍ السُّدسُ تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت"[1] ، فجمع بين الأدلَّة حتَّى لا يخالف شيئًا من النُّصوص[2].

وفي تفسيره لقول الله ﷻ:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾[3] وافق ابنَ عبَّاس في أنَّ اسم الولد يقع في اللغة والقرآن على الذَّكر والأنثى معًا. لكنَّه وافق الأئمَّة الأربعة في أنَّ توريث الأخت مع البنت عند عدم وجود العاصب إنَّما كان بطريق التَّعصيب لا الفرض[4].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة المذهب الأوَّل:

1. اعترض ابن حَزْمٍ على استدلال الأئمَّة الأربعة بقول الله ﷻ:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾[5]، على أنَّ لفظ الولد يقع على الابن دون البنت فلم تحجب الأخت بالبنت:

---

[1] سبق تخريجه ص56.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص270.

[3] سورة النِّساء.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص270.

[5] سورة النِّساء.

بقوله إنَّهم متَّفقون على أنَّ لفظ الولد يقع على الابن والبنت معًا في قول الله ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾[1]، وفي قول الله ﷻ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴿١٢﴾ ﴾[2]، فلا فرق بين هذه الآيات وبين آية الكلالة [3].

ويجاب على الاعتراض بأنَّ لفظ الولد في آية الكلالة حمل على الذَّكر دون الأنثى لدليلٍ جاء فيه، فلمَّا كان الأخ يرث أخته مع وجود ابنتها علم من ذلك أنَّ الأخت ترث أخاها مع وجود ابنته.

2. أمَّا استدلالهم بقضاء معاذ وحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنهما ، فاعترض عليه ابن حَزْمٍ بما رواه ابن عبَّاسٍ عن النَّبيّ ﷺ قال:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[4]، فما دام العاصب موجودًا لم يكن للأخت أن ترث بالتَّعصيب، أمَّا عند عدمه فترث تعصيبًا حتَّى لا يخالف شيئًا من النُّصوص[5].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سورة النِّساء.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص269.

[4] سبق تخريجه ص57

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص270.

مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني:

اعترض الأئمَّة الأربعة على أدلَّة ابن عبَّاسٍ التي ساقها للتَّدليل على أنَّ الأخت لا تصير عصَبَةً مع البنت، على النَّحو الآتي:

1. أمَّا استدلاله بقول الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾ ﴾[1] فالله تعالى جعل للأخت النِّصف ما لم يكن للميِّت ولدٌ، فليس لها شيءٌ مع وجود البنت، فاعترضوا عليه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الآية منعت من إعطاء الأخت الفرض، والجمهور يعطونها بالتَّعصيب[2].

والثَّاني: على تقدير أنَّ الولد في الآية عامٌّ يشمل الذَّكر والأنثى، فقد خصَّصته السُّنَّة بالذَّكر دون الأنثى، عندما بيَّنت ميراث الأخت مع البنت[3].

2. وأمَّا استدلاله بما رواه عن رسول الله ﷺ قال:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ"[4] فالباقي يستحقُّه العَصَبةُ والأخت ليست عَصَبةً:

فيجاب عليه: بأنَّ الحديث عامٌّ خصَّ منه الأخوات بدليل أخذهنَّ مع عدم البنات[5].

3. وأمَّا استدلاله من المعقول بقوله إنَّها لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ولورث ولدها:

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج12، كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة، حديث رقم: 6736، ص18.

[4] سبق تخريجه ص57.

[5] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

فيجاب عليه: بأنَّه لما لم يكن ذلك مانعًا من أن تكون عَصَبَةً مع الإخوة، لم يمنع أن تكون عَصَبَةً مع البنات[1].

4. ويجاب على قوله إنَّها لو كانت عَصَبَةً لعقلت ولزوجت:

بأنَّه لو كان مانعًا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات. كما أنَّ العَصَبَات أقسام، فمنهم من يعقِل ويزوِّج وهم الإخوة والأعمام، ومنهم من لا يزوِّج ولا يعقِل وهم الأبناء[2]، ومنهم من يزوِّج ولا يعقِل وهم الآباء، وجميعهم مع اختلافهم في العقل والتَّزويج وارثٌ، فكذلك الأخوات[3].

5. **ويجاب على قوله** إنَّ الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب، بأنَّ العلماء أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، ولم يراعوا قرب البنات: فكذلك الأخوات يرثن مع البنات بصرف النَّظر عن قربهنّ[4].

مناقشة أدلَّة ابن حَزْمٍ:

1. استدلَّ ابن حَزْمٍ على أنَّ الأخت لا تصير عصَبَةً مع البنت عند وجود العاصب بقول الله ﷻ:

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

[2] انفرد الشَّافعيَّة بهذا الرَّأي؛ فلا ولاية للابن على أمِّه عندهم فلا يزوِّجها . الماورديّ، الحاوي الكبير، ج9، ص94. وقال أبو حنيفة، ومالك ، وأحمد: يجوز للابن أن يزوِّج أمه. الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج2، ص127. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص40. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج5، ص50.

[3] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108-109.

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص335.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾[1]، فلفظ "ولد" في الآية عامٌّ في الذَّكر والأنثى.

ويعترض عليه بأنَّ لفظ "ولد" في الآية يقصد به الذَّكر لا الأنثى، بدليل أنَّ الرَّجل يرث أخته مع وجود البنت، ثمَّ إنَّ اللفظ إنْ كان عامًّا في الذَّكر والأنثى فقد خصصته السُّنَّة بالذَّكر .

2. وأمَّا استدلاله بما رواه ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال:" :" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[2]، فالحديث جعل الباقي للعاصب، فإذا وجد أخذ هو دون الأخت.

فيعترض عليه بأنَّ حديث ابن عبَّاسٍ عامٌّ في كلِّ عاصب، وحديث ابن مسعود خاصٌّ في الأخت، والخاصُّ يقضي على العامّ.

التَّرجيح:

ممَّا سبق يترجَّح لدي مذهب الأئمَّة الأربعة من جعل الأخوات مع البنات عَصَبَةً، لعدَّة أمور:

1. حدَّدت الآية ميراث الأخت عند عدم الولد، وسكتت عن تحديده عند وجود الولد، فجاءت السُّنَّة فبيَّنته، وجلعت الأخت عَصَبَةً مع البنت[3].
2. الذي تأخذه الأخت مع البنت هنا تأخذه بمعنىً غير المعنى الذي فرض لها مع البنت، فالأخت تأخذ بالتَّعصيب لا بالفرض، والآية إنَّما حجبتها عن الفرض[4].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سبق تخريجه صفحة57.

[3] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص654.

[4] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص363.

3. الأخت أقرب إلى الميِّت من ابن العمّ، فكانت أولى باستحقاق الإرث منه[1].

4. للأخوات مدخلٌ في التَّعصيب مع الإخوة، فكان لهنَّ مدخلٌ في التَّعصيب مع البنات؛ لأنَّ جميعهم من ولد الأب[2].

5. ترث الأخت الباقي تعصيبًا مع أخيها ولا يسقطها، فمن باب أولى ألا يسقطها ابن الأخ؛ لأنَّ الأخ أقوى تعصيبًا من ابن الأخ[3].

أمَّا ما ذهب إليه ابن حَزْم من توريث الأخت تارةً وحجبها تارةً أخرى جمعًا بين الأدلَّة، فيعترض عليه بأنَّ مذهب الأئمَّة الأربعة ليس فيه إهمالٌ للحديث الذي رواه ابن عبَّاس لصالح حديث ابن مسعود؛ فحديث ابن عبَّاس عامٌّ، خصَّ منه الأخوات بحديث ابن مسعود وقضاء معاذ.

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

تكون الأخت الشَّقيقة عصَبَةً مع الفرع الوارث المؤنَّث، فترث بعدها الباقي تعصيبًا، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م) وهو القانون المطبَّق في فلسطين في الضِّفة الغربية منها، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

---

[1] القرافي، الذَّخيرة، ج13، ص58.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

[3] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص108.

المبحث الثَّاني: ميراث الأمّ مع الإخوة.

تحرير محلِّ النِّزاع:

1. اتَّفق الفقهاء على أنَّ الواحد من الإخوة لا يحجب الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس.
2. واتَّفق الفقهاء كذلك على أنَّ الثَّلاثة من الإخوة يحجبون الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس.
3. ثمَّ اختلف الفقهاء في الاثنين من الإخوة هل يحجبون الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس، على التَّفصيل الآتي:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة إلى حجب الأمِّ عن نصيب الثُّلث إلى السُّدس بالاثنين من الإخوة. وهو قول جمهور الصَّحابة منهم عمر وعليّ وزيد وابن مسعود ﷺ[1].

مثال: توفِّي عن أمٍّ واثنين من الإخوة الأشقَّاء.

الحل: للأمِّ السُّدس، وللاثنين من الإخوة الباقي تعصيبًا.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6

[1] الجصَّاص، أحمد بن علي، ت 370هـ، أحكام القرآن، ج2، ص103(حقَّقه عبد السلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م). والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص144. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص127. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص331. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص98. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص346. وابن قدامة، المغني، ج6، ص275. والزركشيّ الحنبليّ، محمَّد بن عبد الله، ت 772هـ، شرح الزركشيّ على مختصر الخرقيّ، ج2، ص255(حقَّقه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميَّة- بيروت، د.ط، 1423هـ/ 2002م).

الأمّ	السُّدس	1
الأخوان الشَّقيقان	ق.ع	5

والمذهب الثَّاني:

ذهب ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ إلى أنَّ الأمَّ تستحقُّ الثُّلث مع وجود اثنين من الإخوة، ولا تُحجب عن الثُّلث إلى السُّدس إلَّا بثلاثةٍ فأكثر. وهو قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه [1].

مثال: توفِّيَ عن أمٍّ واثنين من الإخوة الأشقَّاء.

الحل: للأمِّ الثُّلث، وللاثنين من الإخوة الباقي تعصيبًا.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 3
الأمّ	الثُّلث	1
الأخوان الشَّقيقان	ق.ع	2

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ الجمهور على حجب الأمِّ عن الثُّلُث باثنين من الإخوة بما يأتي:

من الكتاب:

قول الله عز وجل: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص271.

يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴿١١﴾﴾[1][2].

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظ "إخوة" في الآية يقع على الاثنين؛ فتحجب الأمُّ عن الثُّلث إلى السُّدس باثنين من الإخوة[3].

وقد جاء في كتاب الله ﷻ التَّعبير عن الاثنين بلفظ الجمع، مثال ذلك:

أ- قال الله ﷻ: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾[4]. فأعاد ضمير الجمع في " تسوَّروا" و" دخلوا " و" منهم " و" قالوا " على اثنين، وهما الخصمان[5].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص103. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص440-441. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص345. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

[3] الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص90. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص127-128. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص346. وابن قدامة، المغني، ج6، ص275. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

[4] سورة ص .

[5] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص103. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ، ج6، ص231. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99.

ب- وقال الله ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ٤﴾[1]. وهما قلبان عبَّر عنهما بلفظ الجمع[2]، ولو كان التَّعبير عن الاثنين بلفظ الجمع لا يجوز لقال:" فقد صغا قلباكما".

ت- وقال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[3]. فعبَّر عن الاثنين وهما داود وسليمان عليهما السَّلام بلفظ الجمع في "لحكمهم"[4].

ث- وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦﴾[5] فعبَّر بلفظ الجمع "إخوة" ولا خلاف أنَّه يقع على الاثنين من الإخوة؛ إذ لو كانا أخًا وأختًا كان حكم الآية منطبقًا عليهما[6].

وهذا كلُّه صحيحٌ سائغٌ في اللغة، فإذا ثبت لم يمتنع في ذكر الإخوة في حجب الأمِّ بلفظ الجمع، فوجب حجبها باثنين من الإخوة أو أكثر[7].

---

[1] سورة التَّحريم.

[2] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص103. والموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص90. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441.

[3] سورة الأنبياء.

[4] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441.

[5] سورة النِّساء.

[6] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص103.

[7] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99.

ومن الأثر:

حجب زيدٍ بن ثابتٍ الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس باثنين من الإخوة. فعن خارجة بن زيد عن أبيه: أنَّه كان يحجب الأمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد فإنَّ الله يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴿١١﴾ ﴾[1] وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة[2].

ووجه الدَّلالة: إذا حكى زيد بن ثابت عن العرب أنَّها تسمِّي الأخوين إخوة، فقد ثبت أنَّ ذلك اسمٌ لهما فيتناولهما اللفظ[3].

وعن أنس بن سيرين: أنَّ رجلًا سأل ابن عمر عن رجلٍ ترك أمَّه وأخويه، فقال: انطلق إلى زيدٍ فسله ثمَّ ارجع إليَّ فأخبرني ما يقول زيد، فأتى زيدًا فقال:" حُجِبَت الأمُّ عن الثُّلث، لها السُّدس"[4].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الأمّ، برقم: 12663. (البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ، ت 458هـ، السُّنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النِّظاميَّة- حيدر آباد، ط1، 1344هـ). قلت: إسناده ضعيف، رواه أبو سعيدٍ عن أبي عبدالله بن يعقوب، عن محمَّد بن نصر عن الحسن بن عليٍّ الحلوانيّ عن يحيى بن آدم عن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجة بن زيدٍ عن أبيه. ففيه عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد وهو ضعيف، قال ابن حجر: صدوقٌ تغيَّر حفظه لما قدم بغداد. ابن حجر، أحمد بن عليٍّ، ت 852هـ، تقريب التَّهذيب، ص340(حقَّقه محمَّد عوامة، دار الرَّشيد- سوريا، ط1، 1406هـ/1986م). والصَّحيح أنَّه حدَّث بهذا الحديث ببغداد؛ لأنَّ يحيى بن آدم راوي الحديث عن عبد الرَّحمن كوفيٌّ وكانت وفاته ببغداد. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج9، ص523، 527.

[3] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص104.

[4] أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الأمّ، برقم: 12664.وبعد دراسة سلسلة الإسناد وجدت أنَّ إسناده صحيحٌ؛ لأنَّ رواته ثقات. قال البيهقيّ: أخبرنا أبو سعيدٍ أخبرنا أبو عبد الله حدَّثنا محمَّد بن نصرٍ حدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين=

وعن زيد بن خارجه عن أبيه أنَّه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا[1].

ومن الإجماع:

واستدلُّوا بحصول الإجماع من الصَّحابة على حجب الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدس بالاثنين من الإخوة فصاعدًا، فقد روى شعبة مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس: أنَّه دخل على عثمان بن عفَّان ﷺ

=فأبو سعيدٍ محمَّد بن موسى الصَّيرفيّ ثقةٌ مشهورٌ بالصِّدق، توفِّي سنة إحدى وعشرين وأربعمائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج17، ص350. والنَّحال، محمود بن عبد الفتَّاح، إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقيّ، ص501-503 (إشراف فريق مشروع موسوعة جامع السنَّة، دار الميمان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1429هـ/ 2008م).

وأبو عبد الله محمَّد بن يعقوب الشَّيبانيّ حافظٌ متقنٌ، توفِّي سنة أربعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ للهجرة. ابن نقطة الحنبليّ، محمَّد بن عبد الغنيّ، ت 629هـ، التَّقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد، ص125 (حقَّقه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1408هـ/ 1988م). والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج15، ص466.

ومحمَّد بن نصرٍ بن الحجَّاج المروزيّ حافظٌ ضابطٌ، توفِّي سنة أربعٍ وتسعين ومائتين للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج14، ص33. والسُّيوطيّ، طبقات الحفَّاظ، ص289.

ويحيى بن يحيى التَّميميّ ثقةٌ ثبتٌ، توفِّي سنة ستٍ وعشرين ومائتين للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج10، ص512. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص598.

وخالد بن عبد الله بن يزيدٍ الواسطيُّ المزنيُّ ثقةٌ ثبتٌ، توفِّي سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النَّبلاء، ج8، ص277. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص189.

وخالد بن مهران أبو المنازل الحذَّاء ثقةٌ يرسل، توفِّي سنة اثنتين وأربعين ومائة للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج6، ص190. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص191. وانتفت شبهة الإرسال لكون ابن سيرين شيخه.

وأنس بن سيرين ثقةٌ، توفِّي سنة عشرين ومائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص622. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص115.

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، برقم: 7961، وقال صحيحٌ على شرط الشَّيخين ووافقه الذَّهبيّ. الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، ت 405هـ(المستدرك على الصَّحيحين، وعليه تعليق الذَّهبيّ، حقَّقه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م). وقال ابن حجر: هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجا له، لكن البخاري يعلق له، وهو مختلف فيه أيضًا. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، موافقة الخبرِ الخبرَ في تخريج احاديث المختصر، ج1، ص483(حقَّقه حمدي السَّلفي وصبحي السَّامرَّائي، مكتبة الرُّشد- الرِّياض، ط2، 1414هـ/ 1993م).

فقال: إنَّ الأخوين لا يردَّان الأمَّ عن الثُّلث قال الله:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾[1] فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النَّاس[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ قول عثمان بأنَّ حجب الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدس باثنين من الإخوة أمرٌ كان عليه الصَّحابة من قبل ومضى في الأمصار وتوارث به النَّاس يدلُّ على انعقاد الإجماع قبل خلاف ابن عبَّاس[3].

ومن القياس:

1. يحجب الأخوان الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس، قياسًا على حجب بنت الابن بالبنتين، وحجب الأخت لأب بالأختين الشَّقيقتين؛ بجامع أنَّ كلًّا من هذه المسائل حجبٌ تعلَّق بعددٍ فيكون أوَّله اثنين[4].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، برقم: 7960، ووافقه في تصحيحه الذَّهبيّ. وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: فرض الأمّ، برقم: 12665. وقال ابن حجر: هذا موقوفٌ حسنٌ، رجاله رجال الصَّحيح إلَّا شعبة بن دينار مولى ابن عبَّاس، فإنَّهما لم يخرِّجا له، وهو مختلفٌ في توثيقه. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص482.

[3] الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص90. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج6، ص276. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص145. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص331. وابن قدامة، المغني، ج6، ص276. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

2. ثبت بالنَّصِّ أنَّ المثنَّى من الأخوات كالثَّلاث في الاستحقاق لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾[1] فكذلك المثنَّى كالثَّلاث في الحجب. والمثنَّى من البنات أخذ حكم الجمع في الاستحقاق والحجب[2].

ومن المعقول:

إنَّ الله ألحق الاثنتين من الأخوات بالثَّلاث في استحقاق الثُّلثين، وكذلك الاثنتين من البنات، وغاير بين الواحدة والاثنتين، فدلَّ ذلك على أنَّ حكم الاثنتين أقرب إلى الثَّلاث منه إلى الواحد؛ لأنَّ لفظ الجمع موجودٌ في الثَّلاث وجائزٌ في الاثنين كقولك: فَعَلا وفَعَلوا، ولا يجوز في الواحد، فوجب إلحاق الاثنين بالثَّلاثة دون الواحد[3].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

واستدلَّ ابن حَزْم على عدم حجب الأمّ بالاثنين من الإخوة بما يأتي:

وهما نفس الدَّليلين اللذين استدلَّ بهما الأئمَّة الأربعة، غير أنَّ فهمهما لهما مختلفٌ، فاختلف وجه استدلالهما بهما.

1. قول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾﴾[4].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص145. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص331.

[3] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص103. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص347.

[4] سورة النِّساء.

وجه الدَّلالة: لفظ " إخوة" اسم جمع، وأدنى الجمع المتيقَّن ثلاثة، والحجب لا يثبت إلَّا بعد التَّيقُّن، فلا يسقط النَّصُّ بمحتمل. كما أنَّ العرب وضعت لما دون الثَّلاثة اسم التَّثنية، وفرَّقت بين المنزلتين في ظاهر إطلاق اللفظ، فدلَّ على أنَّ الجمع خلاف التَّثنية لفظًا ومعنىً[1].

2. روى شعبة مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس: أنَّه دخل على عثمان بن عفَّان ﷺ فقال: إنَّ الأخوين لا يردَّان الأمَّ عن الثُّلث قال الله:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾[2] فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النَّاس[3][4].

وجه الدَّلالة: أنَّ ابن عبَّاس وقَّف عثمان على القرآن واللغة، فلم ينكر عثمان ذلك أصلًا، ولا شكَّ في أنَّه لو كان عند عثمان في ذلك سنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ أو حجَّةٌ من اللغة لعارض ابن عبَّاس بها، لكنَّ عثمان تعلَّق بأمرٍ كان قبله، وتوارثه النَّاس فرأى هذا حجَّة، وابن عبَّاس لم يره حجَّة، والمرجوع إليه عند التَّنازع هو القرآن والسُّنَّة، ونصُّهما يشهد بصحة قول ابن عبَّاس[5].

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص127. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص330. وابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص440. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، 98-99. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص346-347. وابن قدامة، المغني، ج7، ص17. وابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص273.

[2] سورة النِّساء.

[3] سبق تخريجه ص71.

[4] الدَّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة، ت 1230هـ، حاشية الدَّسوقي، ج4، ص461(حقَّقه محمَّد عليش، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج7، ص17.

[5] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص271-272.

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الأئمَّة الأربعة:

1. اعترض ابن حَزْم على استدلال الأئمَّة الأربعة بقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾[1] على أنَّ الأخوين يقع عليهما اسم إخوة:

بأنَّ بنية اللغة مكذِّبةٌ لهذا القول؛ لأنَّ بنية التَّثنية في اللغة غير الجمع بالثَّلاثة فصاعدًا، فلا يجوز قول:(الرَّجلان فعلوا ولا المرأتان فعلن)، والإجماع حاصلٌ على أنَّ الواحد غير الاثنين فكذلك التَّثنية غير الجمع، وإلَّا لاستغني عن الجمع بالتَّثنية[2].

2. واعترض ابن حَزْم أيضًا على الاستدلال بما رواه شعبة مولى ابن عبَّاس: أنَّه دخل على عثمان بن عفَّان ﷺ فقال: إنَّ الأخوين لا يردَّان الأمَّ عن الثُّلث قال الله:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾[3] فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النَّاس[4]، على أنَّه دليل حصول الإجماع:

بأنَّ الرِّواية لا تدلُّ على الإجماع، وإنَّما تعلَّق عثمان بأمرٍ كان قبله ليس فيه سنَّةٌ ولا حجَّةٌ من اللغة، وتوارثه النَّاس فرأى هذا حجَّة، وابن عبَّاس لم يره حجَّة، والمرجوع إليه عند التَّنازع هو القرآن والسُّنَّة، ونصُّهما يشهد بصحة قول ابن عبَّاس[5].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص330. وابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص272.

[3] سورة النِّساء.

[4] سبق تخريجه ص71.

[5] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص271-272.

3. واعترض على استدلالهم بما جاء في كتاب الله ﷻ من التَّعبير عن الاثنين بلفظ الجمع، كقول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾[1]:

بأنْ لا حجَّة لهم فيه؛ فلا نكرة أن يدخل معهما غيرهما[2].

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ﴿١٧٦﴾﴾[3]:

لا وجه لاستدلالهم به؛ لأنَّ النَّصَّ جليٌّ في حكم الأخ والأخت فقط[4].

4. أمَّا الاستدلال بالقياس من أنَّ المثنَّى من الأخوات كالثَّلاث في الاستحقاق لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴿١٧٦﴾﴾[5] فكذلك المثنَّى كالثَّلاث في الحجب:

فيمكن أن يعترض عليه بأنَّ المساواة في حكمٍ من أحكام الميراث لا تقتضي المساواة في كلِّ حكمٍ؛ فليس لذلك قانونٌ مطَّرد[6].

---

[1] سورة ص .

[2] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص272.

[3] سورة النِّساء.

[4] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص273.

[5] سورة النِّساء.

[6] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص348.

واعترض ابن حَزْمٍ عليهم: بأنَّ هذا حكمٌ منهم يحتاج برهانًا عليه، لا حكم من الله ﷻ ، وقد وجب للأمِّ بنصِّ القرآن الثُّلث، فلا يجوز منعها ممَّا أوجبه الله ﷻ لها إلَّا بيقينٍ من سنَّةٍ، ولا سنَّة في ذلك ولا إجماع[1].

مناقشة دليلي ابن حَزْمٍ:

1. اعترض الأئمَّة الأربعة على استدلال ابن حَزْمٍ بأنَّ لفظ "إخوة" اسم جمع، وأدنى الجمع المتيقَّن ثلاثة: بأنَّ القول بأنَّ الاثنين جمعٌ ليس خروجًا عن ظاهر الكلام؛ إذ ورد في اللغة إطلاق لفظ الاثنين على الجمع. ثمَّ إن سلَّمنا أنَّ ظاهر الآية مع ابن عبَّاس ويقتضي حجب الأمِّ بثلاثة إخوة؛ إلَّا أنَّه يجوز العدول عن الأصل، إن صحَّ الدَّليل عليه[2].
2. واعترض الأئمَّة أيضًا على استدلال ابن حَزْمٍ بمناقشة ابن عبَّاسٍ لعثمان ﷺ:

أ- بأنَّ هذا دليلٌ للأئمَّة الأربعة لا لابن عبَّاس؛ لأنَّ كلام عثمان دلَّ على حصول الإجماع قبل مخالفة ابن عبَّاس[3].

ب- واعتُرض عليه كذلك بما رواه خارجة بن زيد عن أبيه أنَّه قال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة[4]؛ فثبت أنَّ ذلك اسمٌ لهما، فيتناولهما اللفظ[5].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص273.

[2] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص442. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص346-347. وابن قدامة، المغني، ج6، ص276.

[3] الموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج6، ص276.

[4] سبق تخريجه ص70.

[5] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص104.

ت- أمَّا قول ابن عبَّاس "فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة" فيعترض عليه بأنَّ العلماء أجمعوا على حجب الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدس بثلاث أخوات، ولسن في لسان العرب بإخوة وإنَّما هنَّ أخوات، فحجبها باثنين من الإخوة أولى[1].

قال ابن العربيّ تعليقًا على كلام ابن عبَّاس مع عثمان:" فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عبَّاس وجه؛ لأنَّه إن عوَّل على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصَّحابة أعرف بها..."[2].

وأمَّا اعتراض ابن حَزْمٍ على قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦﴾[3] بأنَّه حكمٌ خاصٌّ في الأخ والأخت فحسب:

فيجاب عليه بعدم التَّسليم؛ لأنَّ الله ﷻ قال في ميراث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ١٧٦﴾[4]، فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثُّلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثُّلثين، فكان هذا أصلًا أراد به الله ﷻ أن يبيّن لنا دخول القياس في الأحكام[5]. فيقاس على الأخ والأخت، الاثنان من الإخوة، بجامع أنَّ كلًّا منهما اسمُ جَمْعٍ، فكما وقع في الأولى على اثنين يقع كذلك في الثَّانية على اثنين.

---

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص331.

[2] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص442.

[3] سورة النِّساء.

[4] سورة النِّساء.

[5] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص442.

وأمَّا الاعتراض الذي ساقه ابن حَزْمٍ على استدلال الأئمَّة الأربعة بالقياس على كون المثنَّى في الاستحقاق كالثَّلاثة فيكون كالثَّلاثة في الحجب، من أنَّه لا يطَّرد، فجوابه:

إنَّ الأمر في حقِّ الإخوة والأخوات ومن في منزلتهم مطَّرد، وإذا لم يختلف مقدار ميراثهم في الاثنتين والجماعة، لم يختلف مقدار قولهم في الحجب في حقِّ الاثنتين والعدد[1].

التَّرجيح:

ممَّا سبق يتبيَّن لديَّ رجحان ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة، من حجب الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدس باثنين من الإخوة؛ لعدَّة أمورٍ أهمُّها:

1. ما رواه نُعيم بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مُسَيْلَمَة الكذَّاب، قال للرَّسولين:" فما تقولان أنتما؟" قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ : " والله لولا أنَّ الرُّسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما "[2]. فعبَّر النَّبيُّ ﷺ عن العنقين بالجمع فقال "أعناق"، وهو أفصح العرب، وكلامه حجَّةٌ في اللغة[3].
2. نقاش ابن عبَّاس لعثمان، حجَّةٌ على ابن عبَّاس وابن حَزْمٍ وليس حجَّةً لهما؛ لأنَّ عثمان صرَّح بأنَّ هذا أمرٌ توارثه النَّاس ومضى بين الأمصار، فعُرف أنَّ القائلين به هم أهل اللسان أي

---

[1] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص348.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرُّسل، برقم: 2761. وأحمد في مسنده، مسند المكِّيين، مسند نعيم بن مسعود، برقم: 15989، وقال محقِّقوا المسند حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيبانيّ، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقَّقه شعيب الأرنؤط وعادل مرشد وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م).

[3] العمريّ، علي بن محمَّد، خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، بحثٌ منشور على الملتقى الفقهيّ أحد أفرع الشَّبكة الفقهيَّة، على الرَّابط الآتي: http://www.feqhweb.com/vb/t18395.html.

قريش، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والمعاملون به، وفهمهم ليس بأولى أن يطرح من فهم غيرهم[1].

3. ثمَّ إنَّ اعتراض ابن حَزْمٍ على استدلالهم بإطلاق لفظ الجمع على المثنَّى في الآيات السَّابقة، -إنْ سلم له-، فلا يسلم له في آياتٍ أخرى كثيرة وردت في القرآن أطلق الله ﷻ لفظ الجمع فيها على المثنَّى. كقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾[2] وهما طرفان فحسب، وكقول الله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[3]. وهذا صحيحٌ سائغٌ في اللغة إن قام عليه الدَّليل[4]. وقد قام عليه الدَّليل، فلا يمتنع في الاثنين من الإخوة.

4. ولأنَّ كمالَ قوَّة الإخوة في الميراث يقتضي حجب الأمِّ عن الثُّلث إلى السُّدس، وكمالُ قوَّتهم بكمال حقوقهم في الميراث، وفي ذلك يستوي الاثنان والجماعة[5].

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

تحجب الأمُّ عن الثُّلث إلى السُّدس باثنين من الإخوة، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

---

[1] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص442. والعمريّ، خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، http://www.feqhweb.com/vb/t18395.html.

[2] سورة طه.

[3] سورة السَّجدة.

[4] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص441-442.

[5] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج، ص348.

المبحث الثَّالث: المسألتان العمريَّتان ، ميراث الأمِّ عند وجود الأب وأحد الزَّوجين .

سمِّيت المسألة بالعمريَّة؛ لأنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان أوَّل من قضى فيها[1].

وصورتها:

أنْ يتوفَّى رجلٌ ويترك زوجةً وأبوين، ولا ولد له ولا إخوة. أو أن تتوفَّى امرأةٌ وتترك زوجًا وأبوين، ولا ولد لها ولا إخوة[2].

مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلَّتهم:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة إلى أنَّ الأمَّ ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهو الرُّبع بعد نصيب الزوجة، والسُّدس بعد نصيب الزَّوج، والباقي للأب. وهو رأي جمهور الصَّحابة منهم عمر وعثمان وزيد وابن مسعود ﷺ[3].

المسألة الأولى: ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا.

الحلّ: للزَّوج النِّصف، وللأمِّ ثلث الباقي بعده، وللأب الباقي.

---

[1] الموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[2] الموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص332. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص146. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص332. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص128. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 3 x 2	6
زوج	النِّصف	1	3
الأمّ	ثلث الباقي	1	1
الأب	ق.ع		2

المسألة الثَّانية: مات وترك زوجةً وأمًّا وأبًا.

الحلّ: للزَّوجة الرُّبع، وللأمِّ ثلث الباقي بعدها، وللأب الباقي.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 4
زوجة	الرُّبع	1
الأمّ	ثلث الباقي	1
الأب	ق.ع	2

والمذهب الثَّاني:

ذهب ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ إلى أنَّ الأمَّ ترث ثلث التَّركة كلِّها لا ثلث الباقي، والباقي للأب؛ لأنَّه عاصب. وهو رأي ابن عبَّاس ﷺ [1].

المسألة الأولى: ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا.

الحلّ: للزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلث كاملًا، وللأب الباقي.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص273-274.

زوج	النِّصف	3
الأمّ	الثُّلث	2
الأب	ق.ع	1

المسألة الثَّانية: مات وترك زوجةً وأمًّا وأبًا.

الحلّ: للزَّوجة الرُّبع، وللأمِّ الثُّلث، وللأب الباقي.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 12
زوجة	الرُّبع	3
الأمّ	الثُّلث	4
الأب	ق.ع	5

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ القائلون بأنَّ الأمَّ ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزَّوجين، بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾[1].

[1] سورة النِّساء. السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص147. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. وابن إسحق، خليل، ت 776هـ، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، ج8، ص584(حقَّقه أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، ط1، 1429هـ/ 2008م). والدَّردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد، ت 1200هـ،=

وجه الدَّلالة: أنَّ الله جعل للأمِّ ثلث ما يرثه الأبوان، وإنَّما يرثان الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين، لقول الله ﷻ: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾، فيكون لها ثلث هذا الباقي، وللأب ما بقي، إذ يقسم الباقي بين الأمِّ والأب أثلاثًا؛ فكما أنَّهما إذا انفردا بالمال كان للأمِّ الثُّلث وللأب الباقي، فكذلك الحال فيما بقي من المال بعد فرض أحد الزَّوجين[1].

ومن الإجماع.

احتجُّوا بحصول الإجماع من الصَّحابة على توريث الأمِّ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين، قبل إظهار ابن عبَّاسٍ الخلاف[2]. والجمُّ الغفير إذا خالفو ظاهر النَّص فلا يخالفون إلَّا بالتَّوقيف[3].

فعن إبراهيم النَّخعيّ قال: خالف ابنُ عبَّاسٍ جميع أهل الصَّلاة- أهل القبلة- في زوجٍ وأبوين[4].

ومن القياس.

قياس الأمِّ والأب في الإرث في هذه المسألة على الابن والبنت، وعلى الأخ والأخت، بجامع أنَّ كلًّا منهم ذكورٌ وإناثٌ يدلون إلى الميِّت بغير واسطةٍ وفي نفس درجة القرابة؛ لأنَّ القاعدة تقضي أنَّه إذا

=الشَّرح الكبير على مختصر خليل، ج4، ص462(مطبوع بأعلى كتاب حاشية الدَّسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99.

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص147. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص332. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص128. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99.

[2] الخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص24. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

[3] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص357.

[4] أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ، برقم: 12677. قال الألبانيّ: إسناده صحيحٌ إلى إبراهيم وهو ابن يزيدٍ النَّخعيّ. الألبانيّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل ، ج6، ص124(إشراف زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ- بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م) .

اجتمع ذكرٌ وأنثى يدليان بجهةٍ واحدةٍ، فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. فلو أعطيت الأمُّ ثلث جميع المال، لأدَّى إلى تفضيل الأنثى على الذَّكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق؛ لأنَّ الأمَّ في حالة وجود زوجٍ وأب تأخذ مثلي نصيب الأب، وهذا مخالفٌ للأصول فلم يجز[1].

وقد كره زيدٌ أنْ يفضِّل الأمَّ على الأب في الميراث، فقال لها ثلث الباقي[2]. فعن عكرمة قال: أرسلني ابن عبَّاسٍ إلى زيد بن ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال زيدٌ: للزَّوج النِّصف وللأمِّ ثُلث ما بقي وللأب بقيَّة المال. وفي رواية روحٍ: وللأمِّ ثلث ما بقي وهو السُّدس، فأرسل إليه ابنُ عبَّاسٍ: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكنْ أكره أنْ أفضِّل أمًّا على أب[3].

ومن المعقول.

1. إنَّ الله ﷻ لما أوجب للأمِّ ميراث الثُّلث، علَّقه على شرطين، وهما أن لا يكون للميِّت ولد وأن يكونا الوارثين الوحيدين؛ فإذا انعدم الشَّرطان أو أحدهما انعدم ما علِّق عليهما، والأبوان هنا لا يرثان وحدهما بل مع أحد الزَّوجين، فيتبيَّن أنَّ ثلث جميع التَّركة غير منصوصٍ عليه في الآية، فوجب القول بأنَّ لها ثلث الباقي[4].

---

[1] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج2، ص106. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص147. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. وابن إسحق، التَّوضيح شرح المختصر، ج8، ص584. والدَّردير، الشَّرح الكبير، ج4، ص462. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص356. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص24. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231.

[3] أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ، برقم: 12674. قال ابن حجر تعليقًا على الحديث: موقوفٌ صحيحٌ. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص163. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص146. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص276.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص147.

2. ثمَّ إنَّ الأب أقوى من الأمّ؛ لأنَّه يساويها في استحقاق الفرض ويزيد عليها بأخذه بالتَّعصيب، فلم يجز أن تزيد عليه في الميراث بمجرَّد القرابة، فاقتضى ذلك تفضيله عليها[1].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

استدلَّ القائلون بأنَّ الأمَّ ترث ثلث التَّركة بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴿١١﴾﴾[2].

وجه الدَّلالة: ظاهر قول الله ﷻ ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾، فهو عامٌ يقضي بأنَّ للأمّ ثلث جميع التَّركة؛ عطفًا على قول الله ﷻ في ميراث البنات: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴿١١﴾﴾[3] وقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴿١١﴾﴾[4] فمعلومٌ أنَّ فرضي الثُّلثين والنِّصف يكونان من جميع التَّركة، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، لذا كان للأمّ الثلث من جميع المال[5].

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص357.

[2] سورة النِّساء. انظر: السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص146. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص90. والدَّردير، الشَّرح الكبير، ج4، ص462. وابن إسحق، التوضيح شرح المختصر، ج8، ص584. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[3] سورة النِّساء.

[4] سورة النِّساء.

[5] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص146. والدَّردير، الشَّرح الكبير، ج4، ص462. وابن إسحق، التَّوضيح شرح المختصر، ج8، ص584. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص356. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص24. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

كما أنَّ الأمَّ تأخذ السُّدس من جميع المال في حال وجودها مع الإخوة باتِّفاق، فكذلك مع أحد الزَّوجين تأخذ ثلث التَّركة لا ثلث الباقي[1].

فإذ فرض الله ﷻ للأمِّ بنصِّ الآية الثُّلث والسُّدس، لم يجز إثبات فرضٍ ثالثٍ بالقياس[2].

ومن السُّنَّة:

ما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[3].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمَّ صاحبة فرض والأب عاصب، والعاصب ليس له فرضٌ محدَّد، بل نصيبه يقلُّ ويكثر؛ فيكون له ما فضل عن أصحاب الفروض[4].

ومن الأثر:

ما رواه عكرمة قال: أرسلني ابن عبَّاسٍ إلى زيد بن ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوين، فقال زيدٌ: للزَّوج النِّصف وللأمِّ ثُلث ما بقي وللأب بقيَّة المال. فقال ابن عبَّاسٍ: للأمِّ الثُّلث كاملًا. وفي رواية روحٍ: وللأمِّ ثلث ما بقي وهو السُّدس، فأرسل إليه ابنُ عبَّاسٍ: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكنْ أكره أنْ أفضِّل أمًّا على أب. قال: وكان ابنُ عبَّاسٍ يُعطي الأمَّ الثُّلث من جميع المال[5].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص276.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231.

[3] سبق تخريجه ص57.

[4] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص128. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[5] سبق تخريجه ص84.

وفي روايةٍ أخرى عن عكرمة قال: فأتيت ابن عبَّاسٍ فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال: فأتيته فقال: برأيي[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ إعطاء الأمِّ ثلث الباقي إنَّما كان بالرَّأي وليس بالنَّصِّ؛ لأنَّ زيدًا قال: برأيي، والرَّأي ليس حجَّةً، والنَّصُّ يوجب الثُّلث من جميع المال؛ فلم يجز تخصيص عموم النَّصِّ بالرَّأي[2].

ومن المعقول:

لو جاز أن ينتقص نصيب أحد الأبوين بالزَّوج لكان نصيب الأب أولى بالنَّقص؛ إذ الأب قد ينتقص نصيبه في بعض الأحوال- من جهة كونه عاصبًا- لوجود الزَّوج، ولا ينتقص نصيب الأمِّ أبدًا، فكان إدخال الضَّرر على الأب أولى من إدخاله على الأمِّ؛ لأنَّه عاصب، ولا مزاحمة بين العَصَبَات وأصحاب الفروض[3].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الأئمَّة الأربعة:

1. اعترض ابن حَزْمٍ على استدلال الأئمَّة الأربعة بأنَّ الله جعل للأمِّ ثلث ما يرثه الأبوان، وإنَّما يرثان الباقي بعد فرض أحد الزَّوجين، فيكون للأمِّ ثلث الباقي:

---

[1] أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأمِّ، برقم: 12675. قال ابن حجر: موقوفٌ صحيحٌ. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص163.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص276.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص146.

بأنَّه استدلالٌ باطلٌ وزيادةٌ على مدلول القرآن لا تجوز؛ بدليل ما روي عن زيدٍ لما سئل:" أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ ... فقال: برأيي"[1]. وقال:" لا ولكنْ أكره أنْ أفضِّل أمًّا على أب"[2]؛ فلو كان لزيدٍ متعلَّقٌ بالآية لما قال في المسألة برأيه، بل بكتاب الله، وليس الرَّأي حجةً حتَّى يخصَّص به عامُّ القرآن[3].

ثمَّ إنَّ الأئمَّة الأربعة يقولون في قول الله ﷻ : ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾﴾[4] أنَّ للأمِّ السُّدس من جميع المال لا ممَّا يرثه الأبوان، ثم يقولون هنا أنَّ المراد به ثلث ما يرثه الأبوان، وهذا تأويلٌ لا دليل عليه[5].

2. أمَّا احتجاج الأئمَّة الأربعة بحصول الإجماع من الصَّحابة على إعطاء الأمِّ ثلث الباقي قبل إظهار ابن عبَّاسٍ الخلاف:

فنفى ابن حَزْمٍ أن يكون حصل إجماعٌ في المسألة، بدليل ما رواه إبراهيم النَّخعيّ عن عليٍّ أنَّه وافق ابن عبَّاسٍ في إعطاء الأمِّ ثلث المال[6]. فعن إبراهيم، عن عليٍّ قال:" للأمِّ ثلث جميع المال في امرأةٍ وأبوين، وفي زوجٍ وأبوين"[7].

---

[1] سبق تخريجه ص87.

[2] أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، برقم: 12674. موقوفٌ صحيحٌ.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص276.

[4] سورة النِّساء.

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص276.

[6] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص275-276.

[7] أخرجه الدَّارميّ في سننه، كتاب الفرائض، باب: في زوجٍ وأبوين وامرأةٍ وأبوين، برقم: 2919. (الدَّارميّ، عبد الله بن عبد الرَّحمن، ت 255هـ، سنن الدَّارميّ، حقَّقه حسين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني للنشر والتَّوزيع- السَّعوديَّة، ط1، 1412هـ/ 2000م). وقال ابن حجر تعليقًا عليه: هذا موقوفٌ رجاله ثقات. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص162.

3. وأمَّا قياس الأمِّ والأب في الإرث في هذه المسألة على الابن والبنت، وعلى الأخ والأخت، بجامع أنَّ كلًّا منهم ذكورٌ وإناثٌ يدلون إلى الميِّت بغير واسطةٍ وفي نفس درجة القرابة:

فاعترض عليه ابن عبَّاس، بأنَّ الله ﷻ أوجب للأمِّ في القرآن فرضين هما الثُّلث والسُّدس؛ فلم يجز إعطاؤها فرضًا ثالثًا بالقياس[1].

4. أمَّا إعطاء الأمِّ ثلث الباقي منعًا من تفضيلها على الأب، كما روي عن زيدٍ، فاعترض عليه ابن حَزْمٍ من وجهين:

الأوَّل: لا حجَّة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ فضَّل الأمَّ على الأب في حسن الصُّحبة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قال:" أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أبوك "[2]، والله ﷻ ساوى بين الأب والأم في الميراث إذا كان للميِّت ولدٌ باتِّفاق، قال الله ﷻ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴿١١﴾ ﴾[3]، فلماذا تُمنع من التَّفضيل حين أوجب النَّصُّ تفضيلها ؟![4].

والثَّاني: إنَّ الأئمَّة الأربعة الذين احتجُّوا بقاعدة منع تفضيل الذَّكر على الأنثى، خالفوا القاعدة في مواطن أخرى، فقد فضَّلوا الأمَّ على الجدِّ، وفضَّلوا الأنثى على الذَّكر في امرأةٍ ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وأخوين شقيقين وأختًا لأمٍّ؛ فللأخت لأمٍّ السُّدس كاملًا، والسُّدس الباقي بين الأخوين الشَّقيقين، فأخذت الأخت لأمٍّ مثلي الأخ الشَّقيق هنا.

---

[1] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231.

[2] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحقُّ النَّاس بحسن الصُّحبة، برقم: 5971.

[3] سورة النِّساء.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص274-275.

وفي امرأةٍ ماتت وتركت زوجًا وأختًا شقيقةً وأخًا لأبٍ، يقولون لا شيء للأخ لأبٍ، ولو كان مكانه أختٌ لأبٍ لعالت من أجلها المسألة وأخذت السُّدس، فقد فضِّلت الأنثى على الذَّكر، فلا تمنع الأمُّ من التَّفضيل على الأب حيث فضَّلها الله ﷻ [1].

5. ويُعترض على الأئمَّة الأربعة أيضًا بأنَّهم إذا منعوا تفضيل الأمِّ على الأبِ، فهم لا يمنعون تفضيلها على الجدِّ؛ ومعلومٌ أنَّ الجدَّ يساوي الأبَ إذا كان مع الأمِّ عند عدم الأب، والأمُّ عند وجودها مع الجدِّ وأحد الزَّوجين تأخذ ثلث جميع المال[2].

مناقشة أدلَّة ابن عبَّاسٍ وابن حَزْمٍ:

1. اعترض الأئمَّة الأربعة على استدلال ابن عبَّاسٍ بأنَّ الله ﷻ نصَّ في الآية على فرضين للأمِّ هما السُّدس والثُّلث فلم يجز إعطاء الأمِّ فرضًا ثالثًا بالقياس، فقالوا: إنَّ الله أوجب لها الثُّلث بشرطين، هما عدم الولد وأن يكون الأبوان هما الوارثان فحسب، فإذا انعدم الشرطان أو أحدهما انعدم ما علِّق عليهما، فلمَّا وجد مع الأبوين أحد الزَّوجين، زال الفرض المنصوص عليه وهو الثُّلث، وأعطي أحد الزَّوجين نصيبه، ثم أعطي الأبوان ما يبقى بعده أثلاثًا[3].

2. واعترض الأربعة كذلك على استدلال ابن عبَّاسٍ بأنَّ الأب عصبةٌ فله ما فضل عن أصحاب الفروض قلَّ أو كثر، وإذا كان لا بدَّ أن يدخل النَّقص على أحد الأبوين كان دخوله على الأب أولى منه على الأمِّ لأنَّه عاصب، فقالوا: إنَّ الأب ليس عاصبًا فحسب، بل هو صاحب فرض أيضًا، فيجمع له بين الفرض والتَّعصيب، وإذا كان فرضه لا يسقط مع وجود الابن الذي هو

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص275.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص147. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص357.

أولى العصبات بل يسقط التَّعصيب فحسب، فلم يجز أن يسقط في أيِّ حال، فإذا استوى الأب مع الأمِّ في جهة الولاية وزاد عليها في العصوبة، لم يجز أن تفضَّل عليه للرَّحم فقط[1].

3. أمَّا الاعتراض الذي ساقه ابن حَزْمٍ على منع الأئمَّة الأربعة تفضيل الأمِّ على الأب مع أنَّهم يفضِّلونها على الجدِّ إذا انعدم الأب، فيجاب عليه بأنَّ الأب أقوى من الجدِّ، لأنَّ الجدَّ يدلي إلى الميِّت بالأب، والأب يحجب من لا يسقط بالجدِّ، بالإضافة إلى أنَّ الأب يساوي الأمَّ في درجة القرابة ويزيد عليها بالتَّعصيب، والجدُّ أبعد منها، فلا يجوز أن يسوَّى بين الأب والجدِّ في التَّفضيل على الأمِّ[2].

4. وأمَّا ما أورده ابن حَزْمٍ في نفي حصول الإجماع من أنَّ إبراهيم النَّخعيّ روى عن عليٍّ أنَّه وافق ابن عبَّاسٍ في إعطاء الأمِّ ثلث المال، فقد علَّق عليه ابن حجرٍ فقال: هذا موقوفٌ رجاله ثقات لكنَّه منقطعٌ بين إبراهيم وعليّ، وكأنَّ الذي أخبر به إبراهيم غير موقوفٍ به عنده، ولهذا كان يجزم بأنَّ ابن عبَّاسٍ تفرَّد به[3].

التَّرجيح:

ممَّا سبق وبعد الاطِّلاع على أدلَّة كلا الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه ابن عبَّاسٍ ﷺ وابن حَزْمٍ من أنَّ الأمَّ ترث ثلث جميع المال لا ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزَّوجين، وذلك لعدَّة أمورٍ، أهمُّها:

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص357.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص231. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص99-100. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[3] ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص162.

1. إنَّ ظاهر القرآن وكذلك الحجَّة مع ابن عبَّاسٍ وابن حَزْمٍ، فالله ﷻ نصَّ على أنَّ للأمِّ ثلث المال سواءٌ كانت مع الأب وأحد الزَّوجين أم مع الأب وحده، قال الله ﷻ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾ ﴾[1]، ولو كان الله ﷻ أراد بالثُّلث هنا ثلث الباقي لقال للأمِّ السُّدس مع الأب والزَّوج، والرُّبع مع الأب والزَّوجة.
2. إنَّ الثُّلث في الآية معطوفٌ على ما قبله، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فإذا كانت الأمُّ تأخذ السُّدس عند وجود الإخوة من كل التَّركة باتِّفاق، فكذلك تأخذ الثُّلث من كلِّ التَّركة عند وجودها مع أبٍ وأحد الزَّوجين.
3. أمَّا ما احتجَّ به الأئمَّة الأربعة من حصول الإجماع على إعطاء الأمِّ ثلث الباقي، فلا يسلَّم لهم، إذ كيف يكون إجماعًا وقد خالف ابن عبَّاسٍ في المسألة وهو من أئمَّة الصَّحابة في العلم وكان في نفس العصر وعلى عهد الصَّحابة الذين قالوا بالقول الآخر ومنهم زيد.
4. وأمَّا كون الجمع الغفير إذا اجتمعوا على رأيٍ فيتصوَّر ألَّا يكون اجتماعهم إلَّا عن توقيفٍ؛ فكيف السَّبيل إلى التوقيف في هذه المسألة وقد روي عن زيدٍ ﷺ أنَّه قال في المسألة برأيه، فلو كان هناك توقيف لما قال فيها بالرَّأي ولاحتجَّ على ابن عبَّاسٍ بالتَّوقيف.
5. أمَّا ما روي عن زيدٍ من إعطاء الأمِّ الثُّلث منعًا من تفضيلها على الأب؛ فكيف وقد فضَّلها الله ﷻ بنصِّ القرآن فأوجب لها الثُّلث، والنَّبيُّ ﷺ فضَّلها في حسن الصُّحبة على الأب ثلاث مراتٍ، فنفضِّلها فيما فضَّلها الله ﷻ ورسوله ﷺ فيه.
6. منعُ الأئمَّة الأربعة تفضيل الذَّكر على الأنثى إذا استوت الدَّرجة، غير مضطَّردٍ، وقد خالفه الأربعة في مسائل فلا يصحُّ أن يُجعل قاعدةً، ومن هذه المسائل:

---

[1] سورة النِّساء.

أ- إذا ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأمٍّ وأخوين شقيقين وأختٍ لأمٍّ، فللأخت لأمٍّ السُّدس كاملًا، وللأخوين الشَّقيقين السُّدس بينهما، فأخذت الأخت لأمٍّ مثلي الأخ الشَّقيق. وإذا اعترض بأنَّ الأخت لأمٍّ أخذت ما فرض لها بالنَّصِّ وأخذ الأخوان الشَّقيقان بالتَّعصيب، فكذلك الأمُّ إذا أخذت ثلث جميع المال فإنَّما تأخذه بالنَّصِّ، ويأخذ الأبُ ما بقي تعصيبًا.

ب- إذا ماتت امرأةٌ وتركت زوجًا وأختًا شقيقةً وأخًا لأبٍ، فالمال بين الزَّوج والأخت الشَّقيقة هنا مناصفةً ولا شيء للأخ لأب، ولو كان مكانه أختٌ لأبٍ لأخذت السُّدس تكملة الثُّلثين ولعالت المسألة عند الأئمَّة الأربعة؛ فقد حصل تفضيل الأنثى على الذَّكر هنا أيضًا.

وقد سلَّم الأربعة بأنَّ الحجَّة مع ابن عبَّاسٍ، وأنَّ رأيه جليٌّ جدًا، لولا أنَّ الإجماع منعقد على خلاف ما ذهب إليه[1]؛ فإذا تبيَّن أنْ لا إجماع في المسألة، كان التَّرجيح لأقوى الرَّأيين دليلًا، وهو رأي ابن عبَّاسٍ وابن حَزْمٍ الظَّاهريّ، ولا مانع من تفضيل الأنثى على الذَّكر، ولا الأمِّ على الأب، ما دام قد فضَّلها الله ﷻ بالنَّصِّ.

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

للأمِّ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزَّوجين في المسألتين العمريَّتين، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

[1] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص357. وابن قدامة، المغني، ج6، ص279. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص416.

المبحث الرَّابع: العَوْل.

تعريف العَوْل:

لغةً: مادَّة(عَوَلَ)، والعول: الميل في الحكم إلى الجور، وعال يعول عَوْلًا: جار ومال عن الحقِّ، وعال الميزانُ فهو عائلٌ: أي مائلٌ[1].

واصطلاحًا: هو زيادة الفروض في التَّركة حتى تعجز التَّركة عن جميعها، فيدخل النَّقص على الفروض بالحصص[2].

وقد يكون مأخوذًا من الميل؛ لأنَّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فتُنْقِصُ سهامهم[3].

وللعول صورٌ :

منها أن تتوفَّى امرأةٌ عن زوجٍ وأختين، فللزَّوج النِّصف وللأختين الثُّلثين، أو تتوفَّى عن زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأمٍّ، فللزَّوج النِّصف وللأخت الشَّقيقة النِّصف وللأمِّ الثُّلث. ففي الأولى يكون أصل المسألة ستَّة سهامٍ وتعول بسهمٍ إلى سبعة، وفي الثَّانية يكون أصل المسألة ستَّة سهامٍ وتعول بسهمين إلى ثمانية.

---

[1] الجوهريّ، الصِّحاح، ج5، ص1777. وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص481.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص129. وينظر أيضًا في تعريف العول في: الموصليّ، الاختيار، ج5، ص96. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص75. وابن قدامة، المغني، ج6، ص282.

[3] الجوهريّ، الصِّحاح، ج5، ص1778. وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص484.

وانقسمت مذاهب الفقهاء في العول إلى مذهبين:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة وأصحابهم إلى القول بإعالة الفريضة إذا زادت سهام الورثة عن المال، فيدخل النَّقص على جميع الورثة، لا على بعضهم دون البعض الآخر. وهو رأي أكثر الصَّحابة، منهم عمر وعثمان وعليٌّ وابن مسعودٍ ﷺ[1].

مثال: أن تتوفَّى امرأةٌ عن زوجٍ وأختين.

الحلّ: فللزَّوج النِّصف وللأختين الثُّلثين، يكون أصل المسألة ستَّة سهامٍ وتعول بسهمٍ إلى سبعة.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	7
زوج	النِّصف	3	3
2 أخت	الثلثان	4 زادت السِّهام عن أصل المسألة فعالت إلى سبعة	4

مثال2: أن تتوفَّى امرأةٌ عن زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأمٍّ.

الحلّ: للزَّوج النِّصف وللأخت الشَّقيقة النِّصف وللأمِّ الثُّلث، يكون أصل المسألة ستَّة سهامٍ وتعول بسهمين إلى ثمانية.

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص96. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص133. والدَّسوقيّ، حاشية الدَّسوقيّ، ج4، ص471. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص129. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص56. وابن قدامة، المغني، ج6، ص282.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	8
زوج	النِّصف	3	3
أمّ	الثُّلث	2	2
أختٌ شقيقة	النِّصف	3 زادت السِّهام على أصل المسألة فعالت إلى ثمانية	3

والمذهب الثَّاني:

ذهب ابن حَزْمٍ إلى أنَّ الفريضة لا تعول، فإذا زادت سهام الورثة عن التَّركة أُدخل النَّقص على أسوء الورثة حالًا. وهو رأي ابن عبَّاسٍ ﷺ [1].

مثال: أن تتوفَّى امرأةٌ عن زوجٍ وأختين.

الحلّ: فللزَّوج النِّصف ويدخل النَّقص على الأختين، ولا تعول المسألة.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	6
زوج	النِّصف	3	3
2 أخت	الثلثان	4=2+2	3 بدل 4

مثال2: أن تتوفَّى امرأةٌ عن زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأمٍّ.

الحلّ: للزَّوج النِّصف وللأمِّ الثُّلث ويدخل النَّقص على الأخت الشَّقيقة فقط، ولا تعول المسألة.

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص277-278.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	6
زوج	النِّصف	3	3
أمّ	الثُّلث	2	2
أختٌ شقيقة	النِّصف	3	1 بدل 3

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ القائلون بالعول بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

ظاهر النُّصوص التي فرضت للورثة سهامًا مقدَّرة، كقول الله ﷻ في ميراث الأمّ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾[1].

وقول الله ﷻ في ميراث الأخوات:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2]، وفي ميراث البنات قال الله ﷻ :﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴿١١﴾ ﴾[3].

وقال الله ﷻ في ميراث الزَّوجين:﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سورة النِّساء.

[3] سورة النِّساء.

يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴿١٢﴾[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله سمَّى لهؤلاء جميعًا فروضًا ثابتةً دون التَّفريق بين حال اجتماعهم وحال انفرادهم فتساووا في سبب الاستحقاق؛ فوجب استعمال النُّصوص في كلِّ موضعٍ حسب الإمكان؛ فيأخذ كلٌّ منهم حقَّه كاملًا إذا اتسع مال التَّركة له، ويدخل النَّقص عليهم جميعًا بحسب حصصهم عند ضيق المال. أمَّا إن دخل النَّقص على بعض الورثة دون الآخرين فهذا يعني إعمال بعض النُّصوص وإبطال بعضها، وهذا ممتنع[2].

ومن السُّنَّة:

ما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[3].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمر بإلحاق الفريضة كان لجميع الورثة على السَّواء، فلا يجوز أن يدخل النَّقص على بعضهم دون البعض الآخر[4].

ومن الإجماع:

نقل أصحاب الأئمَّة الأربعة حصول الإجماع من الصَّحابة على موافقة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص23. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163.

[3] سبق تخريجه ص57.

[4] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

الحكم في الفريضة بالعول، وأنَّ ابن عبَّاسٍ لم يُظهر الخلاف إلَّا زمن عثمان، بعد موت عمر ﷺ أجمعين[1].

فعن عمر ﷺ لما تدافعت عليه السِّهام في مسألةٍ قال:" والله ما أدري كيف أصنعُ بكم والله ما أدري أيَّكم قدَّمَ اللهُ ولا أيَّكم أخَّرَ، وما أجد في هذا المال شيئًا أحسنَ من أنْ أُقسِّمه عليكم بالحِصص"[2]، فأخذ الصَّحابة بقوله ولم يخالف منهم أحد، حتى ولي أمرَ المسلمين عثمان فأظهر ابنُ عبَّاسٍ الخلاف[3].

ومن القياس:

قياس الورثة على الدائنين والموصى لهم في التَّركة، بجامع أنَّ كلًّا من الميراث والدَّين والوصيَّة إيجاب حقٍّ في مال. فلو مات إنسانٌ وعليه دينٌ وتركته أقلُّ ممَّا عليه يعطى الدائنون بنسب حصصهم، ولو أوصى شخصٌ لإنسانٍ بالثُّلث ولآخر بالرُّبع ولآخر بالسُّدُس، يأخذ كلٌّ منهم الموصى به له لو وسعه المال بإجازة الورثة؛ ويردُّ كلٌّ منهم إلى الثُّلث عند عدم الإجازة فيقسم بينهم بحسب حصصهم، وهذا هو مقصد الموصي. ومثل هذا في الميراث؛ فلما أوجب الله في الفريضة الواحدة نصفًا وثلثين عُرف أنَّ المراد أخذ كلُّ وارثٍ فرضه إذا وسعه المال، وإلَّا دخل النَّقص عليهم جميعًا كلٌّ حسب حصَّته إذا ضاق المال[4].

ومن المعقول:

---

[1] الموصليّ، الاختيار، ج5، ص96. والدّسوقيّ، حاشية الدّسوقي، ج4، ص471. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص129. والخطيب الشّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص56. وابن قدامة، المغني، ج6، ص283.

[2] أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض، برقم: 12836. وقال ابن حجر: هذا موقوفٌ حسنٌ. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص123.

[3] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص22. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص97. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص75.

[4] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص23. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص97-98. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130. والشِّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، ج2، ص414(دار الكتب العلميّة- بيروت، د.ط، د.ت). وابن قدامة، المغني، ج6، ص283.

إننا إذا لم نقل بالعول فلا يعدو حال الزَّوج والأمّ أمران، فهم إمَّا أن يعطوا في حال ضيق التَّركة فرضهم كاملًا ويدخل النَّقص على من معهم من الورثة فيكون في هذا ظلمٌ للوارثين الآخرين، وإمَّا أن يعطوا أقلَّ الفرضين وفي هذا حجبٌ لهم بغير من حجبهم اللهُ ﷻ به، وكلا الأمرين ممتنعٌ فكان لا بدَّ من القول بالعول[1].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

استدلَّ ابن حَزْمٍ وابن عبَّاسٍ على منع العول بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

ظاهر النُّصوص، فقد قال الله ﷻ في ميراث الأمّ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾ ﴾[2]، وقال الله ﷻ في ميراث الأخوات: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴿١٧٦﴾ ﴾[3].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله ﷻ قدَّم بعض الورثة وأخَّر آخرين؛ فقد قدَّر للأمّ في كلّ أحوالها فرضًا معيَّنًا ولم ينقلها من فرضها إلَّا إلى فرضٍ آخر، وكذلك الزَّوجان، فدلَّ على أنَّ الله قدَّمهم إذ لم ينقصهم إلى فروضٍ غير مقدَّرة، بخلاف البنات والأخوات اللاتي يرثن بالفرض تارةً، وبالتَّعصيب تارةً أخرى أي بغير فرضٍ مقدَّر، فدلَّ على أنَّ الله أخرهنَّ. قال ابن عبَّاس:" وأيم الله لو قدَّم من قدَّم اللهُ وأخَّر من أخَّر

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

[2] سورة النِّساء.

[3] سورة النِّساء.

اللهُ ما عالت فريضةٌ، فسئل: وأيَّهم قدَّم وأيَّهم أخَّر؟ فقال: كلُّ فريضةٍ لا تزول إلَّا إلى فريضةٍ فتلك التي قدَّم اللهُ وتلك فريضة الزَّوج...والمرأة...، والأخوات لهنَّ الثُّلثان والواحدة لها النِّصف، فإن دخل عليهنَّ البنات كان لهنَّ ما بقي، فهؤلاء الذين أخَّر الله..."[1].

ومن السُّنَّة:

ما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ أصحاب الفرائض بنصِّ الحديث مقدَّمون على العَصَبَات؛ فالعَصَبَة الذي يرث بالفرض وبالتَّعصيب ينتقل من فرضٍ مقدَّرٍ إلى غير فرضٍ مقدَّرٍ، أي أنَّه صاحب فرضٍ من وجه وعَصَبَةٌ من وجهٍ فكان أولى بإدخال النَّقص عليه من صاحب الفرض[3].

وقال ابن حَزْمٍ: إنَّ العول أمرٌ محدَثٌ لم تمض به سنَّة رسول الله ﷺ، وإنَّما هو احتياطٌ مُنع به الخير[4]. ولا حجَّة عند أهل الظَّاهر إلَّا من كتاب الله ﷻ أو سنَّة رسوله ﷺ أو الإجماع.

ومن المعقول:

---

[1] أخرجه البيهقيّ في سننه، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض، برقم: 12836. وقال ابن حجر: هذا موقوفٌ حسنٌ- حسن الإسناد-. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص123. انظر: الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص22. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص133. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص75. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130. وابن قدامة، المغني، ج6، ص283. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص282.

[2] سبق تخريجه ص57.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص278.

1. إنَّ من المحال عقلًا أن يجتمع في المال الواحد نصفٌ وثلثان أو نصفان وثلثٌ. قال ابن عبَّاس:" ترون الذي أحصى رمل عالجَ[1] عددًا لم يُحْصِ في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلثًا؛ إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ فأين موضع الثُّلث!"[2].

2. ثمَّ إنَّ الأخوات والبنات هنَّ أسوء حالًا من الأمِّ والزَّوجين، فكان إدخال الضَّرر عليهنَّ أولى؛ فالأخوات لا يرثن مع وجود الأب والابن واختلف في ميراثهنَّ مع الجدِّ، أمَّا الأمُّ والزَّوجان فلا يحجبون عن الميراث أبدًا، وتصير الأخوات عَصَبَةً إذا وجد في درجتهنَّ ذكر وكذلك البنات، والعَصَبَة مؤخَّرٌ عن صاحب الفرض[3].

3. ولأنَّ الأخوات والبنات أضعف من الإخوة والبنين، وهؤلاء يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض؛ فكان من الأولى أن تأخذ الأخوات والبنات الباقي بعد أصحاب الفروض[4].

---

[1] مادَّة (عَلَجَ) ، ورمل عالج موضعٌ بالبادية. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، ت 170هـ، العين، ج1، ص229(حقَّقه مهدي المخزوميّ وإبراهيم السَّامرائيّ، دار الهلال، د.ط، د.ت).

[2] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب العول، برقم: 36 (سعيد بن منصور، ت 227هـ، حقَّقه حبيب الرَّحمن الأعظميّ، الدَّار السَّلفيَّة- الهند، ط1، 1403هـ/ 1982م). والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب: العول في الفرائض، برقم: 12836. واللفظ للبيهقي. قال ابن حجر: هذا موقوفٌ حسنٌ. ابن حجر، موافقة الخبرِ الخبرَ، ج1، ص123. انظر: الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص23. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص129. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص57. وابن قدامة، المغني، ج6، ص282. والبهوتيّ، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص520. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص279.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص160-163.

[4] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الأئمَّة الأربعة:

1. اعترض ابن حَزْمٍ على استدلال الأئمَّة الأربعة بأنَّ الأخوات والبنات كما الأمّ والزَّوجين لهم فروضٌ مقدَّرةٌ بالنَّصِّ؛ ما يجعلهم متساوين، فإن ضاقت التَّركة عن سهامهم دخل النَّقص عليهم جميعًا فأخذوا بعض ما سمِّي لهم:

أنَّ النَّصَّ مع ما ذهب إليه ابن عبَّاس؛ فقد سمَّى الله للأبوين والزَّوجين فروضًا مقدَّرةً في القرآن يأخذونها كاملةً إن أُبطل العول، ويأخذون بعضها بموجب العول؛ فوجب الأخذ بنصِّ القرآن وترك ما يخالفه[1].

2. أمَّا استدلال الأئمَّة الأربعة بما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[2]، فالأمر بإلحاق الفريضة كان لجميع الورثة على السَّواء، فلا يجوز حطُّ بعضهم دون بعض:

فاعترض عليه بأنَّ استدلالهم صحيحٌ لو لم يرد نصٌّ يوجب حطَّ بعض الورثة دون بعضهم الآخر ولا دعت ضرورةٌ لذلك، وظاهر نصوص القرآن قدَّمت بعض الورثة وأخَّرت بعضهم فوجب العمل بموجب النَّصِّ. أمَّا إدخال النَّقص على الجميع ومن بينهم من جعل الله ﷻ له فرضًا مقدَّرًا فلم يكن إلَّا بالاحتياط والظنِّ وهذا لا يجوز[3].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص283.

[2] سبق تخريجه ص57.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص281.

3. أمَّا استدلالهم بحصول الإجماع من الصَّحابة على القول بالعول، فنفى ابن حَزْمٍ حصول الإجماع، إذ لم يصحَّ الخبر عن الصَّحابة، فلا إجماع في المسألة [1].

4. أمَّا ما روي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قوله:" والله ما أدري أيَّكم قدَّمَ اللهُ ولا أيَّكم أخَّرَ"[2]، فاعترض عليه ابن حَزْمٍ:

بأنَّ الأمر وإن كان خفي على عمر فلم يتبيَّن من قدَّم اللهُ ﷻ ومن أخَّر، إلَّا أنَّه لم يخف على ابن عبَّاسٍ، ولا يكون غياب الحكم في مسألةٍ عن شخصٍ حجَّةٌ على من لم يغبْ عنه بل عَلِمَهُ، وقد غاب عن عمر أمورٌ كالكلالة[3] فلم يضعف ذلك علمَ من علمها من الصَّحابة[4].

5. واعترض ابن حَزْمٍ على استدلالهم بالقياس، بأنَّه استدلالٌ باطلٌ وقياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ كلَّ ما خلق الله في الدُّنيا والجنَّة والنَّار والعرش لا يتَّسع لأكثر من نصفين، أو ثلاثة أثلاثٍ، أو أربعة أرباعٍ، أو ستَّة أسداسٍ، أو سبعة أسباعٍ، أو ثمانية أثمانٍ، فمن الباطل أن يكلِّفنا الله ﷻ المحال وما ليس بالوسع، ومن الباطل أن يكلِّفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبيِّن لنا كيف نعمل فيه[5].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص278.

[2] سبق تخريجه ص99.

[3] والكلالة من ليس له ولدٌ ولا والدٌ. السَّرخسيّ، المبسوط، ج17، ص53. وانظر في تعريف الكلالة أيضًا: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص129. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص92. وابن قدامة، المغني، ج6، ص268.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص280-281.

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص281.

مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني:

1. اعترض أتباع المذاهب الأربعة على استدلال ابن عبَّاسٍ وابن حَزْمٍ بتقديم الله ﷻ لبعض الورثة وتأخيره لآخرين حيث جعل لهم الباقي بعد أصحاب الفروض، فقالوا:

أ- إنَّما يعتبر التَّفاوت في الاستحقاق لا غير، وقد تساووا في سبب الاستحقاق؛ فيتساوون في الاستحقاق[1].

ب- ثمَّ إنَّ تقديم البعض وتأخير البعض الآخر وإعطاءه الباقي إنَّما يكون في حال التَّعصيب، أمَّا إذا لم يكن مع الأخوات والبنات عاصب فيكون لهنَّ فروضٌ مسمَّاةٌ، وهنا لا وارث أحقُّ بالتَّقديم من غيره؛ لأنَّ الله ﷻ نصَّ على فرض الأخوات فقال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾﴾[2]، ونصَّ على فرض الأمّ فقال الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾﴾[3]؛ فأين موجب التَّقديم؟، كما أنَّ الله إذا نقل أحد الورثة من فرضٍ إلى التَّعصيب في حالٍ، فلا يقتضي ذلك أن يكون هو الحكم في حال النَّصِّ على الفرض[4].

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163.

[2] سورة النِّساء.

[3] سورة النِّساء.

[4] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج3، ص23.

ت- وقالوا: إنَّ هؤلاء الورثة كلُّهم مقدَّمون؛ إذ إنَّهم لا يحجبون بعضهم البعض، أمَّا عند ابن عبَّاس فبعضهم يحجب بعضهم الآخر، ولأنَّهم جميعًا لهم فروضٌ مقدَّرةٌ، وما ذهب إليه ابن عبَّاسٍ يبطل هذا التَّقدير[1].

2. أمَّا استدلال ابن عبَّاسٍ بحديث النَّبيِّ ﷺ :" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[2]، فأصحاب الفرائض بنصِّ الحديث مقدَّمون على العَصَبَات: فاعترض عليه الجمهور بأنَّ العُصوبة أقوى أسباب الإرث، فلا تكون سببًا للحرمان والنُّقصان في بعض الأحوال[3].

3. أمَّا استدلال ابن عبَّاس بالمعقول، فأجاب عنه الفريق الأوَّل من عدَّة أوجه:

أ- ما ذهب إليه ابن عبَّاسٍ من أنَّ الله ﷻ لم يجعل في المال نصفين وثلثًا، ولا يضيق على الورثة فلا عول، فجوابه: أنَّ المال يضيق حتى مع عدم العول، فإذا ضاق هنا لم يمتنع العول[4].

ب- أمَّا اعتباره أنَّ الأخوات والبنات أسوء حالًا من الأمِّ والزَّوجين، كونهنَّ ينزلن من فروضهنَّ في بعض الأحوال إلى التَّعصيب، فجوابه: أنَّ الزَّوج والزَّوجة أولى بإدخال النَّقص عليهما من الأخوات والبنات؛ إذ إنَّهما يدليان إلى الميِّت بسببٍ، وهذا السَّبب يحتمل الرَّفع، أمَّا الأخوات والبنات فيدلين إلى الميِّت بالنَّسب، وسبب إرثهما لا يمكن رفعه[5].

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص131.

[2] سبق تخريجه ص57.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163.

[4] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص131.

[5] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

ت- ومن وجهٍ آخر فعند الحديث عمَّن هو أضعف حالًا يتصوَّر أن يدخل النَّقص على الأخوات لأمّ؛ فهنَّ أضعف من الأخوات الشَّقيقات؛ لأنَّهنَّ يحجبن بالبنات وبالجدِّ باتِّفاقٍ بخلاف الأخوات الشَّقيقات[1].

ث- وأمَّا اعتبار ابن عبَّاسٍ البنات أضعف من البنين، فكنَّ أولى بأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض منهم، فجوابه: أنَّ في إعطائهنَّ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض تسويةً بينهنَّ وبين البنين والإخوة، فلم يجز؛ لأنَّ الله ﷻ فرَّق بينهم، فقدَّر لهنَّ فروضًا ولم يقدر للإخوة والبنين[2].

التَّرجيح:

ممَّا سبق، وبعد الاطِّلاع على أدلَّة كلا الفريقين ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة وجماهير الفقهاء، من أنَّ الفريضة إذا زادت سهامها عن المال عالت ودخل النَّقص على جميع الورثة، دون تفريق بينهم، وذلك لعدَّة أمورٍ:

1. إنَّ الحجَّة وظاهر النُّصوص مع ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة. وما ذهب إليه ابن حَزْمٍ من تقديم بعض الورثة على بعض موافقًا بذلك ابن عبَّاسٍ، لا دليل عليه؛ فالنَّقص وإن دخل على الأخوات والبنات بالتَّعصيب، فإنَّه يدخل على الأمِّ والزَّوجين بالحجب، فأين موجب التَّقديم والتَّأخير؟.
2. ثمَّ إنَّ الأب يرث بالفرض وبالتَّعصيب كذلك، لكنَّ ابن حَزْمٍ لا يتعرَّض له، بل يذكر أنَّ الأبوين لهما فروضٌ مقدَّرةٌ.

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص163. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص130.

3. والله ﷻ سمَّى للأخوات والبنات فروضًا مقدَّرةً مثلهنَّ مثل الأمِّ والزَّوجين، وعلى رأي ابن حَزْمٍ فإنَّهنَّ قد يأخذن الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، وقد لا يأخذن شيئًا، إذا لم يتبقَّى شيءٌ، فكيف يستقيم ذلك وليس معهنَّ عاصبٌ، وقد سمَّى الله ﷻ لهنَّ في هذه الحالة نصيبًا، فإن لم يمكن أن يأخذنه كلَّه لتزاحم الفروض، فلا أقلَّ من أن يأخذن بعضه بإدخال النَّقص على جميع الورثة.

4. وقد وافق ابن حَزْمٍ ابن عبَّاسٍ في كون الأخوات والبنات أسوء حالًا من الأمِّ والزَّوجين، فكيف ذلك والزَّوجان قد يرتفع سبب إرثهما بالطَّلاق، بينما لا يرتفع سبب إرث الأخوات والبنات. والأخت لأمٍّ أسوء حالًا من الأخت الشَّقيقة إلَّا أنَّ ابن حَزْمٍ لا يدخل النَّقص عليها، فكيف يجتمعان؟.

5. كما أنَّ تقديم بعض الورثة قياسٌ، ولا يصحُّ قياسٌ مع وجود النَّصِّ؛ فابن حَزْمٍ قاس فريضة الأخت المقدَّرة على نصيبها حين تصير عَصَبَةً، فلمَّا انتقلت إلى فرضٍ غير مقدَّرٍ في حال التَّعصيب، جاز انتقالها إلى غير فرضها في غير حال التَّعصيب، وهذا لا يستقيم لابن حَزْمٍ الذي ينكر القياس[1].

6. وأمَّا قول ابن حَزْمٍ إنَّ العول أمرٌ محدثٌ لم تمض به سنَّةٌ، فلا وجه له؛ لأنَّ مسائل العول لم تقع في عهد النَّبيِّ ﷺ فلم يقض فيها، ولا يعقل أن نترك أمرًا لأنَّه لم يحصل في عهد النَّبيِّ ﷺ، فأبو بكرٍ جمع المصحف ولم تمض في ذلك سنَّةٌ من رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك المسلمون، ومثال ذلك كثيرٌ في عهد الصَّحابة.

---

[1] العمريّ، خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، http://www.feqhweb.com/vb/t18395.html

7. ثمَّ إن الفقهاء يذكرون مسألةً أُخذت على مذهب ابن عبَّاسٍ سمّوها مسألة الالتزام أو الإلزام، وهي أن تتوفَّى امرأةٌ وتترك زوجًا وأمًّا وأختين لأمٍّ:

فأمَّا عند الأئمَّة الأربعة فلا إشكال فيها؛ إذ للزَّوج النِّصف وللأمِّ السُّدُس، حجبت عن الثُّلث بالأختين، وللأختين لأمٍّ الثُّلث، فريضةً عادلةً.

وأمَّا عند ابن عبَّاسٍ وابن حَزْمٍ فيتعذَّر تخريجها؛ لأنَّه إن أعطى للأمِّ الثُّلث إذ مذهبه ألَّا يحجب الأمَّ بالأختين لأمٍّ، فقد لزمه القول بالعول؛ لأنَّ كلَّ هؤلاء الورثة مقدَّمون عنده وليس بعضهم أولى بالنقصان من بعض. وإن أعطى الأمَّ السُّدُس فقد ناقض مذهبه في عدم حجب الأمِّ بالاثنين من الإخوة[1].

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

إذا زادت سهام الورثة عن أصل التَّركة، وضاقت التَّركة بالأنصبة، عالت المسألة وأدخل النَّقص على جميع الورثة، لا يقدَّم أحدهم على الآخر، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص165. والموصلّيّ، الاختيار، ج5، ص97. وابن قدامة، المغني، ج6، ص283.

المبحث الخامس: التَّعصيبِ بالغير.

وصورة المسألة:

أن يتوفَّى شخصٌ ويترك أختًا أو أخواتٍ شقيقاتٍ وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ. أو أن يتوفَّى شخصٌ ويترك بنتًا أو بناتٍ، وأولاد ابنٍ أو ابن ابن ذكورًا وإناثًا.

تحرير محلِّ النِّزاع:

1. اتَّفق الفقهاء على أنَّ الأخوات إذا وجد معهنَّ ذكرٌ في درجتهنَّ فإنَّه يعصبهنَّ، ويرثن معه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لقول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴿١٧٦﴾﴾[1]. وكذلك البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء الابن؛ لقول الله ﷻ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴿١١﴾﴾[2].
2. ثمَّ اختلف الفقهاء في ميراثهم بالتَّعصيب إذا وجد الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ مع الأخت أو الأخوات الشَّقيقات ، وكذلك إذا وجد بنات الابن وأبناء الابن مع البنت الصُّلبيَّة أو البنات.

وكان اختلاف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأوَّل: ذهب الأئمَّة الأربعة إلى أنَّ الأخوات الشَّقيقات إن استكملن الثُّلثين؛ سقطت الأخوات لأب إلَّا أن يكون معهنَّ عاصِبٌ في درجتهنَّ؛ فيرثن معه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إذا كانت أختًا شقيقةً واحدةً. ومثلهن بنات الابن إذا وجدن مع البنت أو البنات الصُّلبيَّات، إلَّا أنَّهنَّ زدن

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سورة النِّساء.

على الأخوات لأب بأنَّ العاصب قد يكون في درجتهنَّ أو أنزل منهنَّ، فيرثن معه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. وهو قول جمهور الصَّحابة ﷺ [1].

مثال: مات عن أختٍ شقيقةٍ، وأختٍ وأخٍ لأبٍ.

الحلّ: للأخت الشَّقيقة النِّصف وللإخوة لأب الباقي تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2 x 3	6
أخت شقيقة	النِّصف	1	3
أخت لأب أخ لأب	الباقي تعصيبًا، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين	1	1 2

والمذهب الثَّاني: ذهب ابن حَزْمٍ إلى أنَّ الإخوة والأخوات لأبٍ إذا وجد معهم أختٌ شقيقةٌ فإنَّهم لا يرثون الباقي تعصيبًا؛ بل تأخذ الأخت الشَّقيقة فرضها، ثمَّ تعطى الأخت لأبٍ الأضرَّ بها، المقاسمة أو السُّدُس، ويأخذ الأخ لأبٍ الباقي [2].

مثال: مات عن أختٍ شقيقةٍ، وأختٍ وأخٍ لأبٍ.

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص156. والزَّيلعيّ ، تبيين الحقائق ، ج 6، ص235 . وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص130، 126. والدردير، الشَّرح الكبير مطبوعًا بأعلى كتاب حاشية الدَّسوقيّ، ج4، ص460. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص100. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص353، 355. وابن قدامة، المغني، ج6، ص271-274. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص421-422.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص287.

الحلّ: للأخت الشَّقيقة النِّصف، وللأخت لأب الأضرَّ بها المقاسمة أو السُّدس، ويأخذ الأخ لأب الباقي.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2 x 3	6
أخت شقيقة	النِّصف	1	3
أخت لأب أخ لأب	المقاسمة، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين	1	1 تساوت المقاسمة مع السُّدس. 2

أمَّا إذا كان مع الأخت والأخ لأبٍ أختان شقيقتان أو أكثر، فإنَّ الأختين تأخذان فرضهما وهو الثُّلثان، ولا تأخذ الأخت لأبٍ شيئًا، والباقي يأخذه الأخ لأبٍ تعصيبًا. ومثل هذا في أولاد الابن مع البنت الصُّلبيَّة. وهو قول ابن مسعودٍ رضي الله عنه[1].

مثال: مات عن أختين شقيقتين، وأختٍ وأخٍ لأبٍ.

الحلّ: للأختين الشَّقيقتين الثلثان، وللأخ لأب الباقي، ولا شيء للأخت لأب إذا استكملت الأخوات فروضهنّ.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6
أختان شقيقتان	الثلثان	4=2+2

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص287، 290.

أختٌ لأب	محجوبة	م
أخٌ لأب	الباقي تعصيبًا	2 ق.ع

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ جمهور الفقهاء القائلون بأنَّ الأخوات والإخوة لأبٍ يرثون الباقي تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن وجد معهم أختٌ أو أخواتٌ شقيقات، بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴿١١﴾ ﴾[1].

ووجه الدَّلالة من الآية: أنَّها عامَّةٌ تشمل الأبناء الذين من الصُّلب، وكذلك أبناء الابن؛ فيرثون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[2].

وعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴿١٧٦﴾ ﴾[3]؛ فالآية عامَّةٌ في ميراث الإخوة إنْ كانوا ذكورًا وإناثًا، سواء وجد معهنَّ أختٌ أو أخواتٌ شقيقات أو لم يوجد؛ فالذُّكور يعصبون الإناث، ويرثون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الزَّيلعيّ ، تبيين الحقائق ، ج6 ، ص235 . وابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص326. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص126. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص101. والكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص353. وابن قدامة، المغني، ج6، ص272. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص421.

[3] سورة النِّساء. انظر: الزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ على مختصر الخرقيّ، ج4، ص437.

ومن المعقول:

إنَّ الوارثَ الذي يأخذ نصيبه تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرضٍ، يأخذه مع وجوده؛ فصاحب الفرض- وهو البنات والأخوات الشَّقيقات هنا- إذا أخذ فرضه خرج من المال كأنْ لم يكن، وصار باقي المال في حقِّ العَصَبَة كأنَّه جميع المال، فيتشاركونه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين [1].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

واستدل ابن حَزْم الظَّاهريّ على أنَّ للأخت لأبٍ ولبنت الابن الأضرَّ بهنَّ من المقاسمة أو السُّدُس، بما يأتي:

من السُّنَّة النَّبويَّة:

ما رواه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[2].

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّ الفرائض في هذه المسألة ثلاثٌ؛ النِّصف للأخت الشَّقيقة، أو الثُّلُثان للثنتين فأكثر، أو النِّصفُ للأخت الشَّقيقة والسُّدُس للأخت لأب؛ فصحَّ بأنَّ الباقي لأولى رجلٍ ذَكرٍ[3]. ومثله إذا كان بنتٌ وبنت ابنٍ وابن ابنٍ.

---

[1] الزَّيلعيّ ، تبيين الحقائق ، ج6 ، ص235 . والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص101. وابن قدامة، المغني، ج6، ص272.

[2] سبق تخريجه ص57.

[3] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص289.

ومن القياس:

القياس على العمِّ مع العمَّة، وابن الأخ مع أخته، بجامع أنَّ كلًّا منهنَّ لا ترثُ مع البنتين الصُّلبيَّتين إذا انفردن؛ فكذلك إذا كان معهنَّ ذَكَرٌ لم يعصِبْهن، فالعمُّ لا يعصبُ العمَّة وابن الأخ لا يعصبُ أخته[1].

ومن المعقول:

إنَّ بنات الابن بناتٌ؛ فإمَّا أن يرثن بالفرض أو بالتَّعصيب، أي المقاسمة، ولا يجوز الجمع بين الطَّريقتين، فإذا استكملت البنات الثُّلثين وورثت بنات الابن بالتَّعصيب، لزم الجمع بين الطَّريقتين، فامتنع ذلك. وإنْ كانت بنتًا واحدةً، كان لبنت الابن الأقل من السُّدُس أو المقاسمة؛ لأنَّه هو المتيقَّن، ولئلَّا يأخذ البنات أكثر من الثُّلثين[2].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الأئمَّة الأربعة:

1. اعترض ابن حَزْمٍ الظَّاهريُّ على استدلال الأئمَّة الأربعة بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦﴾[3] بأنَّها حجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ الآية خاصَّةٌ في الحالة

[1] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص235. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص126.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص235. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص101.

[3] سورة النِّساء.

التي يرث فيها الإخوة بالتَّعصيب، وهنا ورثت الأخوات بالفرض المسمَّى، فلم يجز أن يزيد فرضهنَّ على الثُّلثين[1].

2. وأمَّا استدلالهم بأنَّ الزِّيادة ممنوعة في الفرض، والأخوات لأبٍ يرثن بالتَّعصيب لا بالفرض فلم يمتنع، فيعترضُ عليه بأنَّ هذا فيه جمع الإرث بطريقتين، طريقة الفرض وطريقة التَّعصيب، فلم يجز[2].

مناقشة أدلَّة ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ وابن مسعود:

1. أمَّا استدلال ابن حَزْمٍ بأنَّ الحديث أعطى الباقي بعد الفرائض لأولَى رجلٍ ذكرٍ، فيمكن الاعتراض عليه بأنَّ الحديث ذكر حالة ما لو كان مع الذَّكر صاحب فرض، وسكت عن ذِكرِ ما لو كان معه أنثى في درجته، والآية ظاهرةٌ في ميراث الإخوة إذا كانوا مختلطين.

2. وأمَّا قياس الأخ والأخت على العمّ والعمَّة، فقياسٌ مع الفارق، لأنَّ الآية ظاهرةٌ في حقِّ الأخ والأخت، وليست كذلك في العمّ والعمَّة. ولا يلزم من انتفاء العُصوبة في محلٍّ لا يقبلها، انتفاؤها في محلٍّ يقبلها[3].

3. واعترض أتباع الأئمَّة الأربعة على احتجاج الفريق الثَّاني بأنَّ الأخوات لأبٍ وبنات الابن إذا أخذن مع الأخوات والبنات فسيزيد فرضهنَّ على الثُّلثين فامتنع؛ من وجوه:

1. بأنَّ أخذهنَّ زيادةً على الثُّلثين ليس محظورًا؛ فقد يأخذن زيادةً عليه في المقاسمة عند كثرتهنَّ. كما في مسألة: لو ترك أربعين بنتًا وابنًا واحدًا، فتأخذ البنات هنا أكثر من الثُّلثين بكثير[4].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص289.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص235. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص101.

[3] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص235.

[4] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ح6، ص235. وابن قدامة، المغني، ج6، ص272.

2. أمَّا حظر الزِّيادة على الثُّلثين فيكون فيما يرثنه بالفرض؛ وإنَّما يستحقونه في هذه المسألة بالتَّعصيب؛ لأنَّ اشتراك البنين مع البنات في الميراث يوجب المقاسمة لا الفرض، فكان معتبرًا بأولاد الصُّلب، والإخوة والأخوات أيضًا [1].

3. إنَّ الذَّكر إذا لم يعصب أخته، أسقطها كحال ابن الأخ مع أخته، وإذا لم يسقطها عصَبَها كحال الابن مع البنت، وقول ابن مسعود الذي تابعه عليه ابن حَزْمٍ لا على هذا الأصل ولا على ذاك[2].

التَّرجيح:

ممَّا سبق، وبعد الاطِّلاع على أدلَّة كلا الفريقين، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة، وأنَّ بنات الابن إذا اجتمعن مع بنات الصُّلب واحدةً كانت أو أكثر، وكان معهنَّ ذكورٌ في درجتهنَّ أو أنزلَ منهنَّ، فإنَّهنَّ يرثن مع الذُّكور للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك الأخوات لأبٍ إذا كان معهنَّ أخٌ لأبٍ.

وذلك لعدَّة أمورٍ:

1. أنَّ الآية واضحةٌ في ميراث الإخوة إذا كانوا مختلطين، فهم يرثون بالتَّعصيب سواء كان معهم صاحب فرضٍ أم لم يكنْ.

2. كما أنَّ أخوها إن كان يعصبها في جميع المال، فلم لا يعصبها في بعضه[3].

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص102. وابن قدامة، المغني، ج6، ص272.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص102.

[3] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص326 . وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص126.

3. وليس في توريث الأخوات لأب وبنات الابن جمعٌ بين طريقتين ؛ لأنَّ الأخت الشَّقيقة هي من ترث بالفرض، والأخت لأبٍ ترث بالتَّعصيب إن وجد معها ذكرٌ في درجتها، وإلَّا فإنَّها لا ترث شيئًا. وكيف يكون جمعًا للإرث بطريقين، والوارث مختلف.

4. أمَّا ما اختاره ابن مسعود ﷺ وجعله ابن حَزْم مذهبه فبعيدٌ؛ إذ لم يأخذ بالسُّدُس على حدةٍ، ولا بالمقاسمة على حدةٍ، بل اعتبر المقاسمة إن كانت أنقص من السُّدُس[1].

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

تسقط الأخوات لأب إذا كان معهنَّ أخواتٌ شقيقاتٌ، إلَّا أن يكون معهنَّ عاصِبٌ في درجتهنَّ؛ فيرثن معه للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إذا كانت أختًا شقيقةً واحدةً، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

[1] الكيا الهراسيّ، أحكام القرآن، ج2، ص355.

المبحث السَّادس: ميراث الجدّة لأمّ ، وقيامها مقام الأمِّ عند عدم وجود الأمّ .

وصورة المسألة:

أنْ يتوفَّى شخصٌ ويترك جدَّةً أمَّ أمٍّ؛ فلو كان مكان الجدَّة أمٌّ لكان نصيبها الثُّلُثُ، أمَّا الجدَّةُ ففي ميراثها مذهبان:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة إلى أنَّ الجدَّة لا تنزل منزلة الأمِّ في الميراث؛ فلا ترث ما ترثه الأمُّ، وليس لها إلَّا السُّدُس. وهو رأي جمهور الصَّحابة ﷺ [1].

مثال: توفِّي شخصٌ وترك جدَّةً لأمٍّ وأب.

الحل: للجدَّة لأمٍّ السُّدس، وللأب الباقي تعصيبًا.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6
جدَّة لأمّ	السُّدس	1
أب	الباقي تعصيبًا	5

[1] الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص90. وابن عبد البرِّ، الاستذكار، ج5، ص350. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص134. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص110. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص18. وابن قدامة، عبد الرَّحمن محمَّد بن أحمد، ت 682هـ، الشَّرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص37 (دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت). والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص458.

والمذهب الثَّاني:

يُنزِلُ ابن حَزْمٍ الجدَّة منزلة الأمِّ في ميراثها، فيعطيها عند عدم الأمِّ السُّدُسَ حيث تأخذ الأمُّ السُّدُس، والثُّلُثَ حيث تأخذ الأمُّ الثُّلُث. ونَسب هذا القول لابن عبَّاس رضي الله عنهما [1].

مثال: توفِّي شخصٌ وترك جدَّةً لأمٍّ وأب.

الحل: للجدَّة لأمِّ الثُّلث، وللأب الباقي تعصيبًا.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 3
جدَّة لأمّ	الثُّلث	1
أب	الباقي تعصيبًا	2

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدل الأئمَّة الأربعة وأتباعهم على أنَّ الجدَّة أمَّ الأمِّ ليس لها إلَّا السُّدُسُ عند عدم الأمِّ بالأدلَّة الآتية:

من السُّنَّة:

ما رواه مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قال:" جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكرٍ: مالَكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمت لكِ في سنَّة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتَّى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبَة: حضرت رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكرٍ: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص291، 292.

الأنصاريّ فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنْفَذَهُ لها أبو بكرٍ الصِّدِّيق. ثمَّ جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: مالكِ في كتاب الله شيءٌ وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلَّا لغيركِ وما أنا بزائدٍ في الفروض شيئًا ولكنَّه ذلك السُّدُسُ؛ فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيَّتُكُمَا خَلَتْ به فهو لها "[1].

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّه لا يزاد في فريضة الجدَّات على السُّدُس[2]. فالجدَّة ليس لها فرضٌ في القرآن وقد علم الصَّحابة ذلك.

ومن الإجماع:

واستدلَّ الأئمَّة الأربعة بحصول الإجماع من الصَّحابة على إعطاء الجدَّة السُّدُسَ من غير نكيرٍ زمن أبي بكرٍ وعمر ﷺ؛ فكان إجماعًا منعقدًا لا يسوغُ خلافه[3].

---

[1] رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الفرائض، برقم: 723 (مالك، مالك بن أنس، ت 179هـ، موطَّأ مالك برواية محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ، حقَّقه عبد الوهَّاب عبد اللطيف، المكتبة العلميَّة، ط2، د.ت). وأخرجه النَّسائيّ، في سننه الكبرى، باب ذكر الجدَّات والأجداد ومقادير نصيبهم، برقم: 6312 (النَّسائي، أحمد بن شعيب، ت 303هـ، السُّنن الكبرى، حقَّقه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م). وابن ماجه في سننه، باب ميراث الجدَّة، برقم: 2724 (ابن ماجه، محمَّد بن يزيد، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، حقَّقه شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ/ 2009م). وأبو داود في سننه، باب في الجدَّة، برقم: 2894. والتِّرمذيّ في سننه، باب ما جاء في ميراث الجدَّة، برقم: 2101 (التِّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، ت 279هـ، سنن التِّرمذيّ، حقَّقه إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبيّ- مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م). كلُّهم من طريق مالك بن أنس بهذا الإسناد، وصحَّحه التِّرمذيّ.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص167.

[3] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص438. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص134. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص110. وابن قدامة، الشَّرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص37. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص458.

ودليل المذهب الثَّاني:

استدلَّ ابن حَزْم الظَّاهريُّ على توريث الجدَّة السُّدسَ والثُّلثَ بقول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾﴾[1] . فالآية حدَّدت مقدار فرض الأمّ بالثُّلُثِ والسُّدُسِ حسب حالتها، والجدَّة أمٌّ فكان لها ما للأمّ من الميراث. ودلَّ على كون الجدَّة أمًّا قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴿٢٧﴾﴾[2] ؛ فآدم وحوَّاء أبوانا بنصِّ القرآن، فتبيَّن بذلك أنَّ الجدَّة وإن علت أمٌّ[3].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الجمهور:

حديث قبيصَةَ:

اعترض ابن حَزْم على استدلال الأئمَّة الأربعة بحديث قبيصَةَ بن ذؤيب، بأنَّ الحديث منقطعٌ؛ فقبيصَةُ لم يدرك أبا بكرٍ الصِّدّيق ﷺ ولم يسمع الحديث من المغيرة ولا من محمَّد ﷺ، فلا يصلح للاستدلال[4] .

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سورة الأعراف.

[3] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص291.

[4] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص292.

وهو قبيصةُ بن ذؤيبٍ بن حَلْحَلَة بن عَمْرو بن كُليب بن أصْرَم، أبو سَعِيد، وقيل: أَبو إِسْحَاق، كان ثقةً مأمونًا في الحديث، من فقهاء المدينة، ومن أعلم النَّاس بقضاء زيدٍ بن ثابتٍ ﷺ، توفِّي سنة ستٍّ وثمانين وقيل سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة [1].

والصَّحيح أنَّ العلماء اختلفوا في سماع قبيصة من أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ وشهوده الحادثة، تبعًا لاختلافهم في تاريخ مولده؛ فذهب جمهور المحدِّثين إلى أنَّه ولد في عام الفتح، فلا يتصوَّر سماعه من أبي بكرٍ ﷺ؛ لصغر سنِّه[2]. ورجَّح آخرون أنَّه ولد أوَّل عام الهجرة فكان في سنٍّ لا يُنكَر معها سماعه من أبي بكرٍ ﷺ [3].

والحديث صحَّحه التِّرمذيّ[4]، وقال الحافظ ابن حجر[5]:" وإسناده صحيحٌ لثقة رجاله، إلَّا أنَّ

---

[1] ابن الأثير الجزريّ، عليّ بن محمَّد، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، ج4، ص363(حقَّقه عليّ معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ/ 1994م). وابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصَّحابة، ج5، ص390-391 (حقَّقه عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ).

[2] المزّي، يوسف بن عبد الرَّحمن، ت 742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، ج23، ص476(حقَّقه بشَّار عوَّاد، مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م). والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص282. والعلائيّ، خليل بن كيكلديّ، ت 761هـ، جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل، ص254 (حقَّقه حمدي عبد المجيد السَّلفيّ، عالم الكتب- بيروت، ط2، 1407هـ/ 1986م). وابن حجر، الإصابة، ج5، ص391.

[3] ابن عبد البرّ، يوسف بن عبدالله، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1273(حقَّقه علي محمَّد البجاويّ، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م). وابن الأثير الجزريّ، أسد الغابة، ج4، ص363.

[4] أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سَورة بن الضَّحَّاك، الحافظ الإمام العَلَم، أحد أئمَّة علم الحديث، من تصانيفه في الحديث:" العلل" و"الجامع"، توفِّي سنة تسعٍ وسبعين ومائتين للهجرة. انظر: ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج278. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج13، ص270.

[5] الحافظ شهاب الدِّين، أبو الفضل أحمد بن عليّ،الشَّافعيّ، الحافظ إمام الجرح والتَّعديل، أقبل على الحديث سماعًا وحفظًا وتخريجًا وتعليقًا وتصنيفًا، من تصانيفه:" فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" و"الإصابة في تمييز الصَّحابة"، توفِّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة. انظر: السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، نظم العقيان

صورته مرسلٌ، فإنَّ قَبيصَةَ لا يصحُّ له سماعٌ من الصِّدِّيق ولا يمكن شهوده للقصَّة ..."[1].

وعلَّق عليه محقِّقوا مسند أحمد بن حنبل بأنَّه مرسلٌ؛ فقبيصة لم يشهد القصَّة إذ لم يثبت سماعه من أبي بكرٍ ﷺ لكنَّه تابعيٌّ كبيرٌ، جلُّ روايته عن الصَّحابة، فلعلَّه سمعه من محمَّد أو المغيرة أو صحابيٍّ غيرهما؛ لذا فالحديث صحيحٌ لغيره، ورجال إسناده ثقات[2].

وأمَّا حكم المرسل عند الفقهاء، فهو حجَّةٌ عند أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعيّ وإحدى الرِّوايتين عن أحمد[3].

في أعيان الأعيان، ج 45، ص34-51 (حقَّقه فيليب حتي، المكتبة العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت). والشَّوكانيّ، محمَّد بن عليّ، ت 1250هـ، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، ج1، ص87-92 (دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت).

[1] ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، ج3، ص186(دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ/ 1989م).

[2] أحمد بن حنبل، المسند، ج29، ص500، الحديث رقم: 17980. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج4، ص27، الحديث رقم: 2724.

[3] عبد العزيز البخاريّ، كشف الأسرار، ج3، ص2. والسَّخاويّ، محمَّد بن عبد الرَّحمن، ت 902هـ، التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقِّن في علم الأثر، ص42 (مكتبة أضواء السَّلف، ط1، 1418هـ/ 1998م). والجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص246 (حقَّقه صلاح بن عويضة، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ت 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص365 (مؤسَّسة الرَّيَّان، ط2، 1423هـ/ 2002م).=

والإجماع:

اعترض ابن حَزْمٍ كذلك على استدلالهم بالإجماع: فعنده لا إجماع في المسألة، والقول بإعطاء الجدَّة السُّدُسَ فحسب روي عن أبي بكرٍ وعمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وزيدٍ ﷺ فحسب. كما أنَّ القول بإنزال الجدَّة منزلة الأم، مرويٌّ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، فلا يثبت الإجماع[1].

مناقشة دليل ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ:

استدلَّ ابن حَزْمٍ بقول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ٢٧﴾[2] ؛ فآدم وحوَّاء أبوانا بنصِّ القرآن، فتبيَّن بذلك أنَّ الجدَّة وإن علت أمٌّ.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما ذكره ابن العربيّ في أحكام القرآن، بأنَّ من علا من الآباء لا يدخلون في الآية كما يدخل من سفلَ من الأبناء في قول الله ﷻ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ١١﴾[3]؛ لثلاثة أوجه[4]:

1. أنَّ القول هاهنا مثنًّى، والمثنَّى لا يحتمل العموم والجمع.

=ويشترط في المرسل عند الشَّافعي: أن يكون من رواية التَّابعيّ الكبير، وأن يقترن بما يقتضي الثِّقة؛ كأن يروى مسندًا أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصَّحابة أو أكثر العلماء. انظر: الشَّافعيّ، الرِّسالة، ص461-467. والجوينيّ، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص246.

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص292.

[2] سورة الأعراف.

[3] سورة النِّساء.

[4] ابن العربيّ، أحكام القرآن، ج1، ص438.

2. أنَّ الله ﷻ قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾ ﴾ [1]، والأمُّ العليا هي الجدَّة، ولا يُفرض لها الثُّلث بإجماعٍ؛ فخروج الجدَّة من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوله للأب مختلفٌ فيه.

3. أنَّ الله ﷻ إنَّما قصد في قوله: ﴿ أَوْلَٰدِكُمْ ﴿١١﴾ ﴾ بيان العموم، وقصد هاهنا بيان النَّوعين من الآباء وهما الذكرُ والأنثى.

وأجاب أتباع الأئمَّة الأربعة على استدلال ابن حَزْمٍ بما روي عن ابن عبَّاسٍ، من وجهين[2]:

1. أنَّ ابن عبَّاسٍ كان يريد من كلامه أنَّ الجدَّة بمنزلة الأمِّ في الميراث لا في مقدار الفرض.
2. وأنَّ المرويَّ عنه مخالفٌ لمذهبه؛ فقد روى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما :" أنَّ رسول الله ﷺ ورَّث جدَّةً سُدُسًا" [3] وهو لا يخالف مذهبه.

التَّرجيح:

بعد النَّظر في أدلَّة كلا الفريقين، يترجَّح لي ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة من إعطاء الجدَّة السُّدُس فحسب. إذ لم يرد في ميراثها قرآنٌ، وأمَّا استدلال ابن حَزْمٍ بالآية على أنَّ الجدَّة أمٌّ فضعيف؛ إذ لا يتصوَّر أن تأخذ الجدَّة نفس مقدار الأمِّ من الميراث، والأمُّ مقدَّمةٌ بالحديث الصَّحيح وليست الجدَّة كذلك.

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص110.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ميراث الجدَّة، برقم: 2725. قال محقِّق السُّنن: حسنٌ لغيره.

وأمَّا إجماع العلماء فوجدت بعد الدِّراسة أنَّه مبنيٌّ على حديث قبيصة، والصحيح أنَّه حديثٌ مرسلٌ كما رجَّح جمهور المحدِّثين. وجمهور العلماء يحتجُّون بالمرسل، والحديث إسناده صحيح لذا فهو صالحٌ للاستدلال بخلاف ما ذهب إليه ابن حَزْمٍ. بالإضافة إلى أنَّنا لو أسقطنا العمل بالحديث، عندها لن تأخذ الجدَّة شيئًا؛ لذا فالأولى العمل به بدل إهماله، هذا على اعتبار أنَّ المرسل ليس حجَّة عند بعض العلماء.

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

ترث الجدَّة لأمٍّ السُّدس فقط ولا تنزل منزلة الأمِّ في الميراث، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

الفصل الثَّالث: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الجمهور.

وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث:

التَّمهيد: معنى الجمهور.

والمبحث الأوَّل: ميراث الجدِّ عند وجود الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب.

والمبحث الثَّاني: ميراث الحمل إذا مات قبل انفصاله كاملًا.

والمبحث الثَّالث: ميراث ذوي الأرحام.

والمبحث الرَّابع: الرَّدّ.

التَّمهيد : معنى الجمهور .

في اصطلاح الفقهاء: هم الثَّلاثة في مقابل الواحد من الأئمَّة الأربعة ، أو عالمان من الأئمَّة الأربعة مع أصحاب مذهب ثالثٍ، إذا انسحبوا واختاروا قول غير إمامهم[1].

المبحث الأوّل : ميراث الجدّ عند وجود الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب .

وقبل البدء في هذه المسألة أودُّ الإشارة إلى أمرين:

أوَّلهما: أنَّ الجدَّ المقصود هنا هو أبُو الأبِ وإن علا، وليس المقصود به أبُو الأمِّ.

وثانيهما: أنَّ هذه المسألة شائكةٌ اختلف فيها الصَّحابة، واختلف فيها العلماء من بعدهم، وكان الصَّحابة يتحرَّزون عن الكلام في الجدِّ، لكثرة الاختلاف فيه.

تحرير محلِّ النِّزاع:

أولًا: اتَّفق العلماء على قيام الجدِّ مقام الأب في حجب الإخوة لأمٍّ[2].

وثانيًا: اختلف العلماء في قيام الجدِّ مقام الأبِ في حجب الإخوة سواء كانوا أشقَّاء أم لأب:

وانقسمت مذاهب الفقهاء في ميراث الجدِّ مع الإخوة إلى مذهبين:

---

[1] المختار الشَّنقيطي، محمَّد بن محمَّد، شرح زاد المستقنع، ج341، ص14.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص180. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص345. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص121. وابن قدامة، المغني، ج6، ص306.

المذهب الأوَّل:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة محمَّد بن الحسن وأبو يوسف، إلى توريث الجدِّ مع الإخوة بالمقاسمة، وهو مذهب زيدٍ وعليٍّ وابن مسعودٍ ﷺ [1].

ومع أنَّ هؤلاء الصَّحابة اتَّفقوا على توريث الجدِّ مع الإخوة، إلَّا أنَّ لكلِّ واحدٍ منهم طريقته ومذهبه في التَّوريث، وسأكتفي ببيان المذهبين الرَّئيسين:

مذهب زيد بن ثابتٍ ﷺ [2]:

وهو المذهب الذي عليه العمل عند أبي يوسف ومحمَّد صاحبي أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعيّ، وأحمد[3]. وهو قسمان:

القسم الأوَّل: إذا كان مع الجدِّ إخوةٌ وأخواتٌ أشقَّاء، أو إخوة لأبٍ.

وفيه ثلاث قواعد:

الأولى: يقسم للجدِّ مع الإخوة ما دامت المقاسمة خيرًا له من الثُّلُث، فإن أنقصته المقاسمة عن الثُّلُث يفرض له الثُّلُث، ثم يقسم الباقي بين الإخوة للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وأخٍ شقيق.

---

[1] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج1، ص101. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص180. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص340. وشهاب الدِّين المالكيّ، إرشاد السَّالك، ص131. والشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، ت 204هـ، الأمّ، ج4، ص85 (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ/ 1990م). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص122. وابن قدامة، المغني، ج6، ص307. والزَّركشيّ الحنبليّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص467.

[2] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص341. وشهاب الدِّين المالكيّ، إرشاد السَّالك، ص131. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص126، 127، 133. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص37، 38، 39. وابن قدامة، المغني، ج6، ص309، 310. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص475، 476، 478، 480.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص184. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص340. والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص85. وابن قدامة، المغني، ج6، ص309.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
جدّ	المقاسمة مع الأخ الشَّقيق	1 أخذ النِّصف وهو خيرٌ من الثُّلث
أخٌ شقيق		1

والثَّانية: إذا كان مع الجدِّ والإخوة الأشقَّاء إخوةٌ لأبٍ، فإنَّ زيدًا يعدُّ الإخوة لأبٍ في المقاسمة، رغم أنَّهم محجوبون بالإخوة الأشقَّاء، حتَّى إذا أخذ الجدُّ نصيبه رجع ما أخذه الإخوة لأبٍ للأخوة الأشقَّاء.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 3	3
جدّ	المقاسمة مع الإخوة	1	1
أخٌ شقيق	المقاسمة	1	2
أخٌ لأب	يعدُّ في المقاسمة	1	م

والثَّالثة: الأخوات الشَّقيقات، أو الأخوات لأبٍ، يرثن مع الجدِّ بالمقاسمة دائمًا، ولا يأخذن بالفرض إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهي المسألة الأكدريَّة [1].

[1] قيل إنَّما سمِّيت بذلك لأنَّها كدَّرت على زيدٍ مذهبه ، فإنَّه لم يكن يفرض للأخت مع الجدِّ. وصورتها: امرأةٌ ماتت عن أمٍّ وزوجٍ وجدٍّ وأختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ. فعند زيدٍ لو ورَّث الأخت بالتَّعصيب لسقطت؛ لأنَّ الزَّوج يأخذ النِّصف والأم تأخذ الثُّلُث وبقي من التَّركة السُّدُس وهو فرض الجدِّ ولا يصحُّ أنْ يسقط عنه فكان يجب أنْ تسقط الأخت، وهذا مطابقٌ لمذهب أبي حنيفة، ولكنَّ زيدًا خالف القاعدة ففرض لها النِّصف، فتعول المسألة من ستَّةٍ إلى تسعة، ثم ضمَّ سهام الأخت إلى سهام الجدِّ وقسم السِّهام بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فصارت المسألة من 27: للزَّوج منها تسعة سهام، وللأمِّ ستَّة، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة. انظر: الدَّردير، الشَّرح الصَّغير ومعه حاشية الصَّاوي، ج4، ص638-639. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص132. وابن قدامة، المغني، ج6، ص313.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وأختين شقيقتين.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
جدّ	المقاسمة مع الأختين الشَّقيقتين للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين	1
2 أخت شقيقة	المقاسمة مع الجدّ	1

والقسم الثَّاني: إذا كان مع الجدِّ صاحب فرضٍ.

يعطى صاحب الفرض فرضه، ثم يعطى الجد الأحظَّ له من المقاسمة أو ثُلُثِ الباقي أو سُدُسِ جميع المال.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وبنتٍ وأخٍ وأختٍ شقيقين.

الحلُّ على أساس المقاسمة:

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2	10
بنت	النِّصف	1	5
جدّ	المقاسمة للذَّكر مثل حظِّ	5 X 1	2
أخٌ شقيق	الأنثيين		2
أختٌ شقيقة	ق.ع		1

الحلُّ على أساس السُّدس:

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 3 x 6	18
بنت	النِّصف	3	9

جدّ	السُّدس	1	3
أخٌ شقيق أختٌ شقيقة	ق.ع	2	4 2

الحلُّ على أساس ثلث الباقي:

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6
بنت	النِّصف	3
جدّ	ثلث الباقي	1
أخٌ شقيق أختٌ شقيقة	ق.ع	2

وبهذا تساوى السُّدس وثلث الباقي، وهما أكثر من المقاسمة، فيكون للجدِّ السُّدس.

ومذهب عليِّ بن أبي طالب ﷺ [1]:

وهو قسمان:

القسم الأوَّل: إذا كان مع الجدِّ إخوةٌ وأخواتٌ أشقَّاء، أو لأبٍ.

وفيه قاعدتان:

الأولى: أنَّ الجدَّ مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السُّدُس، فإن أنقصته المقاسمة يُعطى السُّدُس، ثم يقاسم الإخوة بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وستة إخوة أشقَّاء.

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص184، 185. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص342، 343. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص126، 127. وابن قدامة، المغني، ج6، ص307،308.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 7	6
جدّ	يرث بالمقاسمة مع الإخوة ما لم تنقصه عن السُّدس	1 أنقصته المقاسمة عن السُّدس فيعطى السُّدس ويتقاسم الإخوة الباقي	1
6 إخوة أشقَّاء		7	5

والثَّانية: إذا كان مع الجدِّ إخوةٌ أشقَّاءٌ وإخوةٌ لأبٍ، فلا يعدُّ الإخوة لأبٍ في المقاسمة، بل يكونون محجوبين بالإخوة الأشقَّاء.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 2
جدّ	المقاسمة مع الإخوة	1
أخٌ شقيق	المقاسمة	1
أخٌ لأب	محجوب	م

والقسم الثَّاني: إذا كان مع الجدِّ صاحب فرضٍ:

وفيه قاعدتان:

الأولى: الجدُّ مع أصحاب الفروض صاحبُ فرضٍ وعاصبٌ.

مثال: توفِّي عن جدٍّ وبنتٍ وزوجة.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 24	24
زوجة	الثُّمن	3	3

بنت	النِّصف	12	12
جدّ	السُّدس والباقي تعصيبًا	4+ ق.ع	9

والثَّانية: الأخت الشَّقيقة أو الأخت لأبٍ مع الجدِّ ترث بالفرض، ولا يعصبها الجدُّ، بل يأخذ الباقي بعد فرضها.

مثال: مات عن جدٍّ وأختين شقيقتين.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6
2 أخت شقيقة	الثلثان	4=2+2
جدّ	ق.ع	2

والمذهب الثَّاني:

وذهب أبو حنيفة، والمزنيّ من الشَّافعيَّة[1]، وداود الظَّاهريّ، وابن حَزْمٍ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيِّم[2]، إلى إنزال الجدِّ منزلة الأب في حجب الإخوة الأشقَّاء والإخوة لأب، فلا يرثون معه.

---

[1] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنيّ، المصريّ، الفقيه الشَّافعيّ، قال عنه أبو إسحاق الشِّيرازيّ:" كَانَ زاهدًا عَالمًا مُجْتَهدًا مناظرًا محجاجًا غوَّاصًا عَلَى الْمعَانِي الدَّقيقة"، وقال عنه الشَّافعيّ:" الْمُزنيّ نَاصِر مذهبي"، من مصنَّفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر، توفِّي سنة أربعٍ وستِّين ومائتين.
الشِّيرازيّ، طبقات الفقهاء، ص97. والسُّبكيّ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، ج2، ص93. وابن قاضي شهبة، أبو بكرٍ بن أحمد بن محمَّدٍ، ت 851هـ، طبقات الشَّافعيَّة، ج1، ص58 (حقَّقه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407م).

[2] شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر، ابن قيِّم الجوزيَّة، الفقيه الأصوليُّ المفسِّرُ النَّحويُّ العارفُ، كان متفنِّنًا في العلوم، صنَّف مصنَّفات كثيرةٍ، منها "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين" و" زاد المعاد في هدي خير العباد"، توفِّي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبع مائة. انظر: ابن رجب، زيد الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد، ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص171- 176 (حقَّقه عبد الرَّحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرِّياض، ط1، 1425هـ/ 2005م). وابن

وهو قول أبي بكرٍ الصِّدّيق وابن عبَّاسٍ وعائشة أمّ المؤمنين وعددٍ من الصَّحابة ﷺ [1].

مثال: توفِّي عن جدٍّ وبنتٍ وأخٍ وأختٍ شقيقين.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	6
بنت	النِّصف	3	3
جدّ	السُّدس والباقي تعصيبًا	1+ق.ع	3
أخٌ شقيق أختٌ شقيقة	محجوبون بالجدّ	م	م

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ الجمهور على تشريك الجدِّ مع الإخوة في الميراث بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [2].

مفلح، إبراهيم بن محمَّد، ت 884هـ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج2، ص384-385 (حقَّقه عبد الرَّحمن العثيمين، مكتبة الرّشد، الرِّياض، ط1، 1410هـ/ 1990م).

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص179،180. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص122. وابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص305. وابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، ج31، ص342. وابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، ج1، ص282.

[2] سورة النِّساء.

وجه الدَّلالة: إنَّ ميراث الإخوة ثابتٌ بنصِّ القرآن، فلا يُحجبون عنه إلَّا بنصٍّ إو إجماعٍ أو قياس، ولم يوجد دليلٌ على الحجب فلم يجُز [1]. والآية عامَّةٌ في كلِّ رجلٍ يدخل في عمومها الجدُّ والإخوة، فلم يجُز أن يختصَّ الجدُّ بالمال دون الإخوة [2].

وقول الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [3].

وجه الدَّلالة: إنَّ الآية عامَّةٌ في أنَّ الأخ يرث أخته حال عدم الولد، ولولا أنَّ الإجماع خصَّص الآية بسقوط الإخوة بالأب لما أسقطهم، ولا دليل يسقط الإخوة بالجدِّ[4].

ومن القياس:

قياس الأخ على الابن، بجامع أنَّ كلًّا منهما يعصب أخته التي في درجته، ويحجبون الأمَّ عن أعلى الوجهين الثُّلث إلى السُّدس في الميراث، ويفرض النِّصف للأنثى منهم، بخلاف الجدِّ، فكما أنَّ الابن لا يُحجب بالجدِّ، فكذلك الأخ لم يُحجب بالجدِّ [5].

ومن المعقول:

إنَّ الأخ والجدَّ تساووا في سبب الاستحقاق، إذ تساوى الجدُّ والإخوة في الإدلاء بالأب، فلم يجز أنْ يحجب أحدهما الآخر [6].

---

[1] الشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص86. وابن قدامة، المغني، ج6، ص307. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص467، 468.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص123.

[3] سورة النِّساء.

[4] الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص121.

[5] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص123. وابن قدامة، المغني، ج6، ص307.

[6] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص123. وابن قدامة، المغني، ج6، ص307. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص408.

بل قال بعضهم إنَّ الأخ أقوى من الجدِّ؛ لأنَّه يدلي بالبنَّوة والجدُّ يدلي بالأبوَّة، والبنوَّة أقوى، فالأخ ابن أبي الميِّت والجدُّ أبو أبي الميِّت، والابن أقرب من الأب، ولو فرضنا أنَّ الأب هو الميِّت لأخذ الابن خمسة أسداسٍ والجدُّ سُدُسًا واحدًا، فلم يجز أنْ يُحجَب الأقوى بالأضعف، فلا أقلَّ من أن يشارك الإخوةُ الجدَّ في الميراث [1].

واستدلَّ الجمهور على الأخذ بمذهب زيد بن ثابتٍ ﷺ الذي يقتضي مشاركة الإخوة للجدِّ في الميراث:

بما رواه أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:" أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دينِ الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم عليُّ بن أبي طالب، وأقرَؤُهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرَضُهم زيدُ بن ثابتٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمَّةٍ أمينًا وأمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح" [2].

وجه الدَّلالة: الحديث فيه خصوصيَّةٌ لزيدٍ ﷺ ليست لغيره، أنَّه أعلم النَّاس بالفرائض، ومن كان كذلك قدِّم رأيه على رأي غيره. قال الطَّحاويّ[3] :" منْ جلَّتْ رُتْبته في معنىً من المعاني جَاز أنْ يُقالَ إنَّه أفضلُ النَّاسِ في ذلك المعنى، وإنْ كان فيهم منْ هو مثله أو منْ هو فوقه" [4].

---

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص343. وابن رُشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص131. والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص86. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص123.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في فضائل أصحاب الرَّسول ﷺ، برقم: 154. وأخرجه التِّرمذيّ في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبيّ وأبي عبيدة، برقم: 3791. وقال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال محقق سنن ابن ماجه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[3] أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي، الطَّحاويّ، نسبةً إلى طحا من قرى مصر، كان إمامًا ثبتًا فقيهًا عالمًا، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في مصر، صاحب كتاب مشكل الآثار، توفِّي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. السَّمعاني، عبد الكريم بن محمَّد، ت 564هـ، الأنساب، ج9، ص53 (حقَّقه عبد الرَّحمن اليماني وغيره، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382هـ/ 1962م). والذَّهبيّ، تذكرة الحفاظ، ج3، ص21.

[4] الطَّحاويّ، مشكل الآثار، ج2، ص279.

والدَّليل على توريث الجدِّ المقاسمة:

فلأنَّ الجدَّ كالأخ في إدلائه بالأب، وإنَّما أخذ أكثر منه لأنَّه اجتمع له جهتان في الإرث وهما الفرض والتَّعصيب فأخذ بأكثرهما [1].

والدَّليل على توريث الجدِّ الثُّلُث:

فلأنَّ له مع الأمِّ مثلي مالها، والإخوةُ لا يُنقِصونها عن السُّدُسِ فلا يُنقِصونه عن مثليه، ولأنَّ الإخوةَ لا يُنقِصون أولاد الأمِّ عن الثُّلُث، فبالأولى الجدّ لأنَّه يحجبهم [2].

والدَّليل على توريث الجدِّ السُّدُس:

إنَّ الجدَّ لا ينقُص عن السُّدُسِ مع البنين، وهم أقوى ميراثًا من الإخوة؛ فإنَّهم يُسقِطونهم، فالأولى أنْ لا ينقُصَ عن السُّدُسِ مع الإخوة [3].

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطعم الجدَّ السُّدُس، فلا ينبغي أنْ ينقص منه [4].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

واستدلَّ القائلون بحجب الإخوة بالجدِّ بالأدلَّة الآتية:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١١﴾﴾ [5]. وقول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا

---

[1] الخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص37.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص132. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص37.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص132. ابن قدامة، المغني، ج6، ص310.

[4] ابن قدامة، المغني، ج6، ص310.

[5] سورة النِّساء.

يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴿٢٧﴾﴾ [1]، وقول الله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٧٨﴾﴾ [2]، وقول الله ﷻ على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴿٣٨﴾﴾ [3].

وجه الدَّلالة: إنَّ الجدَّ أبٌ بنصِّ القرآن، وابن الابن ابنٌ بالنَّصِّ كذلك، والأبوَّةُ والبنوَّةُ من الأمور المتلازمة، يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمتنع ثبوت البنوَّةِ لابنِ الابن إلَّا مع ثبوت الأبوَّةِ لأبِي الأب. فينزل الجدُّ منزلة الأب في الميراث عند عدم الأب، كما ينزل ابن الابن منزلة الابن فيه، فلو أنَّ الجدَّ هو الميِّت يقوم ابن الابن مقام الابن في حجب الإخوة من أيِّ جانبٍ كانوا، فكذلك لو كان ابن الابن ميتًا ينزل الجدُّ منزلة الأب في حجب الإخوة من أيِّ جهةٍ كانوا [4].

ومن السُّنَّة:

ما رواه ابن عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ" [5].

وجه الدَّلالة: إنَّ الجدَّ هو أولى رجلٍ ذكرٍ، ولما كان كذلك وجب أنْ ينفرد بالباقي بنصِّ الحديث [6].

---

[1] سورة الأعراف.

[2] سورة الحجّ.

[3] سورة يوسف.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص182. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص328. وابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، ج1، ص283.

[5] سبق تخريجه ص57.

[6] ابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، ج1، ص288.

ومن الإجماع:

إنَّ الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة والأخوات إلَّا في آيتي الكلالة، فوجب ضرورةً بنصِّ القرآن أنْ لا يرث أخٌ ولا أختٌ إلَّا في ميراث الكلالة، والإجماع منعقدٌ على أنَّ الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلا يرث الإخوة بوجود أحد هذين، وكما يدخل في الآية ابن الابن وإنْ نزل، يدخل أبُو الأب وإنْ علا، والجدُّ والد ، فتبيَّن حجب الإخوة بالجدِّ كما بالأب [1].

ومن المعقول:

إنَّ الجدَّ ينزل منزلة الأب في الأحكام الفقهيَّة، فيستحقُّ النَّفقة مع اختلاف الدِّين بخلاف الإخوة، وهو كالأب لا تقبل شهادته لحفيده، وتَحْرُم زوجته على ابن الابن وإنْ نزل، ولا يقتصُّ منه لقتله ابن ابنه، ويسقط عنه القطع إذا سرق مال ابن ابنه؛ فإذا كان في جميع الأحكام بمثابة الأب، فلم لا ينزل منزلته في حجب الإخوة ؟[2].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الجمهور:

أوَّلًا: مما استدلَّ به الجمهور على مشاركة الجدِّ الإخوة في الميراث: ما رواه أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال:" وأفرَضُهم زيدُ بن ثابتٍ"، فلزِم أنَّ من شهد له المعصوم ﷺ بأنَّه أعلمُ النَّاس بالفرائض أنْ يُقتدى به فيها.

واعترض ابن حَزْمٍ على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص329. وابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، ج1، ص282.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص182. وابن رُشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص131. وابن القيِّم، إعلام الموقِّعين، ج1، ص287، 288.

الوجه الأوَّل: إنَّ الأسانيد التي ورد فيها الحديث أسانيد لا تصحُّ؛ لأنَّ فيها من الرُّاوة من هو مجهولٌ ومن هو هالكٌ متَّهمٌ [1].

قلت ويجاب على هذا الاعتراض بأنَّ للحديث إسنادًا آخر صحَّحه علماء حديثٍ آخرون، وليس فيه من ذكرهم ابن حَزْم من الرُّواة .

والوجه الثَّاني: قال ابن حَزْم: ولو صحَّت هذه الأسانيد، فليس فيها حجَّةٌ للجمهور، لأنَّه لا يوجب كونَه " أفرضهم" أنْ يقلَّد قولُه، كما لا يجب أنْ يقتدى بأبيّ بن كعب في كلِّ ما قرأ، ولا بعليّ بن أبي طالب في كلِّ ما قضى [2]. ﷺ جميعًا.

قلت ويمكن أنْ يجاب عليه بأنَّه وإنْ كان لا يوجب تقليده ، إلَّا أنَّ قوله أولى بالاتِّباع ممَّن هو أقلُّ علمًا منه في الميراث.

والوجه الثَّالث: إنَّ زيدًا إنَّما قال ما قاله في توريث الجدِّ مع الإخوة برأيه، لا عن سنَّةٍ عنده؛ فلم يكن رأيه أولى بالاتِّباع من رأي غيره [3].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنَّ من قال بخلاف زيدٍ إنَّما قال برأيه كذلك، فلم يكن رأيهم أولى بالاتِّباع من رأيه [4]. فإذا تساوت الآراء رجح رأي من خُصَّ بأنَّه أعلم النَّاس بالفرائض.

وثانيًا: ما استدلَّ به الجمهور من أنَّ الإخوة والجدّ متساوون في سبب الاستحقاق لأنَّهم متساوون في القرب فيتساوون فيه، وأنَّ الجدَّ يدلي بالأبوَّة والأخَ يدلي بالبنوَّة، وقرابة البنوَّة أقوى.

---

[1] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص325.

[2] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص325.

[3] ابن حَزْم، المحلَّى، ج8، ص325.

[4] الطَّلول، يونس عبد الرَّب فاضل، ميراث الجدِّ والإخوة، بحث منشور على موقع جامعة الإيمان على الإنترنت، على الرَّابط الآتي: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1442 .

فاعترض ابن حَزْمٍ على هذا الاستدلال بأنَّ المواريث ليست بالقرب ولا بالبعد؛ لأنَّ ابن البنت أقرب للميِّت من ابن العمّ ومع ذلك فإنَّه لا يرث مع ابن العمِّ شيئًا، والعمَّة أقرب للميِّت من ابن العمِّ، ولا ترث معه شيئًا [1].

أمَّا كون الأخِ يدلي بالبنوَّة وقرابة البنوَّة أقوى، فاعتُرض عليه من وجهين:

الوجه الأوَّل: إنَّ الأخ هنا ليس ابنًا وإنَّما ابن أبي الميِّت أي لاحقٌ من لواحقه، والجدُّ هو أبو الميِّت، أي سببٌ من أسبابه والسَّبب أملك للشَّيء من لاحقه [2].

والوجه الثَّاني: أنْ لو صحَّ هذا الاعتبار، لما صحَّت المقاسمة بين الجدِّ والإخوة، بل كان الواجب أنْ يكون للجدِّ السُّدُس وللإخوة الباقي [3].

وثالثًا: قياسهم الإخوة على الأبناء، بجامع أنَّ كلًّا منهم يعصب أخته، فكما أنَّ الجدَّ لا يحجب الأبناء، فلا يحجب الإخوة.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنَّه قياسٌ مع الفارق، إذ لا يلزم من كون الإخوة يعصبون أخواتهم أنَّهم في نفس قوَّة الأبناء؛ وهم وإنْ شابهوا الأبناء في حكمٍ فقد خالفوهم في أحكامٍ كثيرة، فلم يلزم هنا [4].

ورابعًا: استدلالهم على المقاسمة بأنَّ الجدَّ والأخ في نفس الدَّرجة لأنَّ كليهما يدليان بالأب.

فاعترض عليه ابن القيِّم من وجهين [5]:

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص321.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص131.

[3] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج1، ص103.

[4] الطَّلول، يونس عبد الرَّب فاضل، ميراث الجدِّ والإخوة، بحث منشور على موقع جامعة الإيمان على الإنترنت، على الرَّابط الآتي: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1442 .

[5] ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ج1، ص287.

الوجه الأوَّل: إنَّ مذهب زيدٍ يتضمَّن تعصيب الجدِّ للأخوات، وهو تعصيب الرَّجل جنسًا آخر ليسوا من جنسه، وهذا لا عهد به في الشَّريعة البتَّة.

والوجه الثَّاني: إنَّ الجدَّ والإخوة لو اجتمعوا في التَّعصيب إمَّا أنْ يكونوا من جنسٍ واحدٍ أو من جنسين، وكلاهما باطل:

أمَّا الأوَّل فباطلٌ لاختلاف جهة التَّعصيب، ولأنَّهم لو كانوا من جنسٍ واحدٍ لاستوَوا في الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنيهم إذا انفردوا، وهذا هو التَّعصيب المعقول في الشَّريعة.

وأما الثاني فبطلانه أظهر، إذ قاعدة الفرائض أنَّ العَصَبَة لا يرثون في المسألة إلَّا إذا كانوا من جنسٍ واحدٍ، وليس هناك عَصَبَةٌ من جنسين يرثان مجتمعين قطّ، فإنَّ العَصَبَة حكمه أنْ يأخذ ما بقي بعد الفروض، فوجب أنْ يأخذ أحدهما دون الآخر، واشتراكهما ممتنعٌ لاختلاف الجنس.

وخامسًا: استدلالهم بأنَّ للجدِّ مثلي ما للأمِّ من ميراث، والإخوة لا ينقصونها عن السُّدُس فلم ينقصوه عن الثُّلُث.

قلت هذا الكلام غير منضبطٍ، إذ إنَّ الجدَّ في حالاتٍ يأخذ نصيبًا مساويًا لنصيب الأمِّ، كما لو ماتت امرأةٌ عن أمٍّ وزوجٍ وابنٍ وجدٍّ، فللأمِّ السُّدُس، وللزَّوج الرُّبع وللجدِّ السُّدُس ويأخذ الابن الباقي بالتَّعصيب، فلم يأخذ الجدُّ هنا مثلي الأمِّ بل تساويا في الميراث.

وسادسًا: استدلالهم على إعطاء الجدِّ السُّدُس لا ينقص عنه، لأنَّه لا ينقص عنه مع الابن.

قلت إنَّما لا ينقص عنه مع الابن إذ يأخذه بالفرض، وهم يورثونه بالتَّعصيب.

ويعترض عليهم في إعطائهم الجدَّ الثُّلُث والسُّدُس بالقول بأنَّه ليس في الشَّريعة من يكون عَصَبَةً يقاسم عَصَبَة إلى حدٍّ ثمَّ يفرض له بعد ذلك الحدِّ، فهم لم يجعلوه معهم عَصَبَةً مطلقًا، ولا ذا فرضٍ مطلقًا، ولا قدَّموه عليهم مطلقًا، ولا ساووه بهم مطلقًا [1].

---

[1] ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ج1، ص285.

وسابعًا: ما ذهب إليه زيدٌ من القول بالمعادَّة:

فيعترض عليه بأنَّ الإخوة لأبٍ لا يرثون مع الإخوة الأشقَّاء بإجماع العلماء، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون؛ لأنَّه حيفٌ على الجدِّ، كما أنَّ احتساب من لا يرث أثناء توزيع الميراث عمل مخالف للأصول [1].

بالإضافة إلى كلِّ ما سبق فيمكن الاحتجاج لمن ورَّث الجدَّ دون الإخوة بسهولة التَّطبيق، بخلاف مذهب الجمهور الذين مع اتِّفاقهم على توريث الإخوة مع الجدِّ، إلَّا أنَّهم اختلفوا في كيفيَّة التَّوريث، فكان التَّطبيق غير منضبط.

قال ابن القيِّم: ثمَّ فرضوا له سدسًا أو ثلثًا بغير نصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ، ثم حسبوا عليه الإخوة من الأب ولم يعطوهم شيئًا إذا كان هناك إخوة لأبوين، ثم جعلوا الأخوات معه عَصَبَة إلَّا في صورةٍ واحدةٍ فرضوا فيها للأخت، ثمَّ لم يهنوها بما فرضوا لها، بل عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، ثمَّ أعالوا هذه المسألة خاصَّةً من مسائل الجدِّ والإخوة، ولم يعيلوا غيرها، ثم ردُّوها بعد العول إلى التَّعصيب. وسلم المقدِّمون للجدِّ على الإخوة من هذا كلِّه [2].

مناقشة أدلَّة ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ ومن وافقه:

أوَّلًا: ممَّا استدلَّ به ابن حَزْمٍ ومن وافقه، أنَّ الجدَّ أبٌ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ٢٧﴾ [3] ، وآدم عليه السلام هو جدُّنا الأكبر، فسمَّاه أبًا. وقول الله ﷻ:

---

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص343. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص133.

[2] ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ج1، ص285.

[3] سورة الأعراف.

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٧٨﴾﴾[1]، وقول الله ﷻ على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴿٣٨﴾﴾[2].

والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأوَّل: إنَّ تسمية الجدِّ أبًا مجازٌ فلا تلزم[3]. ثم إنَّ اسم الأب انطلق عليه توسُّعًا؛ فتسميته بالجدِّ أخصُّ من تسميته بالأب، ولو قال قائلٌ هذا جدٌّ وليس بأبٍ لم يكنْ مضلِّلًا، والأحكام تتعلَّق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب، وكما تسمى الجدَّة أمًّا ولا ينطلق عليها أحكام الأمّ[4].

والوجه الثَّاني: إنَّ الجدَّ وإن كان أبًا، فليس باسم الأبوَّة فقط يرث، فإنَّ اسم الأبوة يلزمه في أحيانٍ ولا يرث؛ كأن يكون دونه أبٌ فلا يرث معه وإنْ كان اسمه أبًا، فحكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى لا يقتضي أنْ يكون مثلَه في كلِّ معنىً، وإلَّا كانت بنتُ الابن موافقةً له، فإنها تحجب بني الأمّ، وحكمُ الجدَّة موافقًا له، فإنَّا لا ننقصها من السُّدُس[5].

وثانيًا: واستدلَّ الفريق الثَّاني بما رواه ابن عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :" ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ"[6]. والجدُّ هو أولى رجلٍ ذكرٍ، فوجب أنْ ينفرد بالباقي بنصِّ الحديث.

قلت إنَّما قال إنَّ الجدَّ هو أولى رجلٍ ذكرٍ لأنَّه أقرب إلى الميِّت من الإخوة، لكنَّ الجدَّ تساوى في الدَّرجة مع الإخوة لإدلائهم للميِّت بالأب.

---

[1] سورة الحجّ.

[2] سورة يوسف.

[3] الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص121.

[4] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص124.

[5] الشَّافعيّ، الرِّسالة، ص591 .

[6] سبق تخريجه ص57.

وثالثًا: واستدلَّ ابن حَزْمٍ على حجب الإخوة بأنَّ ميراثهم ثبت في القرآن بطريق الكلالة فحسب، فلا يرثون مع وجود الأب، والجدُّ أبٌ فأسقطهم.

فيعترض على هذا الاستدلال بأنَّ آية الكلالة عامَّةٌ في حجب الإخوة بالولد، ثم أجمع الصَّحابة على حجب الإخوة بالأب فخصِّصت الآية، وإلا لما أسقطهم الأب، ولا دليل على إسقاطهم بالجدِّ فلا يحجبهم [1].

قلت: قد تبيَّن أن اسم الأب مجازٌ فيه فلا يلزم من إطلاق اسم الأبوَّة عليه تعلق حكم الأب عليه.

ورابعًا: الاستدلال بأنَّ الجدَّ ينزل منزلة الأب في الأحكام، وإذا كان كذلك فلم لا ينزل منزلته في حجب الإخوة.

قلت إنَّ الجدَّ لا ينزل منزلة الأب في كلِّ الأحكام، فباتِّفاق الفقهاء فإنَّ الجدَّ لا ينزل منزلة الأب في المسألة العمريَّة، وهي لو توفِّي أحد الزَّوجين عن زوجٍ وأمٍّ وأب.

ثمَّ إنَّ ميراث الإخوة ثابتٌ بنصِّ القرآن لا يحجبهم عنه إلَّا الولد بالنَّصِّ، والأبُ بالإجماع، ولولا الإجماع لما حجب الأب الإخوة، وليس في حجب الجدِّ للإخوة نصٌّ ولا إجماع، فلم يحجبهم.

التَّرجيح:

بعد النَّظر في المذاهب في المسألة وأدلَّة كلِّ فريقٍ ومناقشتها، تظهر قوَّة الخلاف وصعوبة التَّرجيح، نظرًا لعدم وجود نصٍّ في المسألة ولاختلاف الصَّحابة فيها، واختلاف مدارك المجتهدين ونظرهم فيها. فقد قال الإمام الشَّافعيّ:" فقال: فكيف صرتم إلى أنْ ثبَّتُّم ميراث الإخوة مع الجدِّ؟ أَبِدِلالةٍ من كتاب الله أو سنةٍ؟. قلت: أمَّا شيءٌ مبيَّنٌ في كتاب الله أو سنةٍ فلا أعلمُه.." [2].

---

[1] الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص121.

[2] الشَّافعيّ، الرِّسالة، ص591.

ثمَّ الأدلَّة بعد ذلك عند الفريقين من القياس، فمن قاس الجدَّ على الأب أنزله منزلة الأب فقال إنَّه أولى بالإرث من الإخوة لقربه من الميّت، فحجب الإخوة به، وهو قول أبي بكرٍ الصِّدّيق ﷺ وتابعه على ذلك جمهور الصَّحابة. قال البخاريُّ:" وقال أبو بكرٍ وابن عبَّاس وابن الزُّبير الجدُّ أب، وقرأ ابن عبَّاس:" ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٢٧﴾﴾ [1] ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴿٣٨﴾﴾ [2]، ولم يذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكرٍ في زمانه وأصحاب النَّبيّ ﷺ متوافرون..." [3].

قال ابن حجر تعليقًا على قول البخاريّ:" كأنَّه يريد بذلك تقوية حجَّة القول المذكور، فإنَّ الإجماع السُّكوتيّ حجَّةٌ وهو حاصلٌ في هذا" [4].

ومن قاس الأخ على الابن منع حجبه بالجدِّ، وشرَّكه مع الجدِّ في الميراث، وقال إنَّ الأخ أقرب للميّت من الجدِّ فكان أولى منه بالإرث، وهو قول زيدٍ وعليٍ والأئمَّة الثلاثة.

فإذا تبيَّن أنَّ كلا الفريقين يقول في المسألة برأيه، لم يرجح رأيٌ على رأيٍ إلَّا بدليلٍ، وعلم أنَّ معرفة من أولى بالإرث من الآخر هو أمرٌ اجتهاديٌّ يصعب معرفته، وإذا كان كذلك فأولى الأمرين إثبات ميراث الإخوة مع الجدِّ .

يدعم ذلك ما رواه أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال:" وأفرَضُهم زيدُ بن ثابتٍ"، فهذا الحديث فيه خصوصيَّةٌ ليست لأحدٍ سوى زيدٍ، فلزِم أنَّ الأولى أنَّ من شهد له المعصوم ﷺ بأنَّه أعلمُ النَّاس بالفرائض أنْ يقتدى به فيها.

---

[1] سورة الأعراف.

[2] سورة يوسف.

[3] ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، في عنوان باب ميراث الجدِّ مع الأب والإخوة. ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص18.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص20.

كما أنَّ في الأخذ بمذهب توريث الإخوة مع الجدِّ عملٌ بالمصلحة، ورعايةٌ لجانب الإخوة؛ فكيف يشاركهم الجدُّ في ميراث أبيهم، فإذا مات أخوهم أخذ جدُّهم الميراث دونهم، حتى إذا مات الجدُّ انفرد أولاده بجميع ماله دون أحفاده.

لكنِّي إذ أرجِّحُ عدم حجب الإخوة بالجدِّ، فإنِّي لا أرى وجهًا لتوريث الجدِّ مع الإخوة بطريق المقاسمة، وقد أوردت الاعتراضات على ما استدلَّ به الجمهور على المقاسمة والثُّلُث أثناء مناقشة أدلَّة الجمهور، فلا داعي لسوقها هنا مجدَّدًا، إلَّا أنَّ لها قوَّةً ووجاهةً، يتبيَّن ذلك عند التَّطبيق، فكيف يرث بالتَّعصيب جنسان مختلفان، ثم يفرض لأحدهما بعد التَّعصيب، فلا هما أخذا معًا ولا سقطا معًا ولا كانا من جنسٍ واحدٍ، والأدلَّة على التَّعصيب وفرض الثُّلُث ضعيفةٌ، وكلُّها أدلَّةٌ اجتهاديَّةٌ.

وإذا تبيَّن أنَّ ميراث الإخوة ثابتٌ بالكتاب، وأنَّ الجدَّ لا يحجب الإخوة عن الميراث، فلم لا يرث الجدُّ السُّدُس بالفرض ويرث الإخوة بالتَّعصيب بعد أصحاب الفروض؛ فعن الحسن عن عمران بن حُصين قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني مات فمالي في ميراثه؟ قال:"لك السُّدُس"، فلمَّا ولَّى دعاه فقال:" لك سُدُسٌ آخر"، فلمَّا ولَّى دعاه فقال: "إنَّ السُّدُس الآخر طُعمةٌ"[1].

فأعطاه النَّبيُّ ﷺ السُّدُس الأوَّل بالفرض، والثَّاني بالتَّعصيب، فإذا وجد معه إخوةٌ، ورثوا بالتَّعصيب وورث الجدُّ بالفرض، وما دام يرث بالفرض فلا ضرر أن ينقص عن السُّدُس إن عالت المسألة؛ فإنَّ النَّقص يدخل على كلِّ صاحب فرضٍ.

---

[1] أخرجه التِّرمذيّ في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّ، برقم: 2099. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدّ، برقم: 2896. واللفظ للتِّرمذيّ. وقال محقق السُّنن شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنَّ الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع عمران بن حصين فيما نصَّ عليه أهل العلم، ومع ذلك صحَّحه الترمذيّ. والسُّدُس الآخر الذي هو طُعمةٌ، أي: تعصيب.

وقد أعطى الجمهور الجدَّة السُّدُس إذ لم يرد ميراثها إلَّا في حديث قبيصة الذي ذكرته في مسألة الجدَّة، فعن قبيصة بنِ ذُؤَيْبٍ قال:" جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكرٍ: مالَكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمت لكِ في سنَّة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتَّى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبَة: حضرت رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكرٍ: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريّ فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنْفَذَهُ لها أبو بكرٍ الصِّدِّيق." [1]، فكذلك يفرض للجدِّ السُّدُس للحديث، إذ لم يرد نصٌّ في ميراث الجدِّ مع الإخوة .

هذا ما أرجِّحه في طريقة توريث الإخوة مع الجدِّ، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

يأخذ القانون برأي أبي حنيفة الذي يحجب كلَّ الإخوة بالجدِّ، فلا يرثون معه، وفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م)، وجاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

[1] سبق تخريجه ص120.

المبحث الثَّاني: ميراث الحمل إذا مات قبل انفصاله كاملًا.

ومن صور المسألة:

أنْ يتوفَّى شخصٌ عن أمٍّ حاملٍ بأخيه، ومنها أن يتوفَّى عن أمٍّ وأبٍ وزوجةٍ حاملٍ بابنه، أو عن زوجةٍ وزوجة ابنٍ حاملٍ، ثمَّ بعد موته مات الحملُ قبل انفصاله عن أمِّه كاملًا.

تحرير محلِّ النِّزاع:

أوَّلًا: اتَّفق العلماء على أنَّ الحملَ لا يرثُ ولا يورَثُ إلَّا بشرطين [1]:

أوَّلهما: أنْ يكون موجودًا في بطن أمِّه عند موت مورِّثه.

وثانيهما: أنْ يولد حيًّا.

وثانيًا: اختلفوا في ضابط الولادة حيًّا، هل يعتبر بالاستهلال فحسب، أم بكلِّ ما يدلُّ على خروج الجنين حيًّا كحركة الأطراف أو غمض العين...إلخ.

وقبل أن أبيِّن اختلاف العلماء في حكم الحمل الذي مات قبل تمام انفصاله، لا بدَّ من أنْ أبيِّن العلامات التي تُعلم بها حياة الحمل، وقد انقسمت مذاهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

---

[1] السَّرَخسيّ، المبسوط، ج30، ص50. وبدر الدِّين العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك، ص459 (حقَّقه . أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ/ 2007م). والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص50. وابن قدامة، المغني، ج6، ص384.

المذهب الأوَّل:

تُعلمُ حياة الحمل بحركة عينٍ أو يدٍ أو نفَسٍ أو عُطاسٍ أو بأيّ حركةٍ تصحُّ بها الحياة، استهلَّ صارخًا أمْ لم يستهلَّ، وبها يرثُ ويورثُ. ذهب إلى هذا أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمد في رواية، وابن حَزْمٍ الظَّاهريّ [1].

والمذهب الثَّاني:

لا تُعلمُ حياة الحملِ إلَّا إن استهلَّ صارخًا، فإنْ مات الحمل بعد أن تحرَّك أو تنفَّس ولم يستهلَّ بالصُّراخ، لم يرثْ ولم يورَث. ولا تعتبر الحركة والاختلاج دليلًا على الحياة فلا تثبت له أحكام الحيّ بها. ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأحمد في المشهور عنه [2].

الأدلَّة:

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ القائلون باعتبار كلِّ حركةٍ تصحُّ معها الحياة علامةً يثبت بها الإرث دون اشتراط الاستهلال بما يأتي:

---

[1] السَّرَخسيّ، المبسوط، ج30، ص50. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص114. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص172. والشِّيرازيّ، المهذَّب، ج2، ص419. وابن قدامة، المغني، ج6، ص385. والمرداوي، عليّ بن سليمان، ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ج7، ص330 (دار إحياء التّراث العربيّ، ط2، د.ت). وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص343.

[2] القاضي الثَّعلبيّ، عبد الوهَّاب بن عليّ، ت 422هـ، عيون المسائل، ص639 (حقَّقه . عليّ بورويبة، دار ابن حَزْمٍ للطِّباعة والنّشر والتَّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م). وابن رشد الجدّ، محمَّد بن أحمد، ت 520هـ، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة، ج14، ص300 (حقَّقه محمَّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م). وابن قدامة، المغني، ج6، ص385. والمرداوي، الإنصاف، ج7، ص330 .

من السُّنَّة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ " [1].

وجه الدَّلالة: إنَّ الإرث يثبت بالاستهلال، والاستهلال المراد به هنا وجود أمارة الحياة، وعبَّر عنها بالاستهلال لأنَّه يستهلُّ – أي يرفع صوته- حالة الانفصال في الأغلب وبه تُعرف حياته، فلو لم يتَّفق أنْ يكون منه رفع الصَّوت، وكان منه حركةٌ أو عطاسٌ أو تنفُّسٌ أو بعض ما لا يكون إلَّا من حيٍّ فإنَّه يرث لوجود ما فيه من دلالة الحياة [2].

ومن المعقول:

إنَّ الحياة علَّةُ الميراث، فبأيِّ وجهٍ عُلمت فقد وُجِدَت، ووجودها موجبٌ لتعلُّقِ الإرث بها [3].

وأدلَّة المذهب الثَّاني:

استدلَّ القائلون باشتراط الاستهلال بالصُّراخ لثبوت الإرث بما يأتي:

من السُّنَّة النَّبويَّة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ " [4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهلُّ ثمَّ يموت، برقم 2920. قال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج30، ص51. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج1، ص243. والخطَّابيّ، حمد بن محمَّد البستيّ، ت 388هـ، معالم السُّنن شرح سنن أبي داود، ج4، ص105 (المكتبة العلميَّة، بيروت- لبنان، ط2، 1401هـ/ 1981م). والبغويّ، الحسين بن مسعود بن محمَّد، ت 516هـ، شرح السُّنَّة، ج8، ص369 (حقَّقه . شعيب الأرنؤوط ومحمَّد شاويش، دار المكتب الإسلاميّ، دمشق، ط2، 1403هـ/ 1983م). والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج6، ص148-149. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص463.

[3] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص172.

[4] سبق تخريجه ص153.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسُّهُ الشَّيطانُ حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشَّيطان، غير مريم وابنها"، ثمَّ يقول أبو هريرة :﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [1].[2].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث الأوَّل بمفهومه على أنَّ من ولد ولم يستهلَّ لا يرثُ، واستهلال الحمل معناه صراخه، وسمِّي استهلالًا تجوُّزًا والأصل فيه أنَّ النَّاس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، فسمِّيَ الصَّوت عند استهلال الهلال استهلالًا، ثمَّ سمِّيَ الصَّوت من المولود استهلالًا؛ لأنَّه صوتٌ عند وجود شيءٍ يُجتمع له، ويفرح به [3].

وأمَّا الحديث الثَّاني فدلَّ على أنَّ عدم استهلال المولود فيه خرقٌ للعادة التي أجراها اللهُ ﷻ على عباده، وهي استهلال كلِّ مولودٍ يولد، ولم تُخرق هذه العادةُ إلَّا في مريم وعيسى عليهما السَّلام [4].

ومن المعقول:

إنَّ الاستهلال بالصُّراخ لا يكون إلَّا من حيٍّ، أمَّا الحركة فلا تدلُّ على الحياة لأنَّها قد تكون من غير حيٍّ، فإنَّ اللحم يختلج خصوصًا إذا خرج من مكان ضيِّقٍ إلى مكانٍ فسيح، ولو عُلم مع الحركة

---

[1] سورة آل عمران.

[2] الحديث متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ ﴾ (مريم: 16)، برقم 3431. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السَّلام، برقم 146/ 2366. واللفظ للبخاريّ.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص385.

[4] ابن رشد الجدّ، البيان والتَّحصيل، ج14، ص300.

الحياة فلا يُعلم استقرارها لاحتمال أنْ تكون كحركة المذبوح، فإنَّ الحيوانات تتحرَّكُ بعد الذَّبح حركةً شديدةً وهي في حكم الميِّت [1].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة الفريق الأوَّل:

أوَّلًا: استدلَّ أصحاب المذهب الأوَّل بأنَّ حركة الحمل تقوم مقام الاستهلال الذي اشترط لثبوت الإرث في الحديث.

قلت يؤيِّد هذا ما ذكره العلماء في تفسير الحديث، من أنَّ استهلال الحمل- وهو البكاء عند الولادة- كنايةٌ عن ولادته حيًّا وإن لم يستهلَّ بل وُجدت عليه أمارة الحياة من حركةٍ أو عطاسٍ أو تنفُّسٍ، فالحديث يدلُّ على أنَّ المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثمَّ مات ورِث ووُرِث [2].

وثانيًا: الاستدلال بأنَّ الحياة علَّة الميراث فمتى وُجدت تعلَّق عليها الحكم.

قلت سبق ذكر اتِّفاق العلماء على ثبوت الإرث لمن كان حيًّا وقت وفاة مورِّثه، فإذا ثبتت الحياة وتيقنَّا من وجودها، ورِث الحملُ ووُرِث، بصرف النَّظر عن العلامة التي أثبتت الحياة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج6، ص385. والمرداويّ، الإنصاف، ج7، ص331.

[2] ابن الأثير الجزريّ، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد، ت606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرَّسول، رقم 7398 ، ج9، ص613 (حقَّقه عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملَّاح، د.ط، 1392هـ/ 1972م). والقرطبيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي بكرٍ، ت 671هـ، تفسير القرطبيّ= الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص10 (حقَّقه أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م). والشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص81.

مناقشة أدلَّة الفريق الثَّاني:

أوَّلًا: اعترض ابن حَزْمٍ على استدلال الفريق الثَّاني بقول النَّبيِّ ﷺ :" إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ "[1] وقوله ﷺ :" ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسُّهُ الشَّيطانُ حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشَّيطان "[2] ، من ثلاثة وجوه[3]:

الوجه الأوَّل: أمَّا الحديث الأوَّل فليس فيه إلَّا أنَّ المولود إذا استهلَّ وُرِّثَ، وليس فيه أنَّه إذا لم يستهل لم يرث، وليس من النَّادر ألَّا يستهلَّ المولود إلَّا بعد مرور وقتٍ على انفصاله، وربما لم يستهلَّ حتى يموت، ولا يمكن أن يقال إنَّ هذا الذي لم يستهلَّ ليس مولودًا أو ليس حيًّا.

والوجه الثَّاني: وأمَّا الحديث الثَّاني فليس فيه شيءٌ من حكم الميراث، بل هو إخبارٌ أنَّ كلَّ مولودٍ فإنَّ الشيطان يمسُّهُ.

قلت قولهم إنَّ في عدم الاستهلال خرق للعادة التي أجراها الله تعالى على عباده، يمكن أن يجاب عليه بأنَّ الاستهلال كما قال الجمهور ليس محصورًا في الصُّراخ فحسب بل يشمل البكاء والعطاس والحركة.

والوجه الثَّالث: إنَّ لفظة الاستهلال في اللغة تعني الظُّهور، تقول استهلَّ الهلال بمعنى ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث.

وثانيًا: استدلالهم بأنَّ الحركة تكون من الحيِّ ومن غير الحيِّ.

---

[1] سبق تخريجه ص153.

[2] متَّفقٌ عليه.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص345.

والذي أراه أنَّ هذا يصلح لو كان في الحركة اليسيرة والاختلاج، ولا يصحُّ في العطاس مثلًا، والقياس على حركة الحيوان المذبوح قياسٌ مع الفارق؛ فلا تقاس حياة الإنسان على حياة الحيوان.

التَّرجيح:

يتبيَّن لي بعد دراسة المذاهب ومناقشة الأدلَّة رُجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أنَّ الحياة متى صحَّت بأيِّ علامةٍ من العلامات ثبت الإرث للحمل، صرخ أم لم يصرخ. فحتَّى اشتراط مالك للصُّراخ حمله بعضهم على محمل الاستنكار لسؤال السَّائل، فكيف يمكن لطفلٍ ولد وتنفَّس وتحرَّك ألَّا يحكم له بحكم الحياة لأنَّه لم يصرخ [1].

ثمَّ إنَّ المرجع في هذه المسألة وما شابهها إلى الطِّبِّ المعاصر، فهو الذي يحدِّد حياة المولود والعلامات التي تُعرف بها. وقد رجعت إلى رأي الطِّبِّ فوجدته يوافق رأي الجمهور. فقد أصدرت لجنةٌ تابعةٌ لكلٍّ من:

1. The American College Of Obstetricians And Gynecologists. WOMEN'S HEALTH CARE PHYSICIANS.
2. American Academy Of Pediatrics. DEDICATED TO THE HEALTH OF ALL CHILDREN.

تقريرًا عن المقياس الذي يتَّبعه الأطبَّاء لمعرفة حياة المولود، هذا المقياس يسمَّى نسبةً إلى صاحبته: (**The Apgar Score**). وهو وسيلةٌ لمعرفة حالة الجنين المولود في خلال الخمس دقائق الأولى من ولادته من خلال علاماتٍ معيَّنةٍ، منها: لون المولود، ونبض قلبه، وحركته كالصُّراخ أو غيره. وبناءً على نتائجه يحدِّد الأطباء حالة المولود ونوع الرِّعاية التي يحتاج إليها[2].

---

[1] ابن رشد الجدّ، البيان والتَّحصيل، ج14، ص300.

[2] "The Apgar Score". Committee Opinion by: The American College Of Obstetricians And Gynecologists, WOMEN'S HEALTH CARE PHYSICIANS. And The American Academy Of Pediatrics, DEDICATED TO THE HEALTH OF ALL CHILDREN. (Number 644, October 2015, Reaffirmed 2017) Link: https://www.acog.org/-/media/Committee-Opinions/Committee-on-Obstetric-Practice/co644.pdf?dmc=1&ts=20171223T1839542800 .

ثمَّ اختلفوا في الحمل الذي ظهرت عليه علامةٌ تدلُّ على الحياة لكنَّه مات قبل أنْ ينفصل كاملًا عن أمِّه، فانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوَّل:

لا يرث الحملُ ولا يورَثُ إلَّا إنْ خرج جسده كلُّه حيًّا. ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكيَّة[1] والشَّافعيَّة والحنابلة [2].

والمذهب الثَّاني:

يرثُ الحملُ ويورَثُ إن انفصل أكثرُ جسده وظهرت عليه علامةٌ تدلُّ على الحياة، ثمَّ مات بعد ذلك. وهذا مذهب الحنفيَّة [3].

والمذهب الثَّالث:

يرثُ الحملُ ويورَثُ إذا ولد بعد وفاة مورِّثه فخرج حيًّا، كلُّه ثمَّ مات بعد تمام خروجه أو خرج بعضه حيًّا، أقلُّه أو أكثره ، وصحَّت حياته بيقينٍ بحركة عينٍ أو يدٍ أو نَفَسٍ أو بأي شيءٍ صحَّت. وهذا قول ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ [4].

---

[1] لم أجد في كتب المالكيَّة التي اطَّلعت عليها كلامًا صريحًا في اشتراط خروج كلِّ الحمل حتَّى يثبت الإرث له، إلَّا أنَّني وجدت في كلامهم في ميراث الحمل وديَتِه ما يُفهم منه ذلك، فهم يشترطون لمعرفة حياة الحمل أن يستهلَّ صارخًا أو يقوم مقامه أنْ يرضع، والرِّضاع لا يكون إلَّا ممَّن انفصل كاملًا عن أمِّه، بالإضافة إلى هذا وجدتُّهم يشترطون لثبوت الغرَّة للحمل أن ينفصل كلُّه ميتًا فإذا انفصل بعضه فلا غرَّة له، قلتُ فإذا كان ثبوت الدِّية معلقًا على خروج الجسد كلِّه فكذلك ثبوت الميراث.

ففي الشَّرح الكبير للدَّردير:" أو الغرَّة إن زايلها أي انفصل عنها كلُّه ميِّتًا حالة كونها حيَّة... ثمَّ استثنى من وجوب الغرَّة قوله إلَّا أن يحيا أي ينفصل عنها حيًّا حياةً مستقلَّةً بأنْ استهلَّ صارخًا، أو رضع كثيرًا ونحو ذلك...". الدَّردير، الشَّرح الكبير مطبوعًا على حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص269. والقاضي عبد الوهَّاب، عيون المسائل، ص640.

[2] البغويّ، التَّهذيب، ج5، ص51. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص50. والمرداوي، الإنصاف، ج7، ص331. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص463.

[3] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج1، ص243. وبدر الدِّين العينيّ، منحة السُّلوك، ص460.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص343.

الأدلَّة:

دليل المذهب الأوَّل:

استدلَّ الجمهور على اشتراط خروج كامل الحمل حتَّى يثبت له الإرث، بأنَّ الحمل لا يعطى له حكم الدُّنيا إلَّا إنْ جاء جميعه حيًّا، فلمَّا لم يخرج جميعه أشبه ما لو مات قبل خروجه، بدليل عدم انقضاء العدَّة به لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾﴾[1].

دليل المذهب الثَّاني:

واستدلَّ الحنفيَّة على اشتراط خروج أكثره، بقولهم إنَّ المعتبر خروج الأكثر؛ لأنَّ الأقلَّ يتبع حكم الأكثر، فلما خرج أكثره فكأنَّما خرج كلُّه، وكذلك العكس فلو خرج أقلُّه فكأنَّه لم يخرج [2].

دليل المذهب الثَّالث:

واستدلَّ ابن حَزْمٍ الظَّاهريُّ على عدم اعتبار حدٍّ معيَّنٍ لخروج المولود، بقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴿١١﴾﴾[3]، والحمل ولدٌ يدخل ضمن الآية مادمنا تيقنَّا حياته بعد خروج جزء منه [4].

---

[1] سورة الطَّلاق. الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص172. والشِّيرازيّ، المهذَّب، ج2، ص419. وابن قدامة، المغني، ج6، ص385. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص464.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج30، ص51-52. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص114.

[3] سورة النِّساء.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص343.

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة دليل الجمهور:

إنَّ الحمل لا يعطى له حكم الدُّنيا إلَّا إنْ جاء جميعه حيًّا. قلت لأنَّ استقرار الحياة وتيقُّن وجودها لا سبيل إليه إلَّا بعد خروجه كاملًا.

مناقشة دليل الحنفيَّة وابن حَزْم:

والدَّليل: إنَّ المعتبر خروج الأكثر؛ لأنَّ الأقلَّ يتبع حكم الأكثر، فلما خرج أكثره فكأنَّما خرج كلُّه، وقول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴿١١﴾ ﴾ [1]، والحمل ولدٌ يدخل ضمن الآية مادمنا تيقنَّا حياته.

فيعترض عليهم بأنَّهم يشترطون لتوريث الحمل أن يولد حيًّا وتتيقَّن حياته، وهنا يناقض ابن حَزْم مذهبه فكيف يمكن معرفة استقرار حياة الحمل وتيقُّن وجودها قبل تمام خروجه، خصوصًا إذا لم يخرج سوى الرأس وتحرَّك، فكيف يمكن التَّفريق بين كون الحركة ناتجة عن اختلاجٍ أو أنَّها حياةٌ ثابتة يُعلَّق الحكم عليها.

التَّرجيح:

بعد دراسة مذاهب الفقهاء في المسألة ومناقشة أدلَّتهم، تبيَّن لي رجحان رأي جمهور الفقهاء الذاهبين إلى اشتراط انفصال الحمل كاملًا حيًّا لثبوت الإرث له؛ لأنَّ الحكم معلَّقٌ على وجود الحياة واستقرارها، ولا سبيل إلى معرفة استقرار الحياة وتيقُّن وجودها إلَّا بعد خروجه كاملًا، أمَّا خروج جزءٍ منه كرأسه مثلًا وتحرُّك عينه كما ذهب إليه ابن حَزْم فلا تُعرف حياة الحمل به مادام لم يخرج كاملًا؛ لأنَّها قد تكون حركةً غير مستقرَّةٍ كحركة المذبوح.

---

[1] سورة النِّساء.

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

لم ينصَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة على هذه المسألة، ووفقًا للمادَّة رقم (183) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م) ما لم ينصَّ عليه يأخذ فيه الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة؛ جاء في المادَّة:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة".

المبحث الثَّالث: ميراث ذوي الأرحام.

تعريف ذوي الأرحام:

لغةً:الرَّحِمُ والرِّحْمُ، مادَّة (رَحِمَ) وأصلها منبت الولد، والرَّحِمُ القرابة، وتقع على كلِّ من يجمعه مع غيره نَسَبٌ، وجمعها الأرحام [1].

واصطلاحًا: كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عَصَبَةٍ[2].

صورة المسألة:

أنْ يتوفَّى شخصٌ ويترك أقارب من ذوي الأرحام، وليس له قريبٌ صاحب فرضٍ ولا عاصبٌ.

وذوو الأرحام أحد عشر صنفًا كما جاء في المغني وهم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأمّ، والعمَّات من جميع الجهات، والعمُّ من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجدُّ أبو الأم، وكلُّ جدَّةٍ أدلت بأبٍ بين أمَّين. فهؤلاء، ومن أدلى بهم، يسمَّون ذوي الأرحام [3].

تحرير محلِّ النِّزاع:

أوَّلًا: أجمع العلماء على عدم توريث ذوي الأرحام عند وجود قريبٍ للميِّت من أصحاب الفروض أو العَصَبات .

---

[1] الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، ت 170هـ، العين، ج3، ص224 (حقَّقه مهدي المخزوميّ وإبراهيم السَّامرَّائيّ، دار الهلال، د.ط، د.ت). وابن منظور، لسان العرب، ج12، ص232-233.

[2] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص241. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص53. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص73. الزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص486.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص317.

وثانيًا: ثمَّ اختلفوا في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود وارثٍ من أصحاب الفروض أو العَصَبَات.

فانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأوَّل:

ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل إلى توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميِّت قريبٌ صاحب فرضٍ ولا عاصب، واختاره متأخرو المالكيَّة والشَّافعيَّة نظرًا لفساد بيت المال، وهو ما عليه جمهور الصَّحابة ﷺ[1].

والمذهب الثَّاني:

وذهب مالك والشَّافعيُّ وابن حَزْمٍ إلى عدم توريث ذوي الأرحام، ويعطى مال الميِّت لبيت مال المسلمين، وهو قول زيدٍ بن ثابتٍ ﷺ. فإنْ كانوا فقراء أعطوا عند ابن حَزْمٍ على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين[2].

واستدلَّ كلُّ فريقٍ لمذهبه بعدَّة أدلَّةٍ هي كالآتي:

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج30، ص2-3. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص105. والحطَّاب الرُّعينيّ، مواهب الجليل، ج6، ص415. والدَّردير، الشَّرح الكبير مطبوعًا مع حاشية الدُّسوقيّ، ج4، ص468. والنَّوويّ، يحيى بن شرف، ت 676هـ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، ج6، ص6 (حقَّقه زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م). والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص13. وابن قدامة، المغني، ج6، ص317. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص487.

[2] ابن عبد البرِّ، الاستذكار، ج5، ص359. وابن رشدٍ الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص124. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص73. والنَّوويّ، روضة الطَّالبين، ج6، ص6. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص348.

أدلَّة المذهب الأوَّل:

من الكتاب:

قول الله ﷻ :﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴿٧٥﴾﴾[1].

وجه الدَّلالة: الآية هنا عامَّةٌ في كلِّ الأقارب، فإذا ورث بعضهم بصفةٍ خاصَّةٍ لم يمنع ذلك أنْ يرث الباقون بالصِّفة العامَّة. وبعضهم أولى من بعض في الاستحقاق، فيكون صاحب الفرض والعاصب أولى ومقدَّمًا على من ليس بذي فرضٍ ولا تعصيب، فإذا لم يوجد ورث ذو الرَّحِمِ[2].

ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

عن المقدام بن معدي كرب الكنديّ الشَّاميّ قال: قال رسول الله ﷺ :" أنا وارثُ من لا وارث له، أعْقِل عنه وأرثُه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يعقلُ عنه ويرثُه"[3].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[4]: أنَّ رجلًا رمى رجلًا بسهمٍ فقَتَلَه، وليس له وارثٌ إلَّا خالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدةُ بنُ الجرَّاح إلى عمر، فكتب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " اللهُ ورسولُهُ مولى منْ

---

[1] سورة الأنفال.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج30، ص3. وبدر الدِّين العينيّ، منحة السُّلوك، ص٤٤٨. والزَّركشيّ، شرح الزركشيّ، ج٤، ص٤٨٧. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج٤، ص٤٥٥.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم 17175. وابن ماجة في سننه، أبواب الدِّيات، باب من حال بين وليِّ المقتول وبين القَوَدِ أو الدِّيَة، برقم 2634 . وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم 2899. واللفظ لابن ماجة، وقال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ.

[4] أبو أمامة أسعد بن سهل الأنصاريُّ، الأوسيُّ الفقيه الحجَّة، معروفٌ بكنيته، معدودٌ في الصَّحابة، رأى النَّبي ﷺ ولم يروِ عنه. روى عن أبيه وعن عمر وعثمان وابن عبَّاس وجماعة، وحدَّث عنه ابناه محمَّد وسهل، والزُّهريّ. انظر: ابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص104. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج3، ص517.

لا مولى له، والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له" [1].

وجه الدَّلالة: إنَّ الحديث ظاهر الدَّلالة على ميراث ذوي الأرحام، فهذه آثارٌ متَّصلةٌ قد صحَّت عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا كان أصحاب رسول الله ﷺ [2].

ومن المعقول:

إنَّ ذوي الأرحام يشاركون سائر المسلمين في الإدلاء إلى الميِّت بالإسلام، ويزيدون عليهم بقرابتهم للميِّت، ومن يدلي بجهتين أولى بالميراث ممَّن يدلي بجهةٍ واحدةٍ [3].

ثمَّ إنَّ سبب استحقاق الميراث هو القرابة، وذوو الأرحام أقارب لكنَّهم تأخَّروا لوجود من هو أولى منهم، فإذا لم يوجد استحقوا الميراث، والمال متى كان له مستحقٌّ لم يجز صرفه إلى بيت المال[4].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم 189. وابن ماجة في سننه، أبواب الفرائض، باب ذوي الأرحام، برقم 2737. والتِّرمذيُّ في سننه، بلفظٍ آخر، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، برقم 2103. وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وقال محقِّق سنن ابن ماجة شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ لغيره.

[2] الطَّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة، ت ٣٢١هـ، شرح معاني الآثار، ج٤ ص٣٩٨، ٤٠٠ (حقَّقه محمَّد زهري النَّجَّار ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٤٢. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج٤، ص١٣-١٤. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٨. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج٢، ص٤٥٥.

[3] الجصَّاص، شرح مختصر الطَّحاوي، ج٤، ١٢٠. والموصليّ، الاختيار، ج٥، ص١٠٥. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٩. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشي، ج٤، ص٤٩٠.

[4] الموصليّ، الاختيار، ج٥، ص١٠٥.

وأدلَّة المذهب الثَّاني:

إنَّ أوَّل ما استدلَّ به المانعون لتوريث ذوي الأرحام هو عدم وجود نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ ثابتةٍ أو إجماع في المسألة، ولما كانت الفرائض لا مجال للقياس فيها كان الأصل أنْ لا يثبت فيها شيء [1].

ثمَّ استدلُّوا من السُّنَّة النَّبويَّة:

أولًا: بما رواه أبو أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجَّة الوداع:" إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث" [2].

وجه الدَّلالة: في الحديث إشارةٌ إلى المواريث التي في القرآن، وليس فيه لذوي الأرحام شيء، وقال بعضهم دلَّ الحديث على أنَّ ذوي الأرحام المذكورين هم الذين ذكر الله ميراثهم في الكتاب [3].

وثانيًا:عن عطاء بن يسار قال :" أتى رجلٌ من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ رجلًا هلك وترك عمَّةً وخالةً، انطلق تَقْسِم ميراثه، فتبعه رسول الله ﷺ على حمارٍ وقال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ سار هنيَّةً ثمَّ قال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ سار هنيَّةً ثمَّ قال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ قال: لا أرى ينزل عليَّ شيءٌ، لا شيء لهما" [4].

---

[1] ابن رشدٍ الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص125. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص348.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوصايا، باب لا وصيَّة لوارث، برقم 2713. وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصيَّة للوارث، برقم 2870. وقال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ.

[3] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج٥، ص٣٦٦. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج٨، ص٧٤.

[4] أخرجه البيهقيُّ في سننه، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، برقم 12565. والحديث مرسل، لكنَّ إسناده صحيح، رواته ثقات، قال البيهقيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب حدَّثنا يحيى بن أبي طالبٍ حدَّثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمَّد بن مطرِّفٍ عن زيدٍ بن أسلم عن عطاء بن يسار.=

وروى مثله أبو داود في المراسيل مختصرًا عن عطاء:" أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة فأُنزل عليه: لا ميراث لهما" [1].

=فأبو عبد الله الحافظ: الحاكم محمَّد بن عبد الله الضَّبيُّ النَّيسابوريُّ، ثقةٌ حافظٌ، توفِّي سنة خمسٍ وأربعمائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج17، ص162. والسُّيوطيّ، طبقات الحفَّاظ، ص410.

وأبو سعيدٍ بن أبي عمروٍ الصَّيرفيُّ، ثقةٌ مشهورٌ بالصِّدق، توفِّي سنة إحدى وعشرين وأربعمائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج17، ص350. والنَّحال، إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقيّ، ص501-503.

وأبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب الأصمّ، محدِّث المشرق حافظٌ ثقةٌ، توفِّي سنة ستٍ وأربعين وثلاثمائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج15، ص452. والسُّيوطيّ، طبقات الحفَّاظ، ص355.

و يحيى بن أبي طالبٍ بن الزّبرقان البغداديّ، محدِّثٌ مشهورٌ، وثَّقه الدَّارقطنيّ وغيره، وقال موسى بن هارون أشهد أنَّه يكذب عنى في كلامه ولم يعن في الحديث. توفِّي سنة خمسٍ وسبعين ومائتين للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج12، ص620. وابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، لسان الميزان، ج6، ص262 (حقَّقته دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ونشرته مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات- بيروت، ط2، 1390هـ/ 1971م).

ويزيد بن هارون بن زاذان السَّلميّ، ثقةٌ متقنٌ، توفِّي سنة ستٍّ ومائتين للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج9، ص358. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص606.

ومحمَّد بن مطرِّف بن داود أبو غسَّان المدنيّ، إمامٌ ثقةٌ، توفِّي سنة بضعٍ وستِّين ومائة للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج7، ص294. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص507.

وزيد بن أسلم العدويّ، ثقةٌ عالمٌ وكان يرسل، توفِّي سنة ستٍّ وثلاثين ومائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج5، ص316. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص222. وتنتفي شبهة الإرسال لكون عطاء شيخه.

وعطاء بن يسار المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، توفِّي سنة أربعٍ وتسعين للهجرة وقيل بعد ذلك. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص449. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص392.

[1] أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الفرائض، برقم 361 (أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275هـ، المراسيل، حقَّقه شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ). وإسناده صحيح، رواته ثقات، قال أبو داود: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، حدَّثنا عبد العزيز يعني ابن محمَّدٍ عن زيدٍ يعني ابن أسلم عن عطاء.

فعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، ثقةٌ عابدٌ، توفِّي سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج10، ص257. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص323.

وعبد العزيز بن محمَّد بن عبيد الدَّراورديّ، قال ابن حجر: صدوقٌ، وقال شعيب الأرنؤوط بل ثقةٌ، وثَّقه مالكٌ وابن معينٍ وجماعة، كان يغلط في أحاديث عبدالله بن عمر العمريّ الضَّعيف، فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثِّقة، وباقي حديثه صحيحٌ. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج8، ص366. وعوَّاد، بشَّار، والأرنؤوط، شعيب، ت 1438هـ، تحرير تقريب التَّهذيب، ج2، ص371 (مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م).=

وجه الدَّلالة: الحديث ظاهرٌ في الدَّلالة على عدم وجود ميراثٍ لذوي الأرحام؛ إذ العمَّة والخالة منهم، ولا ميراث لهما بنصِّ الحديث [1].

ومن المعقول:

إنَّ ابنة الأخ لما لم ترث مع أخيها، كان من باب أولى ألَّا ترث إذا كانت وحدها، فكلُّ أنثى أسقطها من في درجتها سقطت إذا انفردت، وكلُّ ولادةٍ لم يُحجب بها الزَّوجان إلى أقلِّ الفرض لم يورَث بها [2].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة المذهب الأوَّل:

1. أمَّا استدلال الجمهور بقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [3]، فاعترض عليه المانعون لتوريث ذوي الأرحام من عدَّة وجوه:

=وزيد بن أسلم العدويّ، ثقةٌ عالمٌ وكان يرسل، توفِّي سنة ستٍّ وثلاثين ومائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج5، ص316. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص222. وتنتفي شبهة الإرسال لكون عطاء شيخه.

وعطاء بن يسار المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ، توفِّي سنة أربعٍ وتسعين للهجرة وقيل بعد ذلك. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص449. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، ص392.

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج٥، ص٣٥٩. والقرافي، الذَّخيرة، ج١٣، ص٥٣. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج٨، ص٧٤.

[2] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص366. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

[3] سورة الأنفال.

الوجه الأول: المقصود من الآية هو نسخ التَّوارث بالحِلْفِ والهجرة في قول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾[1] وليس المقصود منها بيان المواريث، وكونهم أولى ببعضٍ أي بالحصانة وما جرى مجراها؛ فليس للميراث ذكرٌ في الآية [2].

وقال بعضهم إنَّ الآية مجملةٌ في كلِّ رَحِمٍ قريبٍ أو بعيد، وآيات المواريث مفسَّرةٌ، والمفسَّر قاضٍ على المجمل ومبيِّنٌ له [3].

وقال آخرون بل الآية خاصَّةٌ في أصحاب الفروض والعصبات الذين نُسخ بهم التَّوارث بالحلف والهجرة [4].

والجواب عن اعتراض المانعين هذا بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية عامَّةٌ فيعمل بعمومها [5].

والوجه الثَّاني: الآية حجَّةٌ لمن منع ميراث ذوي الأرحام وليست حجَّةً عليهم؛ لأنَّها ذكرت أنَّ بعضهم أولى من بعض، وأصحاب الفروض والعصَبَات أولى بالميراث ومن سواهم ليس بأولى وإلَّا لزم خلاف الإجماع [6].

---

[1] سورة الأنفال.

[2] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

[3] القرطبيّ، تفسير القرطبيّ، ج8، ص59

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص365-366.

[5] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٤٢.

[6] القرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص54. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

قلت إنَّ الأصناف الثلاثة لو اجتمعوا كان أصحاب الفروض والعصبات أولى من ذوي الأرحام بالميراث، فإذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب كان الأولى بالميراث ذوو الأرحام وليس في ذلك مخالفة للإجماع .

والوجه الثَّالث: قال الله ﷻ: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ ﴿٧٥﴾﴾، فقصر الحقَّ في الميراث على من ذكر في كتاب الله، وليس لذوي الأرحام ذكرٌ فيه فلا ميراث لهم [1] .

ويجاب عن هذا بأن المقصود بقول الله :﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ ﴿٧٥﴾﴾ أي في حكم الله، أي أنهم أحق بالتوارث في حكم الله كما في قول الله :﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾ [2]، فقد كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف ثم بالإسلام والهجرة ثم نسخ بآية الأرحام [3].

2. ثمَّ اعترض الفريق الثَّاني أيضًا على استدلال الجمهور بقول رسول الله ﷺ :" والخال وارثُ من لا وارث له"[4] من عدَّة وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: هذا الكلام موضوعٌ في لسان العرب للسَّلب والنَّفي لا للإثبات، وتقديره أنَّ الخال ليس بوارثٍ، كما تقول العربُ: الجوع طعامُ من لا طعامَ له، والدُّنيا دارُ من لا دار له، والصَّبر حيلةُ من لا حيلة له، يعني أنْ ليس له طعامٌ ولا دارٌ ولا حيلةٌ [5].

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

[2] سورة البقرة.

[3] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٨.

[4] سبق تخريجه ص164.

[5] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

والوجه الثَّاني: جعل النَّبي ﷺ الميراث للخال الذي يعقل، وإنَّما يعقل إذا كان عَصَبَةً، ونحن نورِّث الخال إذا كان عَصَبَةً، والاختلاف في خالٍ ليس بعَصَبَةٍ، فوجب سقوط ميراثه بلفظ الحديث [1].

والجواب عن هذا بأن الكلام يستعمل في لسان العرب للإثبات كذلك، فيقال: يا عماد من لا عماد له، ويقال: يا سند من لا سند له، وقد سماه الرسول ﷺ في الحديث وارثًا والأصل في الكلام الحقيقة [2].

وقد ورد ميراث الخال بلفظ :" يرثه " وهذا إثباتٌ للميراث، وقد فهم الصَّحابة ذلك، بدليل كتاب عمر بذلك إلى أبي عبيدة بن الجرَّاح، وهم أحقُّ بالفهم والصَّواب من غيرهم [3].

3. واعترضوا كذلك على الآثار التي استدلَّ بها الجمهور بقولهم إنَّها ضعيفةٌ كلُّها، ومحتملةٌ للتَّأويل فلا تلزم بها حجَّةٌ [4].

وأمَّا تأويلها فقالوا إنَّها طعمةٌ أطعمها الله الخال عند عدم وجود الوارث، وسمَّاه وارثًا مجازًا على معنى أنَّه صار المال مصروفًا إليه، بدليل أنَّ الخال لا يعقل ابن أخته، فكذلك لا يرثه [5].

قلت إذا كان رسول الله ﷺ أطعمه ذلك ولم يقدِّم بيت المال عليه، فالأولى أن يُتَّبع فعله ﷺ.

قالوا بالإضافة إلى أنَّ بيت المال وارثٌ، فلا يرث الخال إلَّا عند عدمه [6].

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص75.

[2] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٨.

[3] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٨. والزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج٤، ص٤٩١.

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص365.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ص97. والبغويّ، شرح السُّنَّة، ج8، ص358.

[6] القرافيّ، الذَّخيرة، ج13، ص54.

قلت إنما يرث بيت المال إذا لم يكن للميِّت قريبٌ يرثه، والخال وارثٌ عند عدم وجود صاحب فرضٍ ولا عاصب، فيقدَّم الخال على بيت المال.

4. وأمَّا استدلال الجمهور بكون ذوي الأرحام يشاركون سائر المسلمين في الإدلاء إلى الميِّت بالإسلام، ويزيدون عليهم بقرابتهم للميِّت، فاعترض عليه المانعون بأنَّه استدلالٌ يَفسد ببنت المولى، لأنَّها ساوتهم في الإسلام وزادت عليهم بالولاء، ومع ذلك لا تقدَّم عليهم. والمسلمون فضَلُوهُم بالتَّعصيب لأنَّهم يعقلون فكانوا أولى بالميراث [1].

مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني:

1. أمَّا استدلال المانعين بعدم وجود نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماع، فاعترض عليه الجمهور بوجود النُّصوص من الكتاب والسُّنَّة الثابتة ، والتي يمكن تعليلها، والتَّعليل إذا أمكن كان واجبًا ولم يصر إلى التَّعبد المحض [2].

2. وأما استدلالهم بقول رسول الله ﷺ :" إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث"[3]، ففي الحديث إشارةٌ إلى المواريث التي في الكتاب وليس فيها شيءٌ لذوي الأرحام، فيمكن الاعتراض عليه بأنَّ الحديث لم يقتصر على المواريث التي ذكرت في القرآن وإلَّا للزم منه عدم العمل بالمواريث التي بيَّنها الرَّسول ﷺ في سنَّته؛ لأنَّها لم تذكر في القرآن، كميراث الجدَّة والجدِّ والعَصَبَات .

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص76.

[2] ابن قدامة، المغني، ج6، ص319.

[3] سبق تخريجه ص166.

3. وأما استدلالهم بما قاله رسول الله ﷺ في الرَّجل الذي مات وترك عمَّةً وخالةً :" لا أرى ينزل عليَّ شيءٌ، لا شيء لهما "[1]، فاعترض عليه الجمهور من وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: قالوا إنَّ الحديث حجَّةٌ لهم لا عليهم، فهو منقطعٌ أرسله عطاء بن يسار، ومن مذهب المخالفين لهم عدم الاحتجاج بالمنقطع[2].

والوجه الثَّاني: إنَّ الحديث يمكن تأويله، فيحتمل أنَّه لا شيء لهما لوجود صاحب فرضٍ أو عاصبٍ، ويحتمل أنَّه لا فرض مقدَّرٌ لهما كما لغيرهما من النِّساء [3].

ثمَّ قالوا حتَّى لو ثبت خبر عطاء موصولًا فإنَّ الخبر المثبت لميراث ذوي الأرحام أولى بالأخذ من الخبر النَّافي؛ فالنَّفي والإثبات متى اجتمعا في الأخبار كان الإثبات أولى بالأخذ، والإثبات حادثٌ بعد النَّفي، فالأصل نفي المواريث، حتى أنزل الله ﷻ آية المواريث، فصار الإثبات يقينًا[4].

4. وأما كون بنت الأخ لما لم ترث مع أخيها فالأولى ألَّا ترث منفردةً، فاعترض عليه بأنَّها إنَّما لم ترث مع أخيها لكونه أقوى منها [5].

التَّرجيح:

بعد الاطِّلاع على مذاهب الفقهاء في المسألة ودراسة أدلَّتهم ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من توريث ذوي الأرحام.

---

[1] سبق تخريجه ص166.

[2] الطَّحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٣٩٦. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٤٢. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٩.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج٣٠، ص٣. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٤٢. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٩.

[4] الجصَّاص، أحمد بن عليّ، ت 370هـ، شرح مختصر الطَّحاويّ، ج4، ص118 (حقَّقه عصمت الله محمَّد وجماعة، دائر البشائر الإسلاميَّة ودار السِّراج، ط1، 1430هـ/ 2010م).

[5] ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١٩.

فالله ﷻ يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴿٧٥﴾﴾[1]. والآية عامَّةٌ في كلِّ قريبٍ، ثمَّ جاءت آيات المواريث فخصَّصتها بأصحاب الفروض والعصبات، فيعمل بالخاصِّ فيما جاء به ويعمل بالعامِّ فيما وراء ذلك.

ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصَّحيح:" الخال وارثُ من لا وارث له"[2] فجعل الخال وارثًا بنصِّ الحديث، وإذا كان المانعون يعطون المال لبيت المال ليصرف في مصالح المسلمين، فالخال أولى منهم بذلك؛ لأنَّ من يدلي بجهتين أقوى ومقدَّمٌ على من يدلي بجهةٍ واحدةٍ.

وأمَّا ما اعترضوا به على أدلَّة الجمهور فضعيف، قال ابن رشد الحفيد:" وللفريق الأوَّل اعتراضاتٌ في هذه المقاييس فيها ضعفٌ" [3].

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

يرث ذوو الأرحام إذا لم يوجد أحدُ أصحاب الفروض النَّسبيَّة، فقد جاء في المادَّة (181- ب) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م) ما نصُّه:" يردُّ باقي التَّركة إلى أحد الزَّوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النَّسبيَّة أو أحدُ ذوي الأرحام"، فدلَّ هذا على أنَّهم يرثون.

---

[1] سورة الأنفال.

[2] سبق تخريجه ص164.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص125.

المبحث الرَّابع: الرَّدّ.

تعريف الرَّدِّ:

لغةً: الردُّ مصدر ردَدْتَ الشَّيء، وهو صرفُ الشَّيء ورَجْعه [1].

واصطلاحًا: صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النَّسبيَّة بقدر فروضهم عند عدم العاصب[2].

صورة المسألة:

أنْ يتوفَّى شخصٌ ويذر أصحاب فرضٍ لم تستغرق فروضهم التَّركة، وليس للميِّت عَصَبَةٌ- وإلَّا لأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق بعدهم شيءٌ يُردُّ-. كأن يترك أمًّا فحسب، أو أمًّا وأختًا، فللأمِّ إذا انفردت الثُّلُث ويبقى الثُّلُثان، وللأمِّ مع الأخت الثُّلُث وللأخت النِّصف ويبقى السُّدُس.

فاختلف فيها الفقهاء كاختلافهم في توريث ذوي الأرحام، فمن قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرَّدِّ، ومن منع توريثهم منع الرَّدَّ، والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأوَّل:

يُردُّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزَّوج والزَّوجة، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد بن حنبل، واختاره متأخرو المالكيَّة والشَّافعيَّة عند عدم انتظام بيت المال، وهو قول جمهور الصَّحابة ﷺ[3].

---

[1] الجوهريّ، الصِّحاح، ج2، ص473. وابن منظور، لسان العرب، ج3، ص172.

[2] داود، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة ، ص478.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص192. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص246. والدَّردير، الشَّرح الكبير مطبوعًا مع حاشية الدّسوقيّ، ج4، ص468. والصَّاوي، حاشية الصَّاوي، ج4، ص630. والنَّوويّ، روضة الطَّالبين، ج6،=

مثال: مات عن أختٍ شقيقةٍ، وأختٍ لأبٍ، وأمٍّ.

الوارث	النَّصيب	أصل المسألة 6	5 ردًا
أختٌ شقيقة	النِّصف	3	3
أختٌ لأب	السُّدس تكملة الثُّلثين	1	1
أمٌّ	السُّدس	1	1

والمذهب الثَّاني:

لا يُردُّ الباقي عن ذوي الفروض عليهم ولا يدفع لذي رحمٍ إذا لم يكن هناك عَصَبَةٌ، بل يُدفع المال إلى بيت مال المسلمين، وهو مذهب مالكٍ والشَّافعيّ، وبه قال ابن حَزْمٍ فإذا كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم عند ابن حَزْمٍ والباقي في مصالح المسلمين. وهو قول زيدٍ بن ثابتٍ ﷺ [1].

أدلَّة المذهب الأوَّل:

استدلَّ الجمهور على جواز الرَّدِّ على أصحاب الفروض، وذوي الأرحام، بعدَّة أدلَّة:

من الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [2].

=ص6. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص12. وابن قدامة، المغني، ج6، ص295. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص433.

[1] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج5، ص366. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص136. والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص80. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص183. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص348.

[2] سورة الأنفال.

وجه الدَّلالة: إنَّ الآية عامَّةٌ في كلِّ قريبٍ فيدخل أصحاب الفروض وذوو الأرحام في عمومها، فهم أولى بنصِّ الآية بالميراث [1]. فالآية جعلت أصحاب الفروض مستحقِّين لجميع الميراث بالرَّحِم فهم داخلون في عموم الآية، وآيات المواريث جعلت لهم فرضًا مقدَّرًا، فيأخذون الفرض بآيات المواريث، ويأخذون الباقي ردًّا بآية الرَّحِم؛ فإعمال الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما [2].

ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:" من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا[3] فإلينا" [4].

وجه الدَّلالة: الحديث عامٌّ في أنَّ من ترك مالًا يكون للورثة، فيردُّ ما تبقَّى بعد نصيب أصحاب الفروض عليهم لأنَّهم الوارثون [5].

2. وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: تشكَّيت بمكَّة شكوًا شديدًا، فجاءني النَّبيُّ ﷺ يعودني، فقلت: يا نبيَّ الله إنِّي أترك مالًا وإنِّي لم أترك إلَّا ابنةً واحدةً، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثُّلث؟ فقال:" لا"، قلت: فأوصي بالنِّصف وأترك النِّصف؟ قال:" لا"، قلت: فأوصي بالثُّلث وأترك لها الثُّلثين؟ قال:" الثُّلُث والثُّلُث كثيرٌ" [6].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج6، ص296. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص433.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص194. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص247.

[3] الكلُّ هو العيال والثِّقل. ابن الأثير الجزريّ، جامع الأصول، ج9، ص631.

[4] متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتَّفليس، باب الصَّلاة على من ترك دينًا، برقم 2398. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، برقم 17/ 1619. واللفظ للبخاريّ.

[5] ابن قدامة، المغني، ج6، ص296. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص433.

[6] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، برقم 5659.

وفي روايةٍ أخرى قال سعد:" يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدَّق بشطره؟ قال: لا الثُّلُث والثُّلُث كثير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون النَّاس " [1].

وفي روايةٍ أخرى ذكر:" ولم يكن له يومئذٍ إلَّا ابنةٌ" [2].

وجه الدَّلالة: اعتقد سعد بن أبي وقَّاص ﷺ أنَّ الابنة تكون وارثةً في جميع المال، ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ، ثمَّ منعه عن الوصيَّة بما زاد على الثُّلُث مع أنَّه لا وارث له إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، فلو كانت لا تستحقُّ الزِّيادة على النِّصف بالرَّدِّ لجوَّز له الوصيَّة بنصف المال [3].

3. وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ :" أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها" [4].

وجه الدَّلالة: ظاهر لفظ الحديث يقتضي أنَّ جميع ماله لأمِّه ومعلومٌ أنَّ ميراث الأمِّ الثُّلث، فكان لها الثُّلُثان بالرَّدِّ[5].

---

[1] متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النَّبيِّ ﷺ :" اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم" ومرثَيتِه لمن مات بمكَّة، برقم 3936. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، باب الوصيَّة بالثُّلُث، برقم 5/ 1628. واللفظ لمسلم.

[2] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكفَّفوا النَّاس، برقم 2742.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص195. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص247.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم 2908. وقال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والدَّليل من: السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص195.

[5] ابن الأثير الجزريّ، جامع الأصول، ج9، ص615.

4. وعن واثلة بن الأسقع ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:" تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" [1].

وجه الدَّلالة: جعل الرسول ﷺ للمرأة جميع الميراث في الحالات المذكورة، ولا يكون لها جميع الميراث إلَّا بطريق الرَّدِّ [2].

ومن المعقول:

1. إنَّ أصحاب الفروض ساووا المسلمين في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة، فرجح جانبهم، وكانوا أولى بالميراث من بيت مال المسلمين [3].
2. ثمَّ إنَّ بيت المال يأخذ الضَّوائع، ولا يعدُّ ضائعًا مالُ من يموت وله قريبٌ أثبت القرآن خلافته له بالنَّصِّ، وبمقتضى هذه الخلافة يكون أولى بالميراث من بيت المال [4].
3. أمَّا الزَّوجان فلا يُردُّ عليهما لانعدام الرَّحِمِ في حقِّهما، فقرابتهما- التي بالمصاهرة- قاصرةٌ، تزول بالموت فينتفي سبب الإرث [5].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم 2906. وقال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه التِّرمذيّ في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النِّساء من الولاء، برقم 2115، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. واللفظ لأبي داود.

[2] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص195. وابن قدامة، المغني، ج6، 296.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص195. والزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص247. وابن قدامة، المغني، ج6، ص296. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص433.

[4] أبو زهرة، محمَّد، ت 1394هـ، أحكام التَّركات والمواريث، ص177 (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ط، د.ت).

[5] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص194. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص99. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص13. وابن قدامة، المغني، ج6، ص297.

أدلَّة المذهب الثَّاني:

استدلَّ الفريق الثَّاني على منع الرَّدِّ على أصحاب الفروض بعدَّة أدلَّة:

من الكتاب:

آيات المواريث، فهي تدلُّ على أنَّ الله ﷻ قدَّر للوارثين سهامًا محدَّدةً، فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يزيد عليها ولا أنْ ينقص منها [1].

قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [2]، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴿١٧٦﴾﴾ [3]، فجعل للأخت النِّصف إن انفردت، ونصف الأخ إن اجتمعا، فإن انفردت وردَّ عليها الباقي أخذت المال كلَّه وهذا مخالفٌ لحكم الله ﷻ فلم يجز [4].

ومن المعقول:

يدفع المال لبيت مال المسلمين سواءٌ انتظم أم لا؛ لأنَّ الإرث للمسلمين والإمام ناظرٌ ومستوفٍ لهم، والمسلمون لم يعدموا وإنَّما عدم المستوفي لهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقِّهم [5].

---

[1] الشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص80.

[2] سورة النِّساء.

[3] سورة النِّساء.

[4] الشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص80. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص12.

[5] الخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص12.

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة المذهب الأوَّل:

1. استدلال الجمهور بعموم قول الله ﷻ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴿٧٥﴾﴾[1] .

فيمكن الاعتراض عليه بما استدلَّ به الشَّافعيُّ على المنع، فالآية وإن دخل أصحاب الفرائض في عمومها، إلَّا أنَّهم خرجوا من العموم بآيات المواريث التي أعطتهم سهامًا مقدَّرةً، وصار الرَّدُّ في حقِّهم زيادةً على ما حدَّده الله.

ويجاب عن الاعتراض بأنَّ الزِّيادة الممنوعة إنَّما كانت على الفرض، وهنا يردُّ عليهم بالرَّحِم فلا تعارض.

2. وأمَّا استدلالهم بحديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال:" من ترك مالًا فلورثته "[2] ، فاستدلالٌ بعيدٌ ولا وجه له هنا؛ فالمال للورثة لكن حسب ما قدَّر الله وحدَّد لكلِّ واحدٍ منهم.

3. وأمَّا استدلالهم بقول النَّبيِّ ﷺ لسعدٍ :" الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ"[3] على أنَّه لما منعه من الزيادة على النِّصف وليس له إلَّا ابنةٌ واحدةٌ دلَّ على أنَّ ابنته يمكن أن تأخذ الباقي بعد نصفها ردًّا، فاعترض عليه بعض العلماء بأنَّ ابنة سعدٍ لم تكن الوارثة الوحيدة له، فقد كان له زوجاتٌ وعَصَبَات، وأوَّلوا قوله:" ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي " عدَّة تأويلاتٍ، منها أنَّه قصد الولد وخواصَّ الورثة، أو قصد أصحاب الفروض، أو ظنَّ أنَّ ابنته هي الوارثة الوحيدة [4].

---

[1] سورة الأنفال.

[2] متَّفقٌ عليه.

[3] متَّفقٌ عليه.

[4] النَوويّ، يحيى بن شرف، ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النَّوويّ، ج11، ص76 (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1972م). وابن حجر، فتح الباري، ج5، ص367.

ومنهم من قال إنَّ رسول الله ﷺ إنَّما منعه من الزِّيادة على الثُّلُثِ لأنَّه قد يكون أُطلع على أنَّ سعدًا سيصير له ورثةٌ وأولادٌ غير هذه البنت بدليل قول رسول الله ﷺ بلفظ الجمع :"إنَّك أنْ تذر ورثتك أغنياء" فكان الحديث علمًا من أعلام النُّبوَّة [1].

4. وممَّا استدلَّ به الجمهور كذلك حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:" تحرز المرأة ثلاث مواريث: ... وولدها الذي لاعنت عليه"[2] ، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، والضَّعيف لا تبنى عليه الأحكام.

5. وأمَّا كون أصحاب الفروض يرجحون على المسلمين لقرابتهم للميِّت، فله وجاهةٌ، وأقوى منه القول بأنَّ بيت المال يحوز المال السَّائب، وليس سائبًا مالُ من مات وخلَّف ورثةً له.

مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني:

1. استدلال الشَّافعيِّ بتحديد الله ﷻ لمقادير الفروض في آيات المواريث فمن ردَّ على الورثة كان زائدًا على ما فرضه الله، فيجاب عنه بأنَّ أصحاب الفروض يرثون بآيات المواريث بالفرض، ويرثون بآية الأرحام للرَّحِمِ، فلم يكن الرَّدُّ زيادةً على النَّصِّ [3].

2. وأمَّا دفعهم المال لبيت المال لا فرق بين انتظامه وفساده لوجود المسلمين فلا يسقط حقُّهم بفساد إمامهم، فلا يسلَّم لهم ذلك؛ ففساد الإمام وفساد القائم على بيت المال يقتضي بالضَّرورة عدم صرف المال في مصالح المسلمين، فكيف يؤتمن من ضيَّع الأمانة على مال المسلمين. فإذا نحن فعلنا

---

[1] الفاكهانيّ، عمر بن عليّ اللخميّ، ت 734هـ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج4، ص519 (حقَّقه نور الدِّين طالب، دار النَّوادر، سوريا، ط1، 1431هـ/ 2010م).

[2] سبق تخريجه ص178.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج29، ص194. وابن قدامة، المغني، ج6، ص296.

ذلك ووضعنا المال في بيت المال، فقد ضاع الحقُّ؛ فلا المال دفع إلى أصحابه وهم الورثة، ولا صرف فيما يرجى من إصلاح حال المسلمين .

التَّرجيح:

بعد الاطلاع على اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلَّة كلِّ فريقٍ ومناقشتها، تبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ردِّ الباقي بعد أصحاب الفروض عليهم وعدم دفعه إلى بيت المال، لعدَّة أمورٍ:

إنَّ النَّاظر في أدلَّة كلِّ فريقٍ يجد أنَّ أدلَّة الجمهور أقوى وأرجح منها وأظهر في الدَّلالة على مذهبهم من أدلَّة الفريق الثَّاني، فآيات المواريث التي استدلَّ به الإمام الشَّافعي إنَّما أعطت أصحاب الفروض سهامهم المحدَّدة بالفرض، وهم يرثون الباقي ردًّا بالرَّحم بآية الأرحام، فهم داخلون في عمومها.

وهذا سواء انتظم بيت المال أم لم ينتظم فأصحاب الفروض يرجحون على باقي المسلمين للرَّحِم التي بينهم وبين الميِّت، فإذالم ينتظم كان ذلك أدعى لعدم صرف المال إليه كما هو المعتمد عند متأخري المالكيَّة والشَّافعيَّة، فالظَّالم لا يصرف المال في مصارفه.

أمَّا ما ساقوه من اعتراضاتٍ على حديث سعدٍ، فتأويلاتٌ ضعيفةٌ بعيدةٌ، ولا يترك ظاهر النَّص لصالح التَّأويل البعيد، فسعد بنصِّ الحديث لم يكن له وارثٌ إلَّا ابنة واحدة، وقول رسول الله ﷺ " إنَّك أن تذر ورثتك" لا يعني أنَّه ﷺ أطلع على مستقبل سعدٍ وأن سيكون له ولدٌ غير البنت فحكم بناءً على ذلك، فالنَّبيُّ ﷺ لا يقضي في أمور النَّاس بناءً على ما قد يحدث لهم في المستقبل، ولا يخصُّ أحدهم بالحكم دون غيره.

ولأنَّ خطاب الشَّارع للواحد يعمُّ من كان بصفته من المكلَّفين، وإنْ كان الخطاب إنَّما وقع لسعدٍ بصيغة الإفراد [1].

بل قال رسول الله ﷺ " ورثتك" ولم يقل "بنتك" مع أنَّه كان يعلم أنَّه لم يكن له إلَّا ابنة واحدة؛ لكون الوارث لم يتحقَّق حينئذٍ، لأنَّ سعدًا إنَّما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتَّى ترثه، وكان من الجائز أنْ تموت هي قبله، فأجابه ﷺ بكلامٍ كلِّيٍ مطابقٍ لكلِّ حالةٍ [2].

وحتَّى لو صحَّت كلُّ الاعتراضات على حديث سعدٍ، ولو صحَّ أنَّ البنت لم تكن الوارثة الوحيدة أو ظنَّ سعدٌ أنَّها ترثه وحدها أو غير ذلك، ففي عموم الآية وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ما يغني عن الاستدلال بحديث سعد، فالحديث ظاهرٌ في أنَّ الأمَّ تأخذ جميع مال ولدها، ولا يكون ذلك إلَّا بطريق الرَّدِّ.

وأقوى من هذا الحديث، ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأةٌ فقالت: إنِّي تصدَّقت على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتت، قال: فقال:" وجب أجرُكِ، وردَّها عليك الميراث" [3].

فهذا الحديثٌ ظاهرٌ في المسألة، فقد جعل رسول الله ﷺ الجارية كلَّها للمرأة، وذلك من طريق الرَّد، وإلَّا فإنَّ لها نصفها بالفرض. فبذلك كلِّه يتبيَّن رجحان مذهب جمهور الفقهاء في الرَّدِّ على أصحاب الفروض .

---

[1] الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص48.

[2] بدر الدِّين العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج14، ص34 (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت). و الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص48.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب قضاء الصِّيام عن الميِّت، برقم 157/ 1149 .

موقف قانون الأحوال الشَّخصيَّة في المسألة:

أخذ قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ رقم (61) لعام (1976م) بالرَّدِّ على أصحاب الفروض، لكنَّه يردُّ على الزَّوجين إذا لم يوجد صاحب فرضٍ ولا ذو رحمٍ، وفصَّل ذلك في المادَّة (181) على النَّحو الآتي:"

أ- إذا لم تستغرق الفروض التَّركة، ولم يوجد عصَبَةٌ من النَّسب ردَّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يردُّ باقي التَّركة إلى أحد الزَّوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النَّسبيَّة أو أحد ذوي الأرحام.

ت- إذا لم يوجد وارثٌ للميِّت ممَّن ذكر تردُّ تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامَّة."

الفصل الرَّابع: الوصيَّة الواجبة (الميراث القانونيّ).

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: حكم الوصيَّة الواجبة ابتداءً.

والمبحث الثَّاني: الوصيَّة الواجبة قضاءً، وقانونًا, والأصل الذي بنيت عليه.

المبحث الأوَّل: حكم الوصيَّة الواجبة ابتداءً.

تعريف الوصيَّة:

لغةً: مادَّة (وَصِيَ)، من وصيت الشَّيء أوصيته إذا وصلته، ووصَتِ الأرض إذا اتَّصل نباتها [1].

وسمِّيت وصيَّةً لأنَّ الميِّت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مالٍ أو غيره من عهدٍ ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم [2].

واصطلاحًا: عرَّفها الحنفيَّة بأنَّها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت [3].

وعرَّفها المالكيَّة بأنَّها: عقدٌ يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده [4].

وعرَّفها الشَّافعيَّة فقالوا: هي تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ ولو تقديرًا لما بعد الموت [5].

والوصيَّة بالمال عند الحنابلة: هي التَّبرُّع به بعد الموت [6].

والوصيَّة كما عرَّفها القانون المدنيُّ الفلسطينيّ رقم (4) لعام (2012) في البند الأوَّل من المادَّة رقم: (1038) هي :" تصرُّفٌ في التَّركة مضافٌ إلى ما بعد الموت ".

---

[1] الجوهريّ، الصِّحاح، ج6، ص2525. وابن منظور، لسان العرب، ج15، ص393.

[2] الزَّركشيّ، شرح الزَّركشيّ، ج4، ص362. والشَّوكانيّ، نيل الأوطار، ج6، ص41.

[3] الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص182.

[4] ابن عرفة، محمَّد بن محمَّد، ت 803هـ، المختصر الفقهيّ لابن عرفة، ج10، ص418 (حقَّقه حافظ عبد الرّحمن، مؤسَّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريَّة، ط1، 1435هـ/ 2014م).

[5] الخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص66.

[6] ابن قدامة، المغني، ج6، ص137.

وأمَّا الوصيَّة الواجبة: فنصَّ عليها قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني (رقم 61) (لسنة 1976م) في المادَّة (182)؛ فهي وصيّةٌ أوجبها القانون، على الميّت لفرع ولده المتوفّى الذي مات في حياته أو معه، بمقدار حصّة أبيهم من الميراث لو كان حيًّا، على ألّا يتجاوز ثلُث التَّركة، وأن لا يكون الجدُّ قد أعطى أولاد ولده المتوفّى عطيَّةً لا تقلُّ عن حصَّة أبيهم، فإن قلَّت أخذوا ما يعادل حصَّة أبيهم وصيَّةً واجبةً.

تحرير محلِّ النِّزاع:

أوَّلًا: أجمع الفقهاء على وجوب الوصيَّة ديانةً على من كان عليه دينٌ أو عنده وديعةٌ أو أمانةٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۝٥٨﴾ [1].

وثانيًا: واختلفوا في حكم الوصيَّة على من لم يكن عليه دينٌ ولا عنده وديعةٌ ولا أمانةٌ، وكان عنده أقارب من غير الوارثين .

وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأوَّل:

ذهب الأئمَّة الأربعة إلى عدم وجوب الوصيَّة، وأنَّها مندوبةٌ على الجملة؛ سواء الوصيَّة للأجنبيِّ، أو الوصيَّة للقريب غير الوارث، على اختلافٍ بينهم في كون الوصيَّة كانت واجبةً ثمَّ نسخت، أم أنَّها

---

[1] سورة النّساء.

الزَّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج6، ص182. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج7، ص260. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص67. وابن قدامة، المغني، ج6، ص137. وابن القطَّان، عليُّ بن محمَّدٍ الكتامي، ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، ج2، ص75 (حقَّقه حسن فوزي الصّعيدي، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر، ط1، 1424هـ/ 2004م).

مندوبةٌ في الأصل [1].

والمذهب الثَّاني:

وذهب ابن حَزْمٍ الظَّاهريُّ إلى وجوب الوصيَّة على كلِّ من ترك مالًا، فمن مات ولم يوصِ ففرضٌ أن يتصدَّق عنه الورثة أو الوصيُّ من ماله بما تيسَّر، وفرض على كلِّ مسلمٍ أن يوصيَ لقرابته الذين لا يرثون بما طابت به نفسه لا حدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ما رآه الورثة أو الوصيُّ ما لم تزد عن الثُّلث وهو قول طاووس [2] والشَّعبيّ [3]، والحسن البصريّ [4]، وابن جريرٍ الطَّبريّ [5]، وداود الظَّاهريّ [6].

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج27، ص142. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص62. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج7، ص260. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج7، ص9. والنَّوويّ، روضة الطَّالبين، ج6، ص97. والخطيب الشِّربينيّ، مغني المحتاج، ج4، ص66. وابن قدامة، المغني، ج6، ص137. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص338.

[2] أبو عبد الرَّحمن طاووس بن كيسان اليمانيُّ الحميريُّ، الفقيه القدوة الحافظ الثِّقة الفاضل عالم اليمن، سمع من زيدٍ بن ثابتٍ وعائشة وأبي هريرة وابن عبَّاس ﷺ، وروى عنه عطاء ومجاهد وجماعة، توفِّي سنة ستٍّ ومائةٍ للهجرة. الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج5، ص45 وما بعدها. وابن حجر، تقريب التَّهذيب، 281.

[3] أبو عمرو عامر بن شَرَاحِيْل الشَّعبيُّ، الحميريُ الكوفيُّ، تابعيٌّ جليل القدر وافر العلم، قال الزُّهري: العلماء أربعة، ابن المسيِّب بالمدينة، والشَّعبيُّ بالكوفة، والحسن البصريُّ بالبصرة، ومكحول بالشَّام. حدَّث عن عددٍ من كبار الصَّحابة، منهم عائشة وأبو هريرة وسعد بن أبي وقَّاص ﷺ. توفِّي سنة خمسٍ ومائة للهجرة، وقيل سبعٍ وقيل أربعٍ. ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج3، ص12 وما بعدها. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص294 وما بعدها.

[4] أبو سعيدٍ الحسن بن يسارٍ البصريّ، أبوه مولى زيدٍ بن ثابتٍ ﷺ وأمُّه مولاة أمِّ سلمة ﷺ، من سادات التَّابعين وكبرائهم، جمع العلم والزُّهد والورع والعبادة، وأوتي الحكمة، وكان من أفصح النَّاس، توفِّي سنة عشرةٍ ومائة للهجرة. ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج2، ص69 وما بعدها. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج4، ص563 وما بعدها.

[5] أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبريّ، الإمام المجتهد، كان ثقةً، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علَّامةً في التَّاريخ وأيَّام النَّاس، عارفًا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، من أشهر تصانيفه:" تاريخ الطَّبريّ" و"تفسير الطَّبريّ"، توفِّي سنة عشرٍ وثلاثمائةٍ للهجرة. ابن خلِّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص191. والذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، ج14، ص267 وما بعدها.

[6] الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير ، ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطَّبريّ، ج3، ص123 (حقَّقه عبدالله بن عبد المحسن التُّركيّ، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/ 2001م). وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص349، 351، 353.

أدلَّة المذهب الأوَّل:

واستدلَّ جمهور الفقهاء على عدم وجوب الوصيَّة للقريب ولا للأجنبيّ بعدَّة أدلَّة :

من الكتاب :

آيات المواريث:

قال الله ﷻ :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وقال الله ﷻ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] سورة النِّساء.

وجه الدَّلالة: حدَّدت الآيات استحقاق كلِّ قريبٍ، والقول بوجوب الوصيَّة زيادةٌ على النَّصِّ من غير دليلٍ.

وآية الوصيَّة:

وقول الله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [1]، وهذا دليل من ذهب إلى أنَّ الوصيَّة كانت واجبةً ثمَّ نسخت.

وجه الدَّلالة: الآية أوجبت الوصيَّة ، فلمَّا نزلت آيات المواريث نسخت الوجوب فأوجبت قسمة جميع ما ترك الميِّت بالميراث، فسقط بها فرض الوصيَّة والميراث لنفس القريب في التّركة، وصارت الوصيَّة لغير الوالدين والأقارب الوارثين مندوبةً [2].

ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

استدلَّ الجمهور على عدم وجوب الوصيَّة بعدَّة أحاديث:

أوَّلًا: بما رواه أبو أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجَّة الوداع:" إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث" [3]. هذا دليل من قال إنَّ الآية كانت واجبةً ثمَّ نسخت.

وجه الدَّلالة: إنَّ الوصيَّة الواجبة نُسخت بهذا الحديث لا بالآية السَّابقة فالحديث؛ مشهورٌ تلقَّاه العلماء

---

[1] سورة البقرة.

[2] الجصَّاص، شرح مختصر الطَّحاويّ، ج4، ص153. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج7، ص263-264. والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص103. وابن قدامة، المغني، ج6، ص138.

[3] سبق تخريجه ص165.

بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب بمثله جائزٌ عند هذا الفريق [1]. ومنهم من قال إنَّها نسخت بآيات المواريث، لكن لما نزلت آيات المواريث بعد آية الوصيَّة الواجبة احتمل الأمر أنَّ الوارث إمَّا أن يكون له حقَّان واجبان الميراث والوصيَّة، أو أنَّ آيات المواريث نسخت آية الوصيَّة الواجبة، فجاء الحديث ليبيّن أنَّ الاحتمال الثَّاني هو المراد.

وثانيًا: عن عبيد الله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال:" ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريد أنْ يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده" [2].

وجه الدَّلالة: لفظ " يريد" في الحديث دالٌ على أنَّ الوصيَّة غير لازمةٍ، إذ لو كانت واجبةً لم يرجعها إلى إرادة الموصي، ولفظ الحقِّ محتملٌ للنَّدب والوجوب فإذا أضيف للشَّخص حمل على النَّدب، ويكون معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلَّا أن يكتب وصيَّته، أو أنَّه أراد الأمر بالمعروف، ولا يلزم منه الوجوب [3].

وثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثُلُث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم " [4].

---

[1] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج1، ص205. والسَّرخسيّ، المبسوط، ج27، ص143. وابن عبد البرّ، الاستذكار، ج7، ص264. والقرافيّ، الذَّخيرة، ج7، ص6، والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص104. وابن قدامة، المغني، ج6، ص138.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، برقم 1/ 1627.

[3] ابن رشد الجدّ، المقدِّمات، ج3، ص113. والشَّافعيّ، الأمّ، ج4، ص92. والقرطبيّ، تفسير القرطبيّ، ج2، ص260. وابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم، ت 319هـ، الإقناع، ج2، ص415 (حقَّقه عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ).

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوصايا، باب الوصيَّة بالثُّلث، برقم 2709. وأخرجه أحمد في مسنده، برقم 27482. واللفظ لابن ماجه، وقال محقِّق السُّنن شعيب الأرنؤوط: إسنادٌ ضعيفٌ جدًا، فيه طلحة وهو متروك الحديث.

وجه الدَّلالة: إنَّ الحديث يدلُّ على شرعيَّة الوصيَّة وينفي وجوبها [1].

ومن الأثر:

احتجُّوا بأنَّ رسول الله ﷺ مات ولم يوصِ، وبأنَّ أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصيَّةٌ، ولو كانت واجبةً لما تركوها ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا، ومنهم ابن عمر راوي حديث الوصيَّة [2].

ومن المعقول:

الوصيَّة مشروعةٌ لنا لا علينا، وما كان كذلك لا يكون فرضًا ولا واجبًا علينا، بل يكون مندوبًا إليه بمنزلة النَّوافل من العبادات، لأنَّها قربةٌ وبرٌّ ومعروفٌ [3].

والتَّبرُّع في الحياة إحسانٌ مندوبٌ إليه، فكذلك التَّبرُّع بعد الموت، والوصيَّة عطيَّة فأشبهت الهبة، فكما لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت [4].

أدلَّة المذهب الثَّاني:

استدلَّ ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ على وجوب الوصيَّة بعدَّة أدلَّةٍ :

من الكتاب:

قول الله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ [5].

---

[1] السَّرخسيّ، المبسوط، ج27، ص142. والموصليّ، الاختيار، ج5، ص62. وابن قدامة، المغني، ج6، ص138.

[2] ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم، ت 319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، ج4، ص402 (حقَّقه صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، الإمارات- رأس الخيمة، ط1، 1425هـ/ 2004م). والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص188. والقرطبيّ، تفسير القرطبيّ، ج2، ص260. وابن قدامة، المغني، ج6، ص138.

[3] السَّرخسيّ، المبسوط، ج27، ص142. والبهوتيّ، كشَّاف القناع، ج4، ص338.

[4] السَّرخسيّ، المبسوط، ج27، ص142. والماورديّ، الحاوي الكبير، ج8، ص189. وابن قدامة، المغني، ج6، ص138.

[5] سورة البقرة.

وجه الدَّلالة: هذا فرضٌ خرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وما دام حقًّا لهم فقد وجب لهم من ماله جزءٌ مفروضٌ إخراجه لهم إن لم يخرجه هو، فإن أخرجه لثلاثة أقربين أجزأه ذلك لأنَّهم أقل الجمع [1].

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [2].

وجه الدَّلالة: في الآية أمرٌ بإعطاء الأقارب وأمر الله فرضٌ لا يحلُّ خلافه [3].

ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال:" ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده" [4].

وجه الدَّلالة: إنَّ الحديث ورد بلفظ الإيجاب، فوجبت الوصيَّة ووجب على المسلم أن يريدها [5].

واستدلَّ على وجوب إخراجها عنه إن لم يخرجها هو بعد وفاته بعدَّة أحاديث:

أوَّلًا: ما روته عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أمي افتلتت[6] نفسها وأراها

---

[1] الطبريّ، تفسير الطبريّ، ج3، ص123-128،124. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص353.

[2] سورة النِّساء.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص346.

[4] متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النَّبيِّ ﷺ :"وصيَّة الرَّجل مكتوبةٌ عنده"، برقم 2738. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، برقم 1/ 1627. واللفظ للبخاريّ.

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص350.

[6] افتلتت، أي: ماتت فجاءة، أي: أخذت فلتةً بغتةً، وكلُّ أمرٍ فعل على غير تمكُّثٍ، فقد افتلت. انظر: البغويّ، شرح السُّنَّة، ج6، ص199. وابن الأثير الجزريّ، جامع الأصول، ج6، ص483.

لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنها؟ قال:" نعم تصدَّق عنها" [1].

وجه الدَّلالة: إنَّ الحديث أوجب الصَّدقة عمَّن لم يُوصِ، وأمره ﷺ فرضٌ [2].

وثانيًا: عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أبي مات وترك مالًا، ولم يوص، فهل يكفِّر عنه أنْ أتصدَّق عنه؟ قال:" نعم" [3].

وجه الدَّلالة: إنَّ الحديث ظاهرٌ في إيجاب الوصيَّة وأن يتصدَّق عمَّن لم يوص؛ لأنَّ التَّكفير لا يكون إلَّا في ذنبٍ، فبيَّن ﷺ أنَّ ترك الوصيَّة يحتاج فاعله إلى أن يُكفَّر عنه ذلك، بأن يُتصدَّق عنه [4].

مناقشة الأدلَّة:

مناقشة أدلَّة المذهب الأوَّل:

1. ممَّا اعترض عليه ابن حَزْمٍ، استدلال الجمهور بأنَّ آية وجوب الوصيَّة نُسخت وبقي استحبابها في حقِّ القريب غير الوارث، سواءٌ بالآية أو بالحديث، فقال إنَّ ما نسخ هو ما كان في حقِّ الوالدين والأقربين الوارثين، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض [5].
2. وأمَّا استدلالهم بحديث نافعٍ، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال:" ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريد أنْ يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده" [6]. فاعترض عليه ابن حَزْمٍ بما رواه مالك

---

[1] متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحبُّ لمن توفِّي فجاءةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاء النُّذور عن الميِّت، برقم 2760. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، باب وصول ثواب الصَّدقات إلى الميِّت، برقم 12/ 1004.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص352.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، باب وصول ثواب الصَّدقات إلى الميِّت، برقم 11/ 1630.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص352.

[5] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص353.

[6] سبق تخريجه ص192.

عن نافعٍ عن ابن عمر، فلم يذكر فيه لفظ:" يريد أن يوصي"، وروي بروايات صحيحةٍ كما رواه مالك، فوجبت الوصيَّة برواية مالك، ووجب عليه أن يريدها ولا بدّ [1].

3. ويعترض على استدلال الجمهور بحديث :" إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثُلُث أموالكم"[2]، بأنَّ إسناد الحديث ضعيفٌ جدًا، والضَّعيف لا يعمل به في الأحكام.

4. وأما احتجاجهم بأنَّ رسول الله ﷺ لم يوصِ، فاعترض عليه ابن حَزْمٍ بأنَّه ﷺ أوصى بجميع ما ترك فعن أبي بكرٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا نورث، ما تركنا صدقة" [3]. وهذه وصيَّةٌ صحيحةٌ، لأنَّه ﷺ أوصى بصدقة كلِّ ما يترك إذا مات [4].

5. وأمَّا ورود الأثرٍ بعدم إيصاء ابن عمر وهو راوي الحديث، فاعترض عليه ابن حَزْمٍ بما رواه مسلم: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيَّتي" [5].

6. ثمَّ قال حتَّى لو صحَّت الأخبار عن الصَّحابة بعدم وجوب الوصيَّة، فليس في ذلك حجَّةٌ؛ لأنَّه قد عارضهم صحابةٌ آخرون، وإذا وقع التَّنازع لم يكن قول طائفةٍ أولى من قول أخرى، فوجب الرُّجوع إلى القرآن والسُّنَّة، وكلاهما يوجب فرض الوصيَّة [6].

---

[1] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص350.

[2] سبق تخريجه ص192.

[3] متَّفقٌ عليه. أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النَّبيّ ﷺ :" لا نورث ما تركنا صدقة"، برقم 6726. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النَّبيّ ﷺ:" لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، برقم 54/ 1759.

[4] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص351.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيَّة، برقم 1/ 1627.

[6] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص351.

مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني:

1. اعترض على استدلال ابن حزمٍ بآية الوصيَّة على بقاء حكم الوجوب في حقِّ الأقارب غير الوارثين، بقول الله ﷻ بعد آية المواريث : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [1]، فأجازها مطلقةً ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم، وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأنَّ ذكر الوصيَّة نكرةً يقتضي شيوعها في الجنس، والوصيَّة المذكورة للوالدين والأقربين ذكرت معرَّفة، فلم يجز صرفها إليهم، إذ لو أرادها لقال من بعد الوصيَّة، فثبت أنَّه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين وأنها مطلقةٌ جائزةٌ لسائر النَّاس [2].

2. وأمَّا استدلاله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال:" ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده" [3]،إنَّ الحديث ورد بلفظ الإيجاب، فوجبت الوصيَّة ووجب على المسلم أن يريدها.

فاعترض عليه بأنَّ الحديث ليس فيه دلالةٌ على إيجاب الوصيَّة؛ فليس فيه تصريحٌ بالوجوب، بدليل استعمال لفظ " الحقِّ" وهو لفظٌ محتملٌ للوجوب وللنَّدب، فلما أضافه إلى الشَّخص حمل على النَّدب، يؤيِّد هذا تعليق الوصيَّة على إرادته، فلو كانت واجبةً لما أرجعها للإرادة [4].

وفيه أنَّ الشَّخص إن كان عليه دينٌ أو حقٌّ أو عنده وديعةٌ لزمه الإيصاء بذلك، وتجب إن كان عاجزًا عن تنجيز ما عليه، وقد يكون معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلَّا أن تكون وصيَّته مكتوبةٌ عنده [5].

---

[1] سورة النِّساء.

[2] الجصَّاص، أحكام القرآن، ج1، ص206-207.

[3] متَّفقٌ عليه.

[4] ابن رشد الجدّ، المقدِّمات، ج3، ص113. والنَّوويّ، شرح صحيح مسلم، ج11، ص74.

[5] النَّوويّ، شرح صحيح مسلم، ج11، ص75. وابن حجر، فتح الباري، ج5، ص359.

3. وأمَّا ما روته عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنها؟ قال:" نعم تصدَّق عنها" [1]، وقول ابن حَزْمٍ إنَّ الحديث أوجب الصَّدقة عمَّن لم يوصِ، وأمره ﷺ فرضٌ .

فاعترض عليه بأنَّ الحديث يدلُّ على جواز الصَّدقة عن الميِّت واستحبابها وأنَّ ثوابها يصله وينفعه ، وقوله " لو تكلَّمت تصدَّقت" معناه لما علمه من حرصها على الخير أو رغبتها في الوصيَّة [2].

4. وأمَّا استدلال ابن حَزْمٍ بما رواه أبو هريرة ﷺ ، أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أبي مات وترك مالًا، ولم يوص، فهل يكفِّر عنه أنْ أتصدَّق عنه؟ قال:" نعم" [3]، والتَّكفير لا يكون إلَّا في ذنبٍ، فوجب أنْ يتصدَّق عنه .

فلا يسلَّم له بهذا؛ إذ لا يعني سؤاله عن التَّكفير أنَّ الذَّنب المرتكب هو ترك الوصيَّة. بل معنى سؤاله هو هل تكفِّر صدقتي عنه سيئاته [4].

التَّرجيح:

بعد الاطِّلاع على مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلَّة كلٍّ منهم ومناقشتها، يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الوصيَّة للقريب غير الوارث كما للبعيد، لعدَّة أمورٍ:

إنَّ قول الله ﷻ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١﴾ [5]، أوضح الأدلَّة على نسخ حكم وجوب الوصيَّة في الأقارب الوارثين وغير الوارثين على سواء، فلمَّا استعمل لفظ "وصيَّةٍ" بصيغةٍ منكَّرةٍ،

---

[1] متَّفقٌ عليه.

[2] النَّوويّ، شرح صحيح مسلم، ج11، ص84. وابن حجر، فتح الباري، ج5، ص390.

[3] سبق تخريجه ص195.

[4] النَّوويّ، شرح صحيح مسلم، ج11، ص85.

[5] سورة النِّساء.

دلَّ على شيوعها في كلِّ وصيَّةٍ ونسخ الوصيَّة المعرَّفة، فإطلاقها دلَّ على جواز الوصيَّة في حقِّ الجميع دون وجوبها.

وحديث ابن عمر الذي رواه مسلم، صحيحٌ وظاهرٌ في الدَّلالة على عدم وجوب الوصيَّة؛ فلو كانت فرضًا لما أرجعها لإرادة الشَّخص، ولما أرجع الحقَّ إليه دلَّ على ندب الوصيَّة، إن شاء أوصى وإن شاء لم يوصِ، إلَّا أن يكون عليه حقٌّ فعندها تجب الوصيَّة.

وأمَّا فعل رسول الله ﷺ فيدلُّ على مشروعيَّة الوصيَّة لا على وجوبها، وقد تكون من خصوصياته ﷺ؛ لأنَّ للأنبياء خصوصياتٍ لا يشاركهم فيها أحد، بدليل صيغة الحديث الدَّالَّة على الخصوصيَّة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي، وَنَفقةِ نسائي، صَدَقَةٌ "[1].

ثمَّ إنَّ التَّبرُّع في حال الحياة من الإحسان المندوب إليه، فلا يكون واجبًا بعد الموت، فلو وجبت الوصيَّة لأشبهت الميراث، في كونه خلافة جبريَّة، ولا يمكن الرُّجوع فيه. فبذلك يتبيَّن عدم وجوب الوصيَّة، وجوازها للقريب غير الوارث والأجنبيّ كذلك.

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم 9972. وقال محقِّق المسند: إسناده صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

المبحث الثَّاني: الوصيَّة الواجبة قضاءً (الميراث القانونيّ)، قانونها، والأصل الذي بنيت عليه.

وهذه الوصيَّة حكمٌ جاء به القانون ولم يسبقه أحدٌ إليه .

تعريف الوصيَّة الواجبة قضاءً:

هي وصيّةٌ أوجبها القانون على الميّت لفرع ولده المتوفّى الذي مات في حياته أو معه، بمقدار حصّة أبيهم من الميراث لو كان حيًّا، على ألّا يتجاوز ثلُث التَّركة، وأن لا يكون الجدُّ قد أعطى أولاد ولده المتوفّى عطيَّةً لا تقلُّ عن حصَّة أبيهم.

قانون الوصيَّة الواجبة وأحكامها التي نصَّ عليها:

تضمَّن قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردنيّ، رقم (61)، لسنة (1976م)، أحكام الوصيَّة الواجبة، حيث جاء في المادَّة (182) ما نصُّه :" إذا توفِّي جدٌّ وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثُلُث تركته الشَّرعيَّة وصيَّة بالمقدار والشُّروط التَّالية:

أ- الوصيَّة الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصَّة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيًّا، على أن لا يتجاوز ذلك ثُلُث التَّركة.

ب- لا يستحقُّ هؤلاء الأحفاد وصيَّةً إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًّا كان أو جدَّةً، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوضٍ مقدار ما يستحقُّونه بهذه الوصيَّة الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقلَّ من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزَّائد وصيَّةً اختياريَّةً- فتصحُّ على أن لا تزيد عن الثُّلث-، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

ت- تكون الوصيَّة لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا كان أو أكثر، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، يحجب كلُّ أصلٍ فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كلُّ فرعٍ نصيب أصله فقط.

ث- هذه الوصيَّة الواجبةُ مقدَّمةٌ على الوصايا الاختياريَّة في الاستيفاء من ثلث التَّركة.

الأصل الذي بنيت عليه:

استند واضعوا قانون الوصيَّة الواجبة إلى مستندين رئيسين:

المستند الأوَّل: رأي ابن حَزْمٍ .

فقد اعتمد واضعوا القانون في القول بوجوب الوصيَّة ديانةً على رأي ابن حَزْمٍ الظَّاهريّ وابن جرير الطَّبريّ وجماعةٍ من فقهاء التَّابعين، الذين ذهبوا إلى وجوب الوصيَّة للأقربين غير الوارثين، لقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [1]، وقولهم إنَّ وجوب الوصيَّة للوالدين والأقربين الوارثين نسخ بآيات المواريث وبقي الوجوب للأقارب غير الوارثين [2]. وقد سبق تفصيل المسألة في المبحث الأوَّل.

وأمَّا وجوبها قضاءً فاستند فيه واضعوا القانون على رأي ابن حَزْمٍ، الذي يرى وجوب الوصيَّة، فإن مات ولم يوصِ وجب أن يتصدَّق الورثة أو الوصيُّ عنه بما لا بدَّ منه [3].

جاء في المذكِّرة التَّوضيحيَّة لقانون الوصيَّة المصريّ:" القول بوجوب الوصيَّة للأقربين غير الوارثين مرويٌّ عن جمعٍ عظيمٍ من فقهاء التَّابعين، ومن بعدهم من أئمَّة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيّب، والحسن البصريُّ، وطاووس، والإمام أحمد، وداود والطَّبريّ، وإسحق بن راهويه وابن حَزْمٍ، والأصل في هذا قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

---

[1] سورة البقرة.

[2] الطّبريّ، تفسير الطَّبريّ، ج3، ص123. وابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص353.

[3] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص353.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [1] ، والقول بإعطاء جزءٍ من مال المتوفَّى للأقربين غير الوارثين على أنَّه وصيَّةٌ وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حَزْمٍ، ويؤخذ من أقوال بعض التَّابعين، وروايةٌ في مذهب الإمام أحمد"[2].

المستند الثَّاني: قاعدة" للدَّولة أن تأمر بالمباح لما تراه من المصلحة العامَّة".

ومتى أمرت به وجبت طاعتها- فقد كثرت الشَّكوى من حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة والديهم-، وممَّا لولي الأمر من حقِّ تخصيص القضاء بالزَّمان والمكان والحادثة والشَّخص[3].

وهذه القاعدة مستنبطةٌ من القاعدة الفقهيَّة:" **تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة**"، فإذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلَّق بالأمور العامَّة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافق الشَّرع، فإن خالفه لم ينفذ. وتصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيَّدٌ بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح[4].

---

[1] سورة البقرة.

[2] المذكِّرة التَّوضيحية لقانون الوصيَّة المصريّ. ولم أستطع الوقوف عليها بالذَّات، فأخذت النَّص من كتاب شرح قانون الوصيّة، للإمام محمَّد أبو زهرة. أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، شرح قانون الوصيَّة، ص221 (مكتبة الأنجلو المصريَّة- القاهرة، د.ط، د.ت).

[3] المذكِّرة التَّوضيحية لقانون الوصيَّة المصريّ. ولم أستطع الوقوف عليها بالذَّات، فأخذت النَّص من كتاب الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة، لأحمد داود. داود، أحمد محمَّد عليّ، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة بين الفقه والقانون- التَّجهيز والدُّيون والوصايا والمواريث وتقسيماتها، ص170-171 (دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع- عمَّان، ط1، 1428هـ/ 2007م).

[4] السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، الأشباه والنَّظائر، ص121 (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1411هـ/ 1990م). وابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم، ت 970هـ، الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، ص104-107 (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م).

خطوات احتساب الوصيَّة الواجبة:

1. تُفرض حياة الابن في مسألة المورِّث التي تأخذ الرَّقم (1) لمعرفة حصَّته، ثمَّ التَّأكد أنَّها دون الثُّلث أو تساويه.
2. تُطرح سهام الابن من أصل التَّركة، وتعطى المسألة الرَّقم (2)
3. تحلُّ المسألة من غير فرض حياة الابن؛ لمعرفة أصل المسألة، وتعطى الرَّقم (3).
4. يُقارن بين أصل مسألة (3) وأصل مسألة (2)، لمعرفة إن كان بينهما توافقٌ للاختصار، ثم يُضرب أصل مسألة (3) في أصل مسألة (1) ويكون النَّاتج أصل المسألة الجامعة، ويضرب أصل المسألة (3) في سهام المستحقِّين للوصيَّة الواجبة في مسألة (1)، ثمَّ يُضرب أصل مسألة (2) في سهام مسألة (3).

مثالها: أن يتوفَّى شخصٌ عن أبٍ وأمٍّ وابنتين وابنٍ وبنت ابن. ويكون حلُّها على النَّحو الآتي.

الوارث	النَّصيب	على فرض حياته أصل المسألة 3 x 6		المسألة بعد طرح سهام الابن من الأصل 7 ~~14~~	حلّ المسألة على أساس موت الابن أصل المسألة ~~3 6~~	المسألة الجامعة **54**
أب	السُّدس	1	3	3	1	7
أمّ	السُّدس	1	3	3	1	7
بنت	ق.ع	4	2	2	1	7
بنت			2	2	1	7
ابن			4	4	2	14
بنت **ابن**			**4**	—	—	**12**
			مسألة (1)	مسألة (2)	مسألة (3)	

هذه أحكام الوصيَّة الواجبة وشروطها كما ذكرها القانون، والوصيَّة بهذا التَّفصيل لم يقل بها أحدٌ من علماء المسلمين، وليست منضبطةً لعدَّة أمورٍ:

1. النَّاظر في أحكام هذه الوصيَّة يجدها أقرب إلى الميراث منها إلى الوصيَّة، فقد جعلها القانون خلافةً جبريَّةً في المال وحدَّدها بمقدارٍ محدَّدٍ هو نصيب الأب لو كان حيًّا يقتسمه أولاده للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، فصارت كالميراث.

قال أبو زهرة:" وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسَّبب الباعث عليها، تنحو نحو الميراث " [1].

2. استند القانون إلى رأي ابن حَزْمٍ في إيجاب الوصيَّة، لكنَّه خالفه في جوانب كثيرةٍ، فقد حدَّد الوصيَّة الواجبة لصنفٍ واحدٍ من الأقارب هم أولاد الابن وإن نزلوا، وليس هذا مذهب ابن حَزْمٍ، فقد أوجب الوصيَّة في الأقارب غير الوارثين من غير تحديدٍ أو تفضيلٍ لصنفٍ على الآخر.
3. حدَّدت المادَّة مقدارًا معينًا للوصيَّة الواجبة، هي نصيب الأب لو كان حيًّا وورث أباه، وليس هذا من مذهب ابن حَزْمٍ أيضًا؛ فلا حدَّ للوصيَّة عنده، بل يوصي لأقاربه غير الوارثين بما طابت به نفسه، لا حدَّ في ذلك [2].
4. الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، فإذا كان سبب تشريع الوصيَّة الواجبة هو كثرة شكوى الأحفاد من عدم إرثهم من جدِّهم مع فقرهم وغنى أعمامهم، فإنَّ الحكم يدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، فلزم تحديد القانون بشرط فقر الأحفاد، فإذا لم يتحقَّق الفقر زال السَّبب الذي من أجله شرَّع القانون الوصيَّة الواجبة، فلم تجز في حقِّهم.

---

[1] أبو زهرة، محمَّد، أحكام التَّركات والمواريث، ص220.

[2] ابن حَزْمٍ، المحلَّى، ج8، ص353.

5. قد تنعدم العلَّة في الأحفاد، وتتحقَّق في غيرهم ممَّن لا يرث من الأقارب، كالجدَّة والجدِّ، نظرًا لكبر سنِّهم وكثرة أمراضهم، وحاجتهم إلى الرِّعاية والعلاج، فلم لم تشرع في حقِّهم وصيَّة واجبةٌ وهم قد يكونوا أحوج من الأحفاد، وينطبق هذا على كلِّ الأقارب غير الوارثين.

فإن قيل إنَّ للدَّولة أن تأمر بالمباح لما فيه المصلحة، وتصير طاعتها واجبةً، ولها أن تخصِّص القضاء في المكان والزَّمان والشَّخص. فيعترض عليه بأنَّ ذلك يسلَّم له لو كان أوجب الوصيَّة، ثم ترك أمر تقديرها وتحديد القريب المستحقِّ لها للقاضي حسب ما يراه مصلحة، لكنَّه حدَّدها وحدَّد مستحقيها لعلَّةٍ قد توجد فيهم وقد تعدم فيهم وتوجد في غيرهم.

فإذا كانت الوصيَّة غير واجبةٍ كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لم يجز للقانون إيجابها؛ لأنَّها مال الميِّت وورثته من بعده، فلم يجز لأحدٍ غيرهم أن يتصرَّف فيها.

وإن كان للقانون مستندٌ في رأي ابن حَزْمٍ وقواعد المصلحة فالأولى أن لا يعينها في جهةٍ دون غيرها، وأن لا يحدِّدها بمقدارٍ معيَّنٍ، وأن تبنى على العلَّة التي هي سبب تشريع هذا القانون، فمتى وجدت العلَّة وجد الحكم، ومتى عدمت عدم الحكم.

قال أبو زهرة:" والحقُّ أنَّنا إن أخذنا بالوجوب يجب أن نعتبر الاحتياج؛ لأنَّ الأصل في الوصايا أنَّها من باب الخير والصَّدقات، وقد شرعها الشَّارع رحمةً بعباده، ليتمكَّن كلُّ من فاته خيرٌ لا يستطيع تداركه من الوصيَّة به، فإذا كانت هناك وصيَّةٌ واجبةٌ يجب أن تكون متلائمةً مع غرض الشَّارع من الوصايا غير مائلةٍ عنه، والوصايا شرعت لأجل الصَّدقات، فيجب أن تكون كذلك، ولا يتمُّ ذلك إلَّا إذا

جعلنا الوصيَّة الواجبة للأقارب في فقرائهم دون أغنيائهم، ولأنَّ الوصيَّة الواجبة للأقارب تقدَّم على غيرها، فيجب أن تكون القربة فيها أوضح"[1].

[1] أبو زهرة، شرح قانون الوصيَّة، ص224.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، الحمد لله الذي أنعم عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يتقبَّل هذا العمل، وينفع به. وقد توصَّلت بعد البحث والدِّراسة إلى النَّتائج الآتية:

1. من خلال دراستي لمنهج ابن حَزْمٍ في باب الميراث والوصيَّة الواجبة، وجدت أنَّه وبالرَّغم من تمسُّكه الشَّديد بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، إلَّا أنَّه يقف عند ظاهر النُّصوص، ولا يعمل بالرَّأي ولا يقبل الاجتهاد، فأدَّى به إلى مجانبة الصَّواب في كثيرٍ من المسائل.
2. وجدت أنَّ ابن حَزْمٍ تأثَّر بابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما تأثُّرًا كبيرًا، وأكثر ما يظهر في مسائل الفصل الثَّاني، حيث وافقه وبنى على رأيه في خمس مسائل من السِّتِّ التي اشتمل عليها الفصل الثَّاني.
3. وافقت ابن حَزْمٍ في المسألتين العمريَّتين، ميراث الأمِّ عند وجود الأب وأحد الزَّوجين، بإعطائها الثُّلث من كامل التَّركة.
4. تبيَّن لي عدم انضباط المذاهب في ميراث "الجدِّ مع الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب" عند التَّطبيق، وأنَّ ما يستحقُّه الجدُّ مع الإخوة هو السُّدُسُ فحسب، إلَّا أنَّ المطبَّق في المحاكم الشَّرعيَّة في الضِّفَّة العربيَّة هو حجب الإخوة جميعًا بالجدّ، عملًا بالرَّاجح من مذهب أبي حنيفة.
5. أنَّ الوصيَّة الواجبة بصورتها الواردة في البحث ليست من مذهب ابن حَزْمٍ، وإنَّما هي ممَّا استحدثه القانون.

ومن أجل ذلك، فإنَّني أوصي بما يأتي:

1. فتح باب الاجتهاد، وإعادة البحث في مسائل الميراث؛ لتعلُّق حقوق النَّاس الماليَّة فيها، وخصوصًا:
   - المسألتان العمريَّتان ، ميراث الأمِّ عند وجود الأب وأحد الزَّوجين .
   - وميراث الجدِّ عند وجود الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب.
2. في الوصيَّة الواجبة، أن تعاد دراستها من قبل المشرِّعين لتكون موافقةً للأصول الشَّرعيَّة والقواعد الفقهيَّة.

وبناءً على ما سبق أقترح أن تعاد صياغة قانون الوصيَّة الواجبة لتكون الوصيَّة واجبةً في حقِّ الفقراء ممَّن لا يرث من أقارب المتوفَّى، وتجزء في اثنين منهم لأنَّهم أقلُّ الجمع، يحدِّد فقرهم وصنفهم القاضي حسب ما يرى فيه المصلحة، سواء كان الفقراء أحفاد الميِّت الذين مات أبوهم في حياة جدِّهم أم غيرهم.

الفهارس العلميَّة:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات:

❖ سورة البقرة:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾	159- 161- 168- 191- 193- 201
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾	170

❖ سورة النِّساء:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾	136
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾	194
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ	60- 66- 71- 72-

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا	-73 -74
ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ	-82 -85
لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾ ﴾	-88 -89
	-92 -97
	-100
	-105
	-110
	-113
	-122
	-125
	-126
	-139
	-159
	-160
	-190
	-197 198
﴿ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن	-60 -97
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ	190

يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴿١٢﴾ ﴾	
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾	188
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾	31 -29
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾	-53 -49 -57 -56 -61 -59 -68 -63 -75 -72 -100 -77 -105 -110 -113 -115 -137 190 -180

❖ سورة الأنعام:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴿٣٨﴾ ﴾	30

❖ سورة الأعراف:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴿٢٧﴾﴾	-122 -125 -140 148 -145

❖ سورة الأنفال:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾	35
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴿٧٢﴾﴾	169

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴿٧٥﴾﴾	-134
	-138
	-143
	-145
	-149
	-164
	-168
	-174
	181 -176

❖ سورة التَّوبة:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾	36

❖ سورة يوسف:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴿٣٨﴾﴾	-140 148 -146

❖ سورة النَّحل:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	31

❖ سورة مريم:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾ ﴾	30

❖ سورة طه:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾	79

❖ سورة الأنبياء:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾	68
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	38

❖ سورة الحجّ:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾﴾	140 -146

❖ سورة السَّجدة:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	79

❖ سورة الأحزاب:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾	32

❖ سورة سبأ:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾	38

❖ سورة ص:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾	67- 75

❖ سورة الشُّورى:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾﴾	30

❖ سورة النَّجم:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾	30
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	31

❖ سورة الممتحنة:

الآية	رقم الصَّفحة

﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ ﴿٣﴾ ﴾	54

❖ سورة التَّغابن:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴿١٥﴾ ﴾	54

❖ سورة الطَّلاق:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾ ﴾	159

❖ سورة التَّحريم:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ ﴿٤﴾ ﴾	68

❖ سورة القلم:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾	30

❖ سورة المرسلات:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١ ﴾	30

❖ سورة العاديات:

الآية	رقم الصَّفحة
﴿ وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ١ ﴾	30

فهرس الأحاديث والآثار:

الحديث/ الأثر	الراوي	الحكم	الصفحة
أتى رجلٌ من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ رجلًا هلك وترك عمَّةً وخالةً، انطلق تقسِّم ميراثه، فتبعه رسول الله ﷺ على حمارٍ وقال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ سار هنيةً ثمَّ قال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ سار هنيَّةً ثمَّ قال:" يارب، رجلٌ ترك عمَّةً وخالةً "، ثمَّ قال: لا أرى ينزل عليَّ شيءٌ، لا شيء لهما	عطاء بن يسار	إسناده صحيح	166- 173
أتانا معاذ بن جبلٍ باليمن معلِّمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ توفِّي وترك ابنته وأخته: فأعطى الابنة النِّصفَ والأخت النِّصفَ .	الأسود بن يزيد	صحيح	55
إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ.	أبو هريرة	صحيح	153- 156
أرحم أمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دينِ الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم عليُّ بن أبي طالب، وأقْرَؤُهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرَضُهم زيدُ بن ثابتٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمَّةٍ أمينًا وأمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح.	أنس بن مالك	حسنٌ صحيحٌ	138
أرسلني ابن عبَّاسٍ إلى زيد بن ثابتٍ أسأله عن زوجٍ وأبوين،	عكرمة	موقوفٌ	84- 87

فقال زيدٌ: للزَّوج النِّصف وللأمِّ ثُلث ما بقي وللأب بقيَّة المال. وفي رواية روحٍ: وللأمِّ ثلث ما بقي وهو السُّدس، فأرسل إليه ابنُ عبَّاسٍ: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكنْ أكره أنْ أفضِّل أمًّا على أب.		صحيحٌ	
أنا وارثُ من لا وارث له، أعْقِل عنه وأرثُه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يعقلُ عنه ويرثُه.	المقدام الشَّاميّ	صحيح	164- 170- 174
إنَّا مَعْشَرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي، وَنَفقةِ نسائِي، صَدَقَةٌ	أبو هريرة	إسناده صحيح	199
إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثُلُث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم.	أبو هريرة	إسناده ضعيفٌ جدًّا	192- 196
إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارث.	أبو أمامة بن سهلٍ بن حنيف	صحيح	166- 172- 191
أنَّ رجلًا رمى رجلًا بسهمٍ فقَتَلَه، وليس له وارثٌ إلَّا خالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدةُ بنُ الجرَّاح إلى عمر، فكتب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " اللهُ ورسولُهُ مولى منْ لا مولى له، والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له.	أبو أمامة بن سهلٍ بن حنيف	صحيحٌ لغيره	165
أنَّ رجلًا سأل ابن عمر عن رجلٍ ترك أمَّه وأخويه. فقال:	أنس بن	إسناده	69

انطلق إلى زيدٍ فسله ثمَّ ارجع إليَّ فأخبرني ما يقول زيد، فأتى زيدًا فقال:" حُجِبَت الأمُّ عن الثُّلث، لها السُّدس"	سيرين	صحيح، رواته ثقات	
أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أبي مات وترك مالًا، ولم يوص، فهل يكفِّر عنه أنْ أتصدَّق عنه؟ قال:" نعم".	أبو هريرة	صحيح	195-198
أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنها؟ قال:" نعم تصدَّق عنها".	عائشة أمُّ المؤمنين	متَّفقٌ عليه	195-198
أنَّ رسول الله ﷺ ورَّث جدَّةً سُدُسًا.	ابن عبَّاس	حسنٌ لغيره	126
أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها.	عمرو بن شعيب عن جدِّه	إسناده حسن	178
أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة فأُنزل عليه: لا ميراث لهما.	عطاء بن يسار	إسناده صحيح	167
أنَّه دخل على عثمان بن عفَّان ﷺ فقال: إنَّ الأخوين لا يردَّان الأمَّ عن الثُّلث قال الله:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ١١﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به النَّاس	شعبة مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس	موقوفٌ حسن	71- 73-74
أنَّه كان يحجب الأمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد فإنَّ الله	خارجة بن	إسناده	69

يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴿١١﴾ ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال : إن العرب تسمى الأخوين إخوة.	زيد عن أبيه زيد بن ثابت	ضعيف	
أنَّه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا.	خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت	موقوفٌ حسن	70
أيحسبُ أحدُكم مُتكِّئًا على أريكته قد يَظنُّ يقولُ: إنَّ الله لم يُحرِّم شيئًا إلَّا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي- والله- قد أمَرْتُ وَوعَظْتُ ونَهيتُ عن أشياء، إنَّها لَمِثْلُ القُرآن أو أكثر.	العرباض بن سارية السُّلَميّ	صحيحٌ لغيره	31
ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكرٍ.	ابن عبَّاس	صحيح	-57 -58 -60 -61 -63 -86 -98 -101 -103 -106 -114 -140

			146
بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأةٌ فقالت: إنِّي تصدَّقت على أمِّي بجاريةٍ، وإنَّها ماتت، قال: فقال:" وجب أجرُكِ، وردَّها عليك الميراث".	عبد الله بن بريدة عن أبيه	صحيح	184
تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.	واثلة بن الأسقع	حسنٌ غريب	179- 182
ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يحص في مالٍ نصفًا ونصفًا وثلثًا، إذا ذهب نصفٌ ونصفٌ فأين موضع الثُّلث.	ابن عبَّاس	موقوفٌ حسن	102
تشكَّيت بمكَّة شكوًا شديدًا، فجاءني النَّبيُّ ﷺ يعودني، فقلت: يا نبيَّ الله إنِّي أترك مالًا وإنِّي لم أترك إلَّا ابنةً واحدةً، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثُّلث؟ فقال:" لا"، قلت: فأوصي بالنِّصف وأترك النِّصف؟ قال:" لا"، قلت: فأوصي بالثُّلث وأترك لها الثُّلثين؟ قال:" الثُّلُث والثُّلُث كثيرٌ".	سعد بن أبي وقَّاص	صحيح	177- 181
جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكرٍ: مالَكِ في كتاب الله شيءٌ وما علمت لكِ في سنَّة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتَّى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرةُ بنُ شُعْبَة: حضرت رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكرٍ: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريّ فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنْفَذَهُ لها أبو بكرٍ	قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ	إسناده صحيح	121- 150

الصِّدِّيق. ثمَّ جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: مالكِ في كتاب الله شيءٌ وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلَّا لغيركِ وما أنا بزائدٍ في الفروض شيئًا ولكنَّه ذلك السُّدُسُ؛ فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيَّتُكُمَا خَلَتْ به فهو لها			
جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني مات فمالي في ميراثه؟ قال:"لك السُّدُس"، فلمَّا ولَّى دعاه فقال:" لك سُدُسٌ آخر"، فلمَّا ولَّى دعاه فقال: "إنَّ السُّدُس الآخر طُعمةٌ.	عمران بن حُصين	حسنٌ صحيحٌ	149
جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قال:" أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أمُّك " قال: ثمَّ من؟ قال:" ثمَّ أبوك ".	أبو هريرة	صحيح	89
خالف ابنُ عبَّاسٍ جميع أهل الصَّلاة في زوجٍ وأبوين.	إبراهيم النَّخعيّ	إسناده صحيحٌ إلى إبراهيم	83
سُئل ابن عبَّاس عن رجلٍ توفِّي وترك بنتًا وأختًا شقيقةً فقال:" لابنته النِّصف, وليس لأخته شيءٌ، ما بقي هو لعَصَبَته" فقيل له إنَّ عمر قد قضى للأخت بالنِّصف، فقال ابن عبَّاس:" أنتم أعلم أم الله؟"...قال ابن عبَّاس:" قال تعالى: ﴿ إِنِ	أبو سلمة بن عبد الرحمن	إسناده صحيح	57

ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾، فقلتم أنتم لها النِّصف وإن كان له ولدٌ			
سُئل أبو موسى عن بنتٍ وابنة ابنٍ وأختٍ، فقال: للبنت النِّصفُ، وللأخت النِّصفُ، وأتِ ابن مسعودٍ فسيتابعني. فسُئل ابن مسعودٍ وأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ﷺ: "للابنة النِّصفُ، ولابنة ابنٍ السُّدسُ تكملة الثُّلثين، وما بقي فللأخت"، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم .	هزيل بن شرحبيل	صحيح	59 -56
سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مُسَيْلَمَة الكذَّاب، قال للرَّسولين:" فما تقولان أنتما؟" قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ : " والله لولا أنَّ الرُّسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما "	نعيم بن مسعود	صحيح	78
سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما من بني آدم مولودٌ إلا يمسُّهُ الشَّيطانُ حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشَّيطان، غير مريم وابنها"، ثمَّ يقول أبو هريرة :﴿وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾.	أبو هريرة	متَّفقٌ عليه	154- 156
قال النَّبيُّ ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب:" لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ	عبد الله بن	صحيح	32

العصر إلَّا في بني قُريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتَّى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منَّا ذلك، فذكر للنَّبيِّ ﷺ، فلم يعنِّف واحدًا منهم	عمر		
قضى فينا معاذ بن جبلٍ، على عهد رسول الله ﷺ :"النِّصفُ للابنة والنِّصفُ للأخت.	الأسود بن يزيد	صحيح	55
كلُّ مسكرٍ خمر وكلُّ خمرٍ حرامٌ.	عبد الله بن عمر	صحيح	35
لا نورث، ما تركنا صدقة.	أبو بكرٍ الصِّدِّيق	متَّفقٌ عليه	196
للأمِّ ثلث جميع المال في امرأةٍ وأبوين، وفي زوجٍ وأبوين.	عن إبراهيم النَّخعيّ عن عليٍّ	موقوفٌ رجاله ثقات	88
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يريد أنْ يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده.	عبد الله بن عمر	صحيح	192-195
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده.	عبد الله بن عمر	متَّفقٌ عليه	194-197
ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيَّتي.	عبد الله بن عمر	صحيح	196

من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًّا فإلينا.	أبو هريرة	متَّفقٌ عليه	177-181
والله ما أدري كيف أصنعُ بكم والله ما أدري أيَّكم قدَّمَ اللهُ ولا أيَّكم أخَّرَ، وما أجد في هذا المال شيئًا أحسنَ من أنْ أُقسِّمه عليكم بالحِصص.	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	موقوفٌ حسنٌ	99- 104
وأيم الله لو قدَّم من قدَّم اللهُ وأخَّر من أخَّر اللهُ ما عالت فريضةٌ، فسئل: وأيُّهم قدَّم وأيُّهم أخَّر؟ فقال: كلُّ فريضةٍ لا تزول إلَّا إلى فريضةٍ فتلك التي قدَّم اللهُ وتلك فريضة الزَّوج...والمرأة...، والأخوات لهنَّ الثُّلثان والواحدة لها النِّصف، فإن دخل عليهنَّ البنات كان لهنَّ ما بقي، فهؤلاء الذين أخَّر الله	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	موقوفٌ حسنٌ	101
يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي واحدةٌ أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال:"لا"، قلت: أفأتصدَّق بشطره؟ قال:"لا الثُّلُث والثُّلُث كثير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون النَّاس ".	سعد بن أبي وقَّاص	متَّفقٌ عليه	178

فهرس الأعلام :

العلم	الصَّفحة
إسحاق بن راهويه	27
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	164
أبو بكر بن العربيّ	9
التِّرمذيّ	123
ابن تيميَّة	13
ابن جرير الطَّبريّ	189
ابن حجر	123
الحسن البصريّ	189
ابن حيَّان	11
الذَّهبيّ	13
الشَّعبيّ	189
طاووس	189
الطَّحاويّ	138
أبو العبَّاس بن العريف	11
عبد الله بن عبَّاس	ح
ابن القيِّم	135

محمَّد بن أبي عامر	19
المزنيّ	135
المقَّريّ	22
يوسف بن تاشفين	20

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأبيانيّ، محمَّد زيد، ت 1354هـ، شرح الأحكام الشَّرعيَّة في الأحوال الشَّخصيَّة (مطبعة الشَّعب- مصر، ط1، 1321هـ/ 1903م) .
3. ابن الأثير الجزريّ، عليّ بن محمّد، ت 630هـ، الكامل في التّاريخ (راجعه وصحّحه محمّد يوسف الدّقّاق، دار الكتب العلميّة- بيروت، ط2، 1415هـ /1995م) .
4. ابن الأثير الجزريّ، عليّ بن محمّد، ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (حقَّقه عليّ معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ/ 1994م) .
5. ابن الأثير الجزريّ، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد، ت606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرَّسول (حقَّقه عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملَّاح، د.ط، 1392هـ/ 1972م) .
6. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيبانيّ، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (حقَّقه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م) .
7. ابن إسحق، خليل، ت 776هـ، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب (حقَّقه أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، ط1، 1429هـ/ 2008م) .
8. الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله، ت 430هـ، تاريخ أصبهان (حقَّقه سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م) .
9. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (أشرف عليه زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ- بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م) .

10. الآمديّ، عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام (حقَّقه عبد الرَّزَّاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ- بيروت، د.ط، د.ت) .

11. البابانيّ البغداديّ، إسماعيل بن محمّد، ت 1399هـ، إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظنون (عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلّف: محمّد شرف الدّين بالتقايا رئيس أمور الدّين، والمعلّم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت).

12. البابانيّ البغداديّ، إسماعيل بن محمّد، ت 1399هـ، هديَّة العارفين= أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين (دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت).

13. البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، ت 256هـ، الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاريّ (حقَّقه محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ).

14. بدر الدِّين العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت).

15. بدر الدِّين العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك (حقَّقه أحمد الكبيسيّ، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ/ 2007م).

16. ابن بسَّام، عليّ الشَّنتريتيّ، ت 542هـ، الذَّخيرة في محاسن أهل الجزيرة (حقَّقه إحسان عبَّاس، الدَّار العربيَّة للكتاب- ليبيا، ط1، 1981م).

17. ابن بَشْكُوَال، خلف بن عبد الملك، ت 578هـ، الصِّلة في تاريخ أئمَّة الأندلس (عني بنشره وصحّحه وراجع أصله السيّد عزّت العطّار الحسينيّ، مكتبة الخانجيّ، ط2، 1374هـ /1955م).

18. البغويّ، الحسين بن مسعود، ت 516هـ، التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيّ (حقَّقه عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمَّد معوض، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1418هـ/ 1997م).

19. البغويّ، الحسين بن مسعود، ت 516هـ، شرح السُّنَّة (حقَّقه شعيب الأرنؤوط ومحمَّد شاويش، دار المكتب الإسلاميّ، دمشق، ط2، 1403هـ/ 1983م).

20. البلنسيّ، محمَّد بن عبدالله، ت 658هـ، الحلّة السّيراء (حقَّقه حسين مؤنس، دار المعارف- القاهرة، ط2، 1985م).

21. البهوتيّ، منصور بن يونس، ت 1051هـ، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م).

22. البهوتيّ، منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشَّاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت).

23. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ، ت 458هـ، السُّنن الكبرى (مجلس دائرة المعارف النِّظاميَّة- حيدر آباد، ط1، 1344هـ).

24. التِّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، ت 279هـ، سنن التِّرمذيّ (حقَّقه إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبيّ- مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م).

25. التَّهانويّ، محمَّد بن عليّ، ت بعد 1158هـ، كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (حقَّقه علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م).

26. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، مجموع الفتاوى (حقَّقه عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنوَّرة- السّعوديَّة، د.ط، 1416هـ / 1995م).

27. الجصَّاص، أحمد بن عليّ، ت 370هـ، أحكام القرآن (حقَّقه عبد السَّلام محمَّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م).

28. الجصَّاص، أحمد بن عليّ، ت 370هـ، شرح مختصر الطَّحاويّ (حقَّقه عصمت الله محمَّد وجماعة، دائر البشائر الإسلاميَّة ودار السِّراج، ط1، 1430هـ/ 2010م).

29. أبو جعفر الطَّحاويّ، محمَّد بن أحمد بن سلامة، ت 321هـ، شرح معاني الآثار(حقَّقه محمَّد زهري النَّجار ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، تقديم يوسف عبد الرَّحمن مرعشلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1994م).

30. الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد، ت 393هـ، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة (حقَّقه أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م).

31. الجوينيّ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه (حقَّقه صلاح بن عويضة، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م).

32. ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمن بن محمَّد، ت 327هـ، الجرح والتَّعديل (دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، ط1، 1271هـ/ 1952م).

33. حاجّي خليفة، مصطفى بن عبدالله، ت 1067هـ، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون (مكتبة المثنّى، بغداد، د.ط، 1941م).

34. الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، ت 405هـ، المستدرك على الصَّحيحين وعليه تعليق الذَّهبيّ (حقَّقه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م).

35. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (حقَّقه عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ).

36. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، تقريب التَّهذيب (حقَّقه محمَّد عوامة، دار الرَّشيد- سوريا، ط1، 1406هـ/1986م).

37. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ/ 1989).

38. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، الدَّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة (حقَّقه محمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، الهند- حيدر آباد، ط2، 1392هـ/ 1972م).

39. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (حقَّقه عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد- السّعوديَّة، د.ط، د.ت).

40. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، لسان الميزان (حقَّقته دائرة المعارف النِّظاميَّة- الهند، ونشرته مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات- بيروت، ط2، 1390هـ/ 1971م).

41. ابن حجر، أحمد بن عليّ، ت 852هـ، موافقة الخبرِ الخبرَ في تخريج احاديث المختصر (حقَّقه حمدي السَّلفي وصبحي السَّامرَّائي، مكتبة الرُّشد- الرِّياض، ط2، 1414هـ/ 1993م).

42. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام (طبعةٌ محقَّقةٌ مقابلةٌ على النُّسخة التي حقَّقها أحمد شاكر، قدَّم لها إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م).

43. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، الأخلاق والسِّير في مداواة النُّفوس(دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1399هـ/ 1979م).

44. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، رسائل ابن حزم (حقَّقه إحسان عبّاس، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر- بيروت، ط1، 1980م).

45. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، طوق الحمامة في الألفة والألّاف (مؤسَّسة هنداوي للتَّعليم والثَّقافة، القاهرة، ط1، 2016م).

46. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، فضائل الأندلس وأهلها (حقَّقه صلاح الدّين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1، 1968م).

47. ابن حَزْمٍ، عليّ بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، المحلّى بالآثار (حقَّقه عبد الغفّار سليمان البنداري، دار الكتب العلميّة- بيروت، د.ط، د.ت).

48. حسن، حسن إبراهيم، ت 1968م، تاريخ الإسلام السياسيّ والدينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ (مكتبة النَّهضة المصريَّة- القاهرة، ط7، 1965م).

49. حسن شُرَّاب، محمَّد بن محمَّد، ت 2013م، المعالم الأثريَّة في السُّنَّة والسِّيرة (دار القلم- دمشق، ط1، 1411هـ).

50. الحطَّاب الرّعينيّ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م).

51. الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ، معجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (حقَّقه إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1414هـ /1993م).

52. الحمويّ، ياقوت بن عبد الله، ت 626هـ، معجم البلدان (دار صادر- بيروت، ط2، 1995م).

53. الحميديّ، محمّد بن فتوح، ت 488هـ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس= في تاريخ علماء الأندلس (الدار المصريّة للتَّأليف والنَّشر- القاهرة، د.ط، 1966م).

54. الحِمْيَريّ، محمَّد بن عبد الله، ت 900هـ، الرّوض المعطار في خبر الأقطار (حقَّقه إحسان عبَّاس، مؤسَّسة ناصر للثَّقافة- بيروت، ط2، 1980م).

55. الخطَّابيّ، حمد بن محمَّد البستيّ، ت 388هـ، معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (المكتبة العلميَّة، بيروت- لبنان، ط2، 1401هـ/ 1981م).

56. الخطيب البغداديّ، أحمد بن عليّ، ت 463هـ، تاريخ بغداد (حقَّقه بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م).

57. الخطيب الشّربينيّ، محمَّد بن أحمد، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م).

58. الخطيب، محمّد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (مؤسّسة الرّسالة، ط19، 1422هـ /2001م).

59. ابن خلدون، عبدالرّحمن بن محمّد، ت 808هـ، مقدِّمة ابن خلدون (حقَّقه عبدالله محمّد الدّرويش، دار البلخي- دمشق، ط1، 1425هـ /2004م).

60. ابن خلّكان، أحمد بن محمّد، ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان (حقَّقه إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، ط0، 1900م).

61. الدَّارميّ، عبد الله بن عبد الرَّحمن، ت 255هـ، سنن الدَّارميّ (حقَّقه حسين سليم أسد الدَّارانيّ، دار المغني للنشر والتَّوزيع- السّعوديَّة، ط1، 1412هـ/ 2000م).

62. داود، أحمد عليّ، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة بين الفقه والقانون (دار الثَّقافة، عمَّان، ط1، 1428هـ/ 2007م).

63. داود، أحمد محمَّد عليّ، الحقوق المتعلِّقة بالتَّركة بين الفقه والقانون- التَّجهيز والدُّيون والوصايا والمواريث وتقسيماتها (دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع- عمَّان، ط1، 1428هـ/ 2007م).

64. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، سنن أبي داود (حقَّقه شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ/ 2009م).

65. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275هـ، المراسيل (حقَّقه شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ).

66. والدَّردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد، ت 1200هـ، الشَّرح الكبير على مختصر خليل (مطبوعًا بأعلى كتاب حاشية الدَّسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت).

67. الدَّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة، ت 1230هـ، حاشية الدَّسوقي (حقَّقه محمَّد عليش، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت).

68. الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ت 748هـ، تذكرة الحفّاظ= طبقات الحفَّاظ (دار الكتب العلميّة- بيروت، ط1، 1419هـ /1998م).

69. الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ت 748هـ، تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام (حقَّقه بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2003م).

70. الذهبيّ، محمّد بن أحمد، ت 748هـ، سير أعلام النّبلاء (حقَّقه شعيب الأرنؤوط ومحمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة- بيروت، ط1، 1405هـ /1984م).

71. ابن رجب، زيد الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد، ت 795هـ، ذيل طبقات الحنابلة (حقَّقه عبد الرَّحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرِّياض، ط1، 1425هـ/ 2005م).

72. ابن رشد الجدّ، محمَّد بن أحمد، ت 520هـ، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة (حقَّقه محمَّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م).

73. ابن رشد الحفيد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث- القاهرة، د.ط، 1425هـ/ 2004م).

74. الزّبيديّ، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَّاق، ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس (حقَّقه مجموعةٍ من المحقِّقين، دار الهداية، د.ط، د.ت).

75. الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى، ت 2015م، الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته (دار الفكر، دمشق، ط4 منقَّحة، د.ت).

76. والزَّركشيّ الحنبليّ، محمَّد بن عبد الله، ت 772هـ، شرح الزَّركشيّ على مختصر الخرقيّ (حقَّقه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميَّة- بيروت، د.ط، 1423هـ/ 2002م).

77. الزِّركليّ، خير الدِّين، ت 1396هـ، الأعلام (دار العلم للملايين- بيروت، ط10، 1992م).

78. أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، أحكام التَّركات والمواريث (دار الفكر العربيّ، القاهرة، د.ط، د.ت).

79. أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، ابن حزم حياته وعصره- آراؤه الفقهيّة (دار الفكر العربيّ- القاهرة، د.ط، د.ت).

80. أبو زهرة، محمَّد أحمد، ت 1394هـ، شرح قانون الوصيَّة (مكتبة الأنجلو المصريَّة- القاهرة، د.ط، د.ت).

81. زيدان، عبد الكريم، ت 1014م، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/ 1997م).

82. الزَّيلعيّ، أحمد بن محمَّد بن أحمد، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق- القاهرة، ط1، 1313هـ).

83. السُّبكيّ، عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين، ت 771هـ، طبقات الشّافعيّة الكبرى (حقَّقه محمود الطناجي وعبدالفتّاح الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1413هـ).

84. السَّخاويّ، محمَّد بن عبد الرَّحمن، ت 902هـ، التَّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقِّن في علم الأثر (مكتبة أضواء السَّلف، ط1، 1418هـ/ 1998م).

85. السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، أصول السَّرخسيّ (دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت).

86. السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، المبسوط (دار المعرفة- بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1993م).

87. سركيس، يوسف بن إليان، ت 1351هـ، معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة (مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ/ 1928م).

88. السَّمعاني، عبد الكريم بن محمَّد، ت 564هـ، الأنساب (حقَّقه عبد الرَّحمن اليماني وغيره، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382هـ/ 1962م).

89. السُّيوطيّ، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواويّ (حقَّقه أبي قتيبة نظر محمَّد الفاريابيّ، دار طيبة، د.ط، د.ت).

90. السُّيوطيّ، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، طبقات الحفَّاظ (دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1403هـ).

91. السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، الأشباه والنَّظائر (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1411هـ/ 1990م).

92. السُّيوطيّ، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، نظم العقيان في أعيان الأعيان (حقَّقه فيليب حتي، المكتبة العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت).

93. الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، ت204هـ، الرِّسالة (تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ- مصر، ط1، 1357هـ/ 1938م).

94. الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، ت204هـ، الأمّ (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ/ 1990م).

95. الشَّوكانيّ، محمَّد بن عليّ، ت 1250هـ، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع (دار المعرفة- بيرون، د.ط، د.ت).

96. الشَّوكانيّ، محمَّد بن عليّ، ت 1250هـ، نيل الأوطار (حقَّقه عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث- مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م).

97. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم، ت 235هـ، مصنَّف ابن أبي شيبة (حقَّقه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد- الرِّياض، ط1، 1409هـ).

98. الشِّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، طبقات الفقهاء (تهذيب ابن منظور، حقَّقه إحسان عبَّاس، دار الرَّائد العربيّ- بيروت، ط1، 1970م).

99. الشِّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط2، 2003هـ/ 1424م).

100. الشِّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ، ت 476هـ، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ (دار الكتب العلميّة- بيروت، د.ط، د.ت).

101. الصّفدي، خليل بن أيبك، ت 764هـ، الوافي بالوفيات (حقَّقه أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث- بيروت، د.ط، 1420هـ /2000م).

102. ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرَّحمن، ت 643هـ، مقدِّمة ابن الصَّلاح (حقَّقه نور الدِّين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت، د.ط، 1406هـ/ 1986م).

103. صلاح الدّين، محمّد بن شاكر، ت 764هـ، فوات الوفيات (حقَّقه إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، ط1، 1974م).

104. الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن همام، ت 211هـ، مصنَّف عبد الرَّزَّاق (حقَّقه حبيب الرَّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ- الهند، ط2، 1403هـ).

105. صفيّ الدّين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، ت 739هـ، مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ).

106. الضبّي، أحمد بن يحيى، ت 599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (دار الكتاب العربيّ- القاهرة، د.ط، 1967م).

107. الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد ابن جريرٍ، ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطَّبريّ (حقَّقه عبدالله بن عبد المحسن التُّركيّ، دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/ 2001م).

108. الطَّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التَّحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (مكتبة الرّشد للنَّشر والتَّوزيع_ الرِّياض، ط1، 1422هـ/ 2001م).

109. أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن عليّ، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (المكتبة العلميَّة- بيروت، د.ط، د.ت).

110. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، ت 463هـ، الاستذكار (حقَّقه سالم محمَّد عطا ومحمَّد عليّ معوض، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1 ،1421هـ/ 2000م).

111. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (حقَّقه علي محمَّد البجاويّ، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م).

112. عبد الحيّ الكتَّانيّ، محمَّد عبد الحيّ، ت 1382هـ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (حقَّقه إحسان عبَّاس، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط2، 1982م).

113. وعبد العزيز البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ (حقَّقه عبد الله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م).

114. ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله، ت 543هـ، أحكام القرآن (راجعه محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م).

115. ابن عرفة، محمَّد بن محمَّد، ت 803هـ، المختصر الفقهيّ لابن عرفة (حقَّقه حافظ عبد الرّحمن، مؤسَّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريَّة، ط1، 1435هـ/ 2014م).

116. والعلائيّ، خليل بن كيكلديّ، ت 761هـ، جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل (حقَّقه حمدي عبد المجيد السَّلفيّ، عالم الكتب- بيروت، ط2، 1407هـ/ 1986م).

117. الفاكهانيّ، عمر بن عليّ اللخميّ، ت 734هـ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (حقَّقه نور الدِّين طالب، دار النَّوادر، سوريا، ط1، 1431هـ/ 2010م).

118. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، ت 170هـ، العين (حقَّقه مهدي المخزوميّ وإبراهيم السَّامرَّائيّ، دار الهلال، د.ط، د.ت).

119. ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمريّ، ت 799هـ، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب (حقَّقه محمَّد الأحمديّ أبو النُّور، دار التُّراث للطَّبع والنَّشر، القاهرة، د.ط، د.ت).

120. ابن الفرضيّ، عبدالله بن محمّد، ت 403هـ، تاريخ علماء الأندلس (عني بنشره وتصحيحه ووقف على طبعه: السيّد عزّت العطّار الحسينيّ، مكتبة الخانجيّ- القاهرة، ط2، 1408هـ /1988م).

121. القاضي الثَّعلبيّ، عبد الوهَّاب بن عليّ، ت 422هـ، عيون المسائل (حقَّقه عليّ بورويبة، دار ابن حَزْمٍ للطِّباعة والنّشر والتَّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م).

122. ابن قاضي شهبة، أبو بكرٍ بن أحمد بن محمَّدٍ، ت 851هـ، طبقات الشَّافعيَّة (حقَّقه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407م).

123. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك (حقَّقه سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة- المحمّدية، المغرب، ط1، 1982م).

124. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ت 620هـ، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مؤسَّسة الرَّيَّان، ط2، 1423هـ/ 2002م).

125. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ت 620هـ، المغني (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م).

126. ابن قدامة، عبد الرَّحمن محمَّد بن أحمد، ت 682هـ، الشَّرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت).

127. القرافيّ، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، شرح تنقيح الفصول (حقَّقه طه عبد الرَّؤوف سعد، شركة الطِّباعة الفنِّيَّة المتَّحدة، ط1، 1393هـ/ 1973م).

128. القرافيّ، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الذَّخيرة (حقَّقه محمَّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1، 1994م).

129. القرطبيّ، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبيّ (حقَّقه أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م).

130. ابن القطَّان، عليُّ بن محمَّدٍ الكتامي، ت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع (حقَّقه حسن فوزي الصّعيدي، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر، ط1، 1424هـ/ 2004م).

131. ابن القيِّم، محمَّد بن أبي بكر، ت 751هـ، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (حقَّقه طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهرية- القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م).

132. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، طبقات الشّافعيين (حقَّقه أحمد هاشم ومحمّد عزب، مكتبة الثّقافة الدّينية، د.ط، 1413هـ /1993م).

133. الكيا الهراسيّ، عليّ بن محمَّد بن عليّ، ت 504هـ، أحكام القرآن (حقَّقه موسى محمَّد علي وعزَّة عبد عطيّة، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط2، 1405هـ).

134. الماورديّ، عليّ بن محمَّد بن محمَّد، ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي (حقَّقه عليّ محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م).

135. ابن ماجة، محمَّد بن يزيد، ت 273هـ، سنن ابن ماجة (حقَّقه شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ/ 2009م).

136. مالك، مالك بن أنس، ت 179هـ، موطَّأ مالك برواية محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ (حقَّقه عبد الوهَّاب عبد اللطيف، المكتبة العلميَّة، ط2، د.ت).

137. مختار، أحمد مختار، ت 1424هـ، وآخرون، معجم اللغة العربيَّة المعاصرة (عالم الكتب، ط1، 2008/1429م).

138. المختار الشَّنقيطي، محمَّد بن محمَّد، شرح زاد المستقنع (مصدر الكتاب: دروسٌ صوتيَّةٌ قام بتفريغها موقع الشَّبكة الإسلاميَّة، وهو موجودٌ على المكتبة الشَّاملة، http://www.islamweb.net).

139. المرداوي، عليّ بن سليمان، ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (دار إحياء التّراث العربيّ، ط2، د.ت).

140. مسلم، مسلم بن الحجَّاج، ت 261هـ، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (حقَّقه محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ- بيروت، د.ط، د.ت).

141. ابن مفلح، إبراهيم بن محمَّد، ت 884هـ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (حقَّقه عبد الرَّحمن العثيمين، مكتبة الرّشد، الرِّياض، ط1، 1410هـ/ 1990م).

142. المقَّريّ، أحمد بن محمّد، ت 1041هـ، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب (حقَّقه إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، د.ط، 1900م).

143. ابن الملقِّن، سراج الدِّين عمر بن عليّ، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير (حقَّقه مجموعة من المحقِّقين، دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع، السّعوديَّة- الرِّياض، ط1، 1425هـ/ 2004م).

144. ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم، ت 319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء (حقَّقه صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، الإمارات- رأس الخيمة، ط1، 1425هـ/ 2004م).

145. ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم، ت 319هـ، الإقناع (حقَّقه عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ).

146. ابن منظور، محمَّد بن مكرم، ت 711هـ، لسان العرب (دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ).

147. الموصليّ، عبد الله بن محمود بن مودود، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار (تعليق محمود أبو دقَّة، مطبعة الحلبيّ- القاهرة، د.ط، 1356هـ/ 1937م).

148. ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم، ت 970هـ، الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م).

149. النَّسائي، أحمد بن شعيب، ت 303هـ، السُّنن الكبرى (حقَّقه حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرِّسالة- بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م).

150. نظام الدِّين البلخيّ، ولجنة من العلماء، الفتاوى الهنديَّة (دار الفكر، ط2، 1310هـ).

151. أبو نعيم الأصبهانيّ، أحمد بن عبد الله، ت 430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (السَّعادة- مصر، د.ط، 1394هـ/ 1974م).

152. ابن نقطة الحنبليّ، محمَّد بن عبد الغنيّ، ت 629هـ، التَّقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد (حقَّقه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1408هـ/ 1988م).

153. النَّوويّ، يحيى بن شرف، ت 676هـ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين (حقَّقه زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1991م).

154. النَّوويّ، يحيى بن شرف، ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النَّوويّ (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ/ 1972م).

المجلَّات:

مجلَّة الفيصل الثَّقافيَّة، عدد26، شعبان 1399هـ/ يوليو 1979م (تصدر عن دار الفيصل الثَّقافيَّة التَّابعة لمركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة). بحثٍ بعنوان" مصنَّفات ابن حزم المفقودة"، للباحث أبو عبد الرَّحمن ابن عقيل الظاهريّ، محمَّد بن عمر.

المواقع الإلكترونيَّة:

1. العمريّ، علي بن محمَّد، خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في الفرائض، بحثٌ منشور على الملتقى الفقهيّ أحد أفرع الشَّبكة الفقهيَّة، على الرَّابط الآتي:

http://www.feqhweb.com/vb/t18395.html .

2. الطَّلول، يونس عبد الرَّب فاضل، ميراث الجدِّ والإخوة، بحث منشور على موقع جامعة الإيمان على الإنترنت، على الرَّابط الآتي:

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1442 .

3. "The Apgar Score". Committee Opinion by: The American College Of Obstetricians And Gynecologists, WOMEN'S HEALTH CARE PHYSICIANS. And The American Academy Of Pediatrics, DEDICATED TO THE HEALTH OF ALL CHILDREN. (Number 644, October 2015, Reaffirmed 2017) Link: https://www.acog.org/-/media/Committee-Opinions/Committee-on-Obstetric-Practice/co644.pdf?dmc=1&ts=20171223T1839542800

القوانين:

1. قانون الأحوال الشَّخصية الأردنيّ رقم 61 سنة 1976.

2. القانون المدني الفلسطينيّ، رقم 4 سنة 2012.

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصَّفحة
ملخَّص البحث	أ
Abstract	ت
إهداء	ث
شكرٌ وتقدير	ج
المقدِّمة	ح
الفصل الأوَّل: التَّعريف بابن حَزْمٍ وفيه ثلاثة مباحث:	1
المبحث الأوَّل: حياة ابن حَزْمٍ وفيه أربعة مطالب.	2
المطلب الأوَّل:اسم ابن حَزْمٍ وكنيته ونسبه	2
المطلب الثَّاني: مولد ابن حَزْمٍ ونشأته ووفاته	2
المطلب الثَّالث: طلب ابن حَزْمٍ للعلم وشيوخه وتلامذته	4
المطلب الرَّابع: مكانة ابن حَزْمٍ العلميَّة وأقوال العلماء فيه، ومؤلَّفاته	10
المبحث الثَّاني: عصر ابن حَزْمٍ (الحياة السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة) وفيه ثلاثة مطالب.	19
المطلب الأوَّل: الحياة السِّياسيَّة	19

المطلب الثَّاني: الحياة الاجتماعيَّة	21
المطلب الثَّالث: الحياة العلميَّة	23
المبحث الثَّالث: المذهب الظَّاهريّ وفيه مطلبان.	26
المطلب الأوَّل: نشأة المذهب الظَّاهريّ، ومنهج ابن حَزْمٍ في الفقه	26
المطلب الثَّاني: أصول المذهب الظَّاهريّ	29
مقدِّمة في علم الميراث وفيها ثلاثة مطالب.	39
المطلب الأوَّل: تعريف الميراث، وأركانه، وشروطه	39
المطلب الثَّاني: مصطلحات الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة	41
المطلب الثَّالث: أصحاب الفروض ومواريثهم	43
الفصل الثَّاني: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الأئمَّة الأربعة وفيه ستَّة مباحث.	47
المبحث الأوَّل: العَصَبة مع الغير، ميراث الأخوات مع الفرع الوارث المؤنَّث	48
المبحث الثَّاني: ميراث الأمِّ مع الإخوة	65
المبحث الثَّالث: المسألتان العُمريَّتان، ميراث الأمِّ مع الفرع الوارث المؤنَّث	80
المبحث الرَّابع: العول	94
المبحث الخامس: التَّعصيب بالغير	110
المبحث السَّادس: ميراث الجدَّة، وقيامها مقام الأمِّ عند عدم وجود الأمّ	119

الفصل الثَّالث: مسائل الميراث التي خالف فيها ابن حَزْمٍ الجمهور وفيه تمهيدٌ وأربعة مباحث.	128
التَّمهيد: معنى الجمهور	129
المبحث الأوَّل: ميراث الجدِّ عند وجود الإخوة والأخوات وعدم وجود الأب	129
المبحث الثَّاني: ميراث الحمل إذا مات قبل انفصاله كاملًا	151
المبحث الثَّالث: ميراث ذوي الأرحام	162
المبحث الرَّابع: الرَّدّ	175
الفصل الرَّابع: الوصيَّة الواجبة (الميراث القانونيّ). وفيه مبحثان.	186
المبحث الأوَّل: حكم الوصيَّة الواجبة ابتداء	187
المبحث الثَّاني: الوصيَّة الواجبة قضاء (الميراث القانونيّ)، قانونها، والأصل الذي بنيت عليه.	200
الخاتمة	207
الفهارس العلميَّة	209
فهرس الآيات	210
فهرس الأحاديث والآثار	220
فهرس الأعلام المترجم لهم	229
فهرس المصادر والمراجع	231
فهرس المحتويات	250

وآخر دعوانا أن